

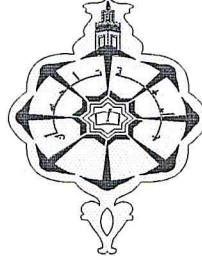
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

MINISTRY OF HIGER EDUCATION AND SCIENTIFIC

RESEARCH

UNIVERSITY OF BELKAÏD ABOU BEKR TLEMSEN

FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

في الخامس عشر من شهر مارس 2022، اجتمع المجلس العلمي لكلية

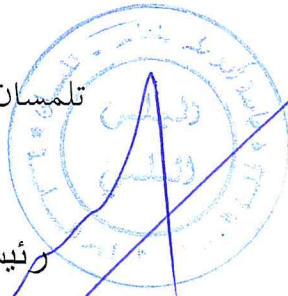
الحقوق والعلوم السياسية، ووافق على اعتماد المطبوعة التي تقدمت بها الأستاذة بوترفاس

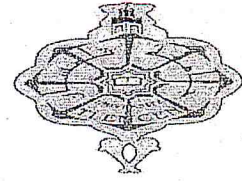
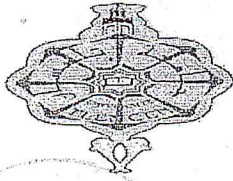
حفيظة، أستاذة محاضرة "ب" على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية، في مقياس

"الملكية الصناعية" موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال .

تلمسان في : 2022/04/25

رئيس المجلس العلمي





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مطبوعة في مقياس:

الملكية الصناعية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد:

بوترفاس حفيظة (أستاذة محاضرة "ب")

السنة الجامعية: 2020-2021

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقصد بالحقوق العينية السلطة التي يباشرها شخص على شيء ما بحيث يتمكن من الاستفادة منه، ويعتبر حق الملكية من أبرز وأوسع الحقوق العينية، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

يخول حق الملكية صاحبه ثلاث سلطات يستأثر بها دون غيره وهي، سلطة الاستعمال، سلطة الاستغلال - ما أشار إليه المشرع بحق التمتع - وسلطة التصرف.

أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر.

ولكن نتيجة ازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافيا لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد من الحقوق هي الحقوق المعنوية -الذهنية أو الفكرية- التي يتمتع بها الشخص على ابداعاته الفكرية أو الذهنية؛ رغم أن هذه الحقوق رافقت الانسان منذ الأزل باعتباره كائن مفكر ومبدع، لكن حقوقه هذه لم تلق الاهتمام والحماية بشكل واضح إلا مع ظهور بؤادر الثورة الصناعية خلال القرن 19.¹

لم يتم إقرار هذه الحقوق في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.²

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية أو معنوية والتي عرفت بأنها استغلال واستثمار نتائج الفكر البشري، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ القسم الأول يسمى حقوق الملكية الأدبية والفنية

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص. 210.

2- خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط.1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص. 37.

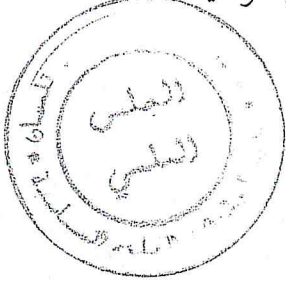
(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وتشمل الأعمال الأدبية والفنية (المصنفات الأدبية والفنية)، الروايات، البحوث العلمية والتقنية والقصص، برامج الحاسوب، المصنفات الدرامية، الفنون الشكلية، والرسوم والمخططات والمصنفات التصويرية.... الخ.³ ولن تتسع الدراسة لهذا النوع الملكية الفكرية.

أما القسم الثاني فيشمل حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية وعليه، فيما تتمثل هذه الحقوق ما مدى أهميتها خاصة بشأن المؤسسة، وما هي أهم أقسامها؟

سيتم الإجابة عن ذلك و دراسة هذه الحقوق من خلال فصلين:

الفصل الأول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية

الفصل الثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية



³ - المادة 4 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.3.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات.⁴

سيتم دراسة مفهومها ثم نشوء وتطور نظام حمايتها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استثنائية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستثناء مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

سيتم التطرق إلى تعريفها وتبيان أهميتها (المطلب الأول)، ثم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

فرع 1: تعريف حقوق الملكية الصناعية

يتضمن النظام القانوني الجزائري ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إلا أنه لم يعط تعريفا لهذه الحقوق كغيره من التشريعات.

حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستثناء باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا."⁵

⁴ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983، ص.6.

⁵ - سميرة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 2005، ص.9.

مقدمة

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقصد بالحق العيني السلطة التي يباشرها شخص على شيء ما بحيث يتمكن من الاستفادة منه، ويعتبر حق الملكية من أبرز وأوسع الحقوق العينية، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

يخول حق الملكية صاحبه ثلاث سلطات يستأثر بها دون غيره وهي، سلطة الاستعمال، سلطة الاستغلال - ما أشار إليه المشرع بحق التمتع - وسلطة التصرف.

أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر.

ولكن نتيجة ازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافياً لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد من الحقوق هي الحقوق المعنوية -الذهنية أو الفكرية- التي يتمتع بها الشخص على ابداعاته الفكرية أو الذهنية؛ رغم أن هذه الحقوق رافقت الإنسان منذ الأزل باعتباره كائن مفكر ومبدع، لكن حقوقه هذه لم تلق الاهتمام والحماية بشكل واضح إلا مع ظهور بؤادر الثورة الصناعية خلال القرن 19.¹

لم يتم إقرار هذه الحقوق في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.²

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية أو معنوية والتي عرفت بأنها استغلال واستثمار نتاج الفكر البشري، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ القسم الأول يسمى حقوق الملكية الأدبية والفنية

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص. 210.

² - خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط.1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص. 37.

(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وتشمل الأعمال الأدبية والفنية (المصنفات الأدبية والفنية)، الروايات، البحوث العلمية والتقنية والقصص، برامج الحاسوب، المصنفات الدرامية، الفنون الشكلية، والرسوم والمخططات والمصنفات التصويرية... الخ.³ ولن تتسع الدراسة لهذا النوع الملكية الفكرية.

أما القسم الثاني فيشمل حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية وعليه، فيما تتمثل هذه الحقوق ما مدى أهميتها خاصة بشأن المؤسسة، وما هي أهم أقسامها؟

سيتم الإجابة عن ذلك و دراسة هذه الحقوق من خلال فصلين:

الفصل الأول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية

الفصل الثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية

³- المادة 4 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج. ج.الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.3.

الفصل الأول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات.⁴

سيتم دراسة مفهومها ثم نشوء وتطور نظام حمايتها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استثنائية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

سيتم التطرق إلى تعريفها وتبيان أهميتها (المطلب الأول)، ثم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

فرع 1: تعريف حقوق الملكية الصناعية

يتضمن النظام القانوني الجزائري ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إلا أنه لم يعط تعريفا لهذه الحقوق كغيره من التشريعات.

حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستئثار

⁴ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983، ص.6.

باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانوناً.⁵

وعرفها البعض بأنها: "حقوق استثنائية صناعية وتجارية تخول صاحبها أن يستأثر بها قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"⁶

في حين هناك من عرفها: "الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استثنائية على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين."⁷

إن مصطلح الملكية الصناعية-*propriété industrielle*- هو مصطلح فرنسي الأصل، لكنه غير دقيق؛ وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁸ في البند الثاني من المادة الأولى الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية، فجاء نصها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"

كما أوضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل النبيد والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقية التريبس⁹ بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية.

⁵ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 5، 2005، ص. 9.

⁶ - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1971، ص. 6؛ علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلون سنة نشر، ص. 221.

⁷ - محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004، ص. 8.

⁸ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979. انضمت لها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25/2/1966، ج.ر.ج.ج، ع. 16، صادقت عليها بالأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9/1/1975، ج.ر.ج.ج، ع 10.

⁹ - اتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) المؤرخة في 15 أبريل 1994 بالمغرب.

فرع 2: أهمية حقوق الملكية الصناعية

يقصد بالمال في الاقتصاد كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا أيا كان نوعه أو قيمته. فمن ملك أرضا فهو مال، ومن ملك بيتا فهو مال، ومن ملك سيارة فهي مال، فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة، فهو مال، كما وأن كل شيء ينتفع به على أي وجه من الوجوه فهو مال.¹⁰

وإن حقوق الملكية الصناعية من براءة الاختراع، رسوم ونماذج صناعية، العلامات التجارية والاسم التجاري؛ لها من الأهمية الاقتصادية ما جعل الدول تسن القوانين من أجلها مثلا، النظام القانوني لبراءة الاختراع وإن كان من حقوق الملكية الصناعية الفردية تنصب على شيء معين هو حق الاختراع وما يتبع ذلك الحق من استغلاله والانتفاع المادي بموارده وبيعه ورهنه والتنازل عنه للغير وغير ذلك من التصرفات. وهذا الحق له قيمته التجارية في عالم الصناعة والأعمال وذلك عن طريق الاستهلاك والاستغلال وهي مستمدة من فكرة حماية الإنتاج الذهني.¹¹

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وقد برزت أهميتها نتيجة تطور العلوم ووسائل نقلها للجمهور. ومن أهم هذه الأسباب في أن حقوق الملكية الصناعية ضمان لقيام منافسة مشروعة، كما أنها تستند إلى فكرة العدالة، بالإضافة إلى أن النظام القانوني لبراءات الاختراع يعتبر من أهم أسباب تقدم الفن الصناعي والتطور الاقتصادي والاجتماعي. وسيتم توضيح هذه الأسباب بإيجاز:

12

أولاً- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

¹⁰ - علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص. 218.

¹¹ - أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1968، ص. 218.

¹² - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 10.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تستند حقوق الملكية الصناعية أيضا لفكرة العدالة التي تقتضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بذل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة. كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

وتقتضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

ثالثا- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطلاع عليه ويصبح في متناول المجتمع بحيث يستطيع العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه براءة عنه.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي. كما أن تقرير حماية لأعمال المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطائه حق الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يترتب على حماية هذه الحقوق توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية، فإذا تعاقدت إحدى الشركات مثلا للحصول على ترخيص باستغلال براءة اختراع في دولة ما، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما انها تستأثر بتصنيع الاختراع وبيعه لأن قانون البراءات يقرر لها حق الاستئثار، فتوفير الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية.

إن النظم القانونية للتكنولوجيا التي تنظم حماية الملكية الصناعية هي من أهم أسباب التقدم التكنولوجي، بما تقدمه تلك القوانين من حماية للمخترع والمنتج والتاجر مما يدفع المجتمع إلى التقدم التكنولوجي والصناعي والاقتصادي، ولكن بشرط أن تتوافق مع مصلحة الدولة التي أصدرتها وليس لمصلحة الدول الصناعية المتقدمة مما قد يؤدي إلى استئثارها بالأسواق العالمية لتصريف منتجاتها من خلال توجيه التقنين الصناعي في الدول الضعيفة بما يحقق مصالحها.¹³

رابعا- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه العناصر عاملا من عوامل التطور، وذلك نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.¹⁴

كما وتلعب عناصر الملكية الصناعية دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكيها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى.¹⁵

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الشركات العالمية التي استفادت بشكل مذهل من ثروتها التجارية والصناعية المتمثلة في أصول ملكيتها الصناعية، وذلك بسبب الاستغلال السليم لها وكذا عدم تغاضيها عن معرفة قيمة الفوائد التي تعود عليها من هذه الملكية، ولعل أهم مثال عن هذه الشركات أو المؤسسات، مؤسسة "بيشوب استيرني" **Bishop** حيث تملك هذه المؤسسة المعروفة بتخصيصها في تكنولوجيا مقود السيارات المدعم ما يزيد على 5000 براءة وطلب براءة تحصل بفضلها على إتاوات تزيد قيمتها على 07 مليون دولار كل سنة وتأتي 90% من تلك الأموال من عقود التراخيص في الخارج وتحتوي على 25% من السيارات المنتجة كل سنة على تكنولوجيا

¹³ - محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 31-34.

¹⁴ - عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية والمؤسسة، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص. 31-34.

¹⁵ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2006، ص. 143.

شركة "بيشوب" « **Bishop** » حيث تقع هذه المؤسسة في مدينة سيدني الاسترالية، ولقد استفادت بقدر كبير من عقود تراخيص الملكية الصناعية، إذ يدل هذا الخيار أن الإدارة السلمية لعملية الترخيص هي وسيلة ذكية للاستفادة من الملكية الصناعية دون التخلي عن ملكية التكنولوجيا موضع الترخيص، وتستغرق إدارة كل هذه الثروات من الملكية الصناعية قسطاً وافراً من أعمال المؤسسة اليومية، حيث يعتمد مدير المؤسسة "الدكتور جون باستن" **Jean Pastien** أن الدفاع عن تلك الثروات جزء لا يتجزأ من أنشطة الشركة، إذ صرح أنه على المؤسسة أن تكون حريصة على الدفاع عن براءتها، فإن لاحظ المنافسون أن المخترع أو المبتكر لا يدافع عن ملكيته الصناعية بقوة في الأسواق فإن السوق سوف تدوسه وتتجاوزته، ومنذ أن أنشأ "آرثر بيشوب" مؤسسته هذه كتاجر لوحده منذ أربعين (40) سنة ظلت المؤسسة قائمة شاملة ومفصلة لجرد أصولها من الملكية الصناعية، وهي الآن الرائدة في أستراليا فيما يتعلق بإدارة أصول الملكية الصناعية والانتفاع بها.¹⁶

المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية معنوية مؤقتة؛ وقبل تحديد طبيعة هذا الحق تجدر الإشارة إلى تعريف الحق في علاقته بالملكية الصناعية.

هناك اتجاهين في تعريف الحق، اتجاه شخصي يعرفه انطلاقاً من صاحبة، حيث أنه سلطة تثبت للشخص على شيء أو أمر. واتجاه موضوعي يعرفه انطلاقاً من زاوية محله أو موضوعه، والحق من هذا المنطلق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، فغاية الحق هي تحقيق مصلحة أي فائدة أو منفعة تكون للشخص على المحل الذي يرد عليه الحق، بشرط أن تكون المصلحة مشروعة أي يعترف بها القانون ويحميها. والذي تم اعتماده انطلاقاً من ملاءمته للمقام الذي بصدد دراسته.

بتطبيق المفهوم الموضوعي على حقوق الملكية الصناعية، نجد أنها مصالح مشروعة يحميها القانون، من حيث أنها تنشأ وتمارس وفق الشروط وفي الحدود التي يرسمها القانون.

والحق من منطلق أنه مصلحة مشروعة، فهو يخول صاحبه حق الاستئثار به، بحيث يخول صاحبه حق التصرف فيه ومنع الغير من التعدي عليه، وهي سلطة يحميها القانون، وهذا ينطبق أو يصدق على حقوق الملكية الصناعية.

¹⁶ - عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص. 64، 65.

فرع 1: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقاً معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو الإنتاج الفكري.

تشكل هذه الحقوق مع حقوق الملكية الفكرية عامة ذلك المجال المستحدث الذي امتد إليه نظام الملكية، حيث أن هذه الأخيرة كانت تشمل إلى عهد ليس ببعيد الأشياء المادية فقط، عقارية كانت أو منقولة، إلا أن تطور تقنيات الإنتاج والتسويق قد أدى إلى جعل نتاج الفكر يصبح له قيمة اقتصادية، وهذا ما جعل منها أموالاً وقع التساؤل عن طبيعة حق الشخص عليها، فتم تكييف ذلك الحق على أنه حق ملكية يرد على شيء غير مادي أي حق ملكية معنوية.

وعليه تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس.¹⁷

يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها.¹⁸

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي.

إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلاً الاختراعات، لا يرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على شيء مادي الذي يفترض فيه استئثار المالك بالحيازة والانتفاع.

¹⁷ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.4.

¹⁸ - المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.22، والتي تقضي: "لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري".

وعليه حق الملكية حق استثنائي مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار، وأن الإنتاج الفكري هو حلقات مترابطة على مر العصور وشاركت فيه الأجيال السابقة واللاحقة، بل ويعتبر الإنتاج الفكري تراثا إنسانيا مشتركا.

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي لحقوق لها جانب أدبي-الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو حق صاحبه في أن ينسب إليه أفكاره- وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي.¹⁹

اعتبارا لكون حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية معنوية منقولة لأن المال المعنوي لا يمكن أن يكون إلا منقولاً.

فرع 2: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الاستفادة منها ماليا. فهي حقوق تقوم بالمال، فيمكن من تم التصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن حجز عليها.

مثلا المادة 11 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع²⁰ والتي تقضي: "...لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث أو إبرام عقود التراخيص." المادتين 14 و 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

و حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكون أنها تتصل بالنشاط التجاري، فكل أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون صاحبها تاجرا، فالاختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية مثلا يمكن أن تكون من ابتكار شخص غير تاجر لكن استغلالها التجاري أو الصناعي يتم من قبل تاجر.²¹

¹⁹ - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الآفاق المغربية للنش والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص.14.

²⁰ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ 23 يوليو 2003، ج.ر.ج. ج.الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.27.

²¹ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص.12.

انطلاقاً من ذلك، تشكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نفس الوقت أدوات للمنافسة التجارية.²² فالتاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة إذا ما ابتكر اختراعاً وحصل على براءة عنه أو وضع رسماً أو نموذجاً يميز به شكل منتجاته أو اتخذ علامة يميز بها تلك المنتجات في السوق، فذلك بقصد التفوق على منافسيه وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ومن ثم زيادة دخله المالي.

فرع 3: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة،²³ استثناء من ذلك الحق في العلامة التجارية الذي يتجدد أو يستمر بتجديد التسجيل،²⁴ غير أن عدم استعمالها لمدة محددة ينص عليها القانون يؤدي إلى إسقاط الحق عليها.²⁵

إن حق الاستئثار بالاستغلال الذي يقرره القانون لأصحاب حقوق الملكية الصناعية هو حق مؤقت وليس دائم، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة وضمانا لتحقيق مستوى من التطور التكنولوجي للصناعة بما يكفل نمو الاقتصاد، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما بقي موضوعه.

وإذا كان القانون يعترف للتاجر أو غيره بحقه على ملكيته الصناعية أو التجارية، فإن ذلك يعد إقراراً منه لحقه الطبيعي عليها لأنه هو الذي كان له الفضل في إنشاء المحل الذي تنصب عليه، لكن الأبعاد الاقتصادية لهذه الحقوق واتصالها بمصلحة المجتمع جعلت المشرع يتدخل في تنظيمها بمنطق مختلف عن المنطق الذي يحكم الملكية عامة، حيث أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد—وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام—، ومادامت المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقاً مؤقتاً يعطيه حق الاستثناء باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار.

²² – F. POLLAUD-DULIAN, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, Paris, 1999, p. 66.

²³ - طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا، مدة براءة الاختراع هي 20 سنة تحتسب ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. أما الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات، حسب المادة 13 من الامر 66-86 المؤرخ 28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج. ج.الصادرة في 3 ماي 1966، ع. 35، ص. 406.

²⁴ - المادة 5/ف3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا: "...يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص

المتخذة لتطبيق هذا الامر".²⁵ - المادة 11 من الامر 03-069 المتعلق بالعلامات، المشار اليه سابقا، إذا استغرق عدم الاستعمال أكثر من 3 سنوات دون انقطاع.

كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك.

ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستثنائي على هذه الحقوق في حالة عدم استغلالها أنها تشكل أدوات للمنافسة، ومن ذلك المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمواد من 38-48 بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

إن أهمية هذه الحقوق لا تتجسد من الناحية القانونية والعملية إلا باستغلالها الفعلي في شكل نشاط تجاري أو صناعي يجسدها في العمل، ذلك ما يبرر منح صاحبها حق الاستثناء باستغلالها ومنع منافسيه من التعدي عليه. فحمايتها تكون مبررة إذا تم استغلالها من قبل صاحبها، ففي هذه الحالة فقط يكون التعدي عليها من قبل الغير من شأنه الإضرار به إما بفقده للعائد المالي أو جزء منه الذي من المفروض أن ينتج عن استغلالها.

المبحث الثاني: نشوء وتطور نظام حماية الملكية الصناعية

نظرا لأهمية الملكية الصناعية اقتصاديا حيث أحدثت قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية وذلك بتفعيلها في شتى المجالات وفي مختلف بلدان العالم من خلال استغلال براءات الاختراع المتضمنة الآلات والمعدات الحديثة من مكان ابتكارها "دول أوروبا و الو.م.أ" إلى أغلب دول العالم وينعكس هذا على الحياة الاجتماعية من تراكم رؤوس الأموال والقضاء على البطالة ورفع مستوى عيش المواطن، وأيضا تطور التقنيات الصناعية وانتشار روح المنافسة بين المنتجين والمخترعين من أجل تحقيق أكثر قدر ممكن من الربح مما استلزم حماية المبتكر أو المبدع ومنع المنافسة غير المشروعة وأيضا حماية المبتكر أو المبدع ومنع المنافسة غير المشروعة وأيضا حماية المستهلك، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تنظيم قانوني يكفل ذلك.

بدأت فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة تتبلور بطبيعة الحال على المستوى الداخلي، إلا أن تطور التجارة الدولية الذي واكب الثورة الصناعية للقرن التاسع عشر دفع لبلورة نظام دولي لتلك الحماية.

المطلب الأول: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعية على المستوى الداخلي

سوف يتم التطرف إلى نشأة وتطور نظام حماية الملكية الصناعية في القانون المقارن لأن أول ظهور له كان في التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

فرع 1: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعية في القانون المقارن

ظهر أول نظام لحماية الملكية الصناعية في أوروبا في القرن 14 نتيجة منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين وكبار الحرفيين تخولهم حق الاستئثار بصنع إبداعاتهم، لكن هذه الامتيازات كانت نادرة ولم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة.

أول نظام حمائي للملكية الصناعية كان بالنسبة للاختراعات، وهو القانون الإنجليزي لسنة 1623 بشأن نظام الاحتكارات "Statute of monopolies" فهو أول قانون للبراءات ويؤسس على قواعد موضوعية.²⁶

ويعود الفضل للثورة الصناعية في القرن التاسع عشر في بناء القانون الحديث للملكية الصناعية، فالحاجات التي أفرزتها هذه الثورة سواء على مستوى الابتكارات التقنية أو الشارات المميزة، دفعت التشريعات إلى بلورة أنظمة للحماية تستهدف إعطاء الأولوية لتطوير الصناعة بعد أن كانت القوانين السابقة تقوم على مبادئ مثالية تتعلق بحماية حقوق الفرد على مبتكراته كحق شخصي طبيعي على المجتمع أن يعترف له به.

وقد تزودت غالبية الدول الصناعية في أواسط القرن 19 بأنظمة قانونية وطنية حديثة لحماية حقوق الملكية الصناعية، سعت إلى تحديد شروط وآثار منح الحقوق الاستشارية الصناعية والتجارية. ويستند أفراد هذه الحقوق بالحماية إلى ثلاث مبادئ أساسية، تنظيم المنافسة المشروعة، تحقيق فكرة العدالة تقدم الفن الصناعي.²⁷

فرع 2: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعية التشريع الجزائري

إن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الصناعية كانت تطبق على الأراضي الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي.

²⁶ - J.S SZALEWSKI et J-L. PIERRE, Droit propriété industrielle, Litec, 1996, p.5.

²⁷ - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 10.

نشأ القانون الجزائري للملكية الصناعية في أحضان القانون الفرنسي، لذلك من الأولى الاطلاع على أو إعطاء لمحة عن هذا الأخير. فأول قانون فرنسي يتعلق بالملكية الصناعية كان قانون 7 يناير 1791 بشأن البراءات الذي وضع قانون للمخترع يقوم على شروط موضوعية، وقد نظم من منطلق مفاهيم القانون الطبيعي الذي يؤسس براءات الاختراع على الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه، وأيضاً على أساس نظرية العقد الاجتماعي التي تفرض على المجتمع أن يعترف ويحمي ذلك الحق.²⁸

ولما جاءت الثورة الصناعية للقرن 19، تغيرت الحاجات والمفاهيم، فأصدر قانون 5 جويلية 1944 الذي نظم براءات الاختراع على أسس حديثة، حيث أصبح ينظر إلى البراءة من زاوية وظيفتها الاقتصادية، فوظفت كمكافأة القصد منها تشجيع المخترعين على الابتكار وذلك بهدف تفعيل التطور الصناعي.²⁹ وقد ظل العمل بهذا القانون الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون 2 يناير 1968 الذي عرف بدوره تعديلاً بتاريخ 13 يوليوز 1978 بقصد ملائمة مع اتفاقية ميونخ بشأن البراءة الأوروبية.

نظم المشرع الفرنسي العلامات التجارية بمقتضى قانون 23 جوان 1857 الذي كان ينشئ الحق عليها بمجرد الاستعمال ودون تسجيل، وقد نظم قانون 3 ماي 1890 إجراءات شهرتها إلى أن صدر قانون 1964 الذي أصبح يشترط تسجيل العلامة بقصد الاستفادة من الحماية المقررة. كما نظم تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في 14 يوليو 1909 وتم إلغاؤه بواسطة قانون 1990.³⁰

بداية نظم المشرع الفرنسي عناصر الملكية الصناعية بموجب قوانين متفرقة ثم قام بتجميع قوانين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية في مدونة واحدة هي مدونة الملكية الفكرية التي صدرت في الفاتح جويلية 1992 وآخر تعديل في 2016.³¹

أولاً- القوانين القديمة المنظمة للملكية الصناعية

بعد الاستقلال كان لزاماً على الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية نتيجة الفراغ التشريعي، حيث أصدرت الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية مالم

²⁸ - J.S SZALEWSKI et J-L. PIERRE، op. cit, p. 5.

²⁹ - في هذه المرحلة تم تحديد حق الاستئثار بالاستغلال الذي اعترف به للمخترع بمدة محددة يسقط بعده ذلك الحق ويصبح مالا مشاعا، على خلاف ما تقضى به مبادئ القانون الطبيعي التي تعتبره حقاً طبيعياً لصيقاً بشخص الانسان لا يتحدد إلا بمدة.

³⁰ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 18.

³¹ - LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992.

تتعارض مع السيادة الوطنية، ولكن هذا الفراغ القانوني لم يدم طويلا حيث أصدر المشرع الجزائري سلسلة من القوانين والمراسيم سنة 1966.

تجدر الإشارة أنه بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في جويلية 1963 وتحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة، تم تأسيس المكتب الديوان الوطني للملكية الصناعية، وكان الهدف من إنشائه حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية، حتى صدور الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.³²

وبموجب الأمر رقم 73-62³³ أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية باستثناء ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.

كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية، وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68³⁴ المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وكلف في هذا الإطار بـ:

- تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.
- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفيز ودعم القدرات الإبداعية والابتكارية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة التقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.

³² - الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 8 مارس 1966، ع. 19، ص. 222.

³³ - الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 3 مارس 1966، يتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973، ع. 95، ص. 1373.

³⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998، ع. 11، ص. 21.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية.
- وقد تنوعت التشريعات في مجال الملكية الصناعية تبعاً لأنواعها أو أصنافها:

1- براءات الاختراع: صدور الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين، إجازات الاختراع المشار إليه سابقاً، والمرسوم التطبيقي رقم 60-66³⁵ المتضمن تطبيق هذا الأمر.

لقد عرفت هذه الفترة نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأسمالي الحر، ما أثر على الصعيد القانوني خصوصاً في مجال الملكية الصناعية وتؤكد ذلك في المرسوم التشريعي 93-17³⁶ المتعلق بحماية الاختراعات، وقد تأكد بموجب المادة 9 من هذا المرسوم أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها استثناء واستغلال اختراعه لمدة 20 سنة كاملة.

2- العلامات التجارية: الأمر رقم 57-66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،³⁷ والمرسوم رقم 63-66³⁸ الذي يتضمن تطبيق هذا الأمر.

3- الرسوم والنماذج الصناعية: صدر الأمر رقم 86-66³⁹ المتعلق بالرسوم والنماذج، وكذا المرسوم رقم 87-66⁴⁰ المتضمن تطبيقه.

4- تسميات المنشأ: تم إصدار الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ⁴¹، وكذا المرسوم رقم 76-121 الذي يحدد كفاءات تسجيل ونشر تسميات المنشأ.⁴²

³⁵- المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966، بأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 1 أبريل 1966، ع. 26، ص. 301.

³⁶- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993، ع. 81، ص. 4.

³⁷- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966، ع. 23، ص. 262.

³⁸- المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 1 أبريل 1966، ع. 26، ص. 302.

³⁹- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج. ج. ع. 35، الصادرة في 3 ماي 1966، ص. 406.

⁴⁰- المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، ج.ر.ج. ج. ع. 35، الصادرة بتاريخ 3 ماي 1966، ص. 410.

⁴¹- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج. ج. ع. 59، الصادرة في 23 يوليو 1976، ص. 866.

⁴²- المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكفاءات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976، ع. 59، ص. 870.

ثانيا- القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية

لقد اضطر المشرع الجزائري إلى تعديل القوانين القديمة المتعلقة بالملكية الصناعية بما يتماشى مع المتطلبات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سواء تلك التي انضمت إليها الجزائر أو في طريقها للانضمام إليها.

تشمل أو تضم الملكية الصناعية في التشريع الجزائري في الوقت الحالي "المواضيع" أو الحقوق التالية:

1- العلامات التجارية

المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06⁴³، وكذا الموسم التنفيذي رقم 05-277⁴⁴، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ومن بين أحكامه الجديدة، إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات بين علامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، إلزامية تسجيل العلامات التجارية، ضبط تعريف العلامة في المادة 2/ف1 من الأمر 03-06 الأمر منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر وتحديد اتفاقية "باريس" واتفاقية "نيس"⁴⁵، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام اتفاقية "تريس"⁴⁶.

2- براءة الاختراع

المنظمة بموجب الأمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275 يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها،⁴⁷ وقد تضمن إصلاحات عميقة للمرسوم التشريعي 93-17 السالف الذكر، وتنطبق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات اتفاقيات الترس من حيث:

- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب في منح البراءة.

- تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين،⁴⁸ بعدما كانت من شهر إلى ستة أشهر.⁴⁹

⁴³ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ع. 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص.22.

⁴⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2/08/2005، محدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ع. الصادرة ب 7 أوت 2005، ع. 54، ص. 11، المعدل

والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ع. الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ع. 63، ص.13.

⁴⁵ - اتفاقية نيس المبرمة في 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، أعيد النظر فيها في استوكهولم 1967، جنيف 1977، تم تعديلها في 1979. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخة في 22 مارس 1972، والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.

⁴⁶ - عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص. 280.

⁴⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ع. الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005 ع.54، ص.3، المعدل والمتمم بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ع. الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ع. 63، ص.12.

- منح حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسمياً، حيث يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أي يجوز له التمسك بحق الأولوية اعتباراً من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع،⁵⁰ في حين كانت المدة فقط ستة أشهر بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي 93-17 السالف الذكر.

3- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 03-08⁵¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-276⁵²، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ويعتبر هذا القانون سدا للنقص الذي كان موجوداً في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية.

ارتبطت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بظهور الإلكترونيات وتحديدًا منذ ابتكار الترانزستور "Transistor" وتطور استخدام رقاقة السيليكون "Silicon" التي تميزت بتصاميم شكلية مبتكرة وهذا الشكل المبتكر جعلها تستفيد من الحماية⁵³.

إن لهذه التصاميم أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الإلكترونيات الصغيرة عنصراً أساسياً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أو رقمية⁵⁴.

4- الرسوم والنماذج الصناعية

المنظمة بموجب الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والرسوم 66-87 المتضمن تطبيقه السالف الذكر.

48- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقاً.

49- المادة 35 من المرسوم التشريعي 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقاً.

50- المادة 4/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقاً.

51- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج. ج. الصادرة في 23 يوليو 2003، ع. 44، ص. 35.

52- المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005، ع.

54، ص. 9، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. ج. الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ع. 63، ص. 13.

53- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. 281.

54- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص. 244.

5- المنافسة غير المشروعة

المنظمة بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،⁵⁵ وقد عرفتھا اتفاقية باريس في المادة 10 (ثانياً)/ف2 بأنها "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية."

أي أنها كل ممارسة منافية للممارسات التجارية الزهية والمبنية على قاعدة حسن النية وتشمل عدة أنواع من الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة:

- الأعمال التي تحدث لبساً بين السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات.
- الأعمال المضللة.
- الأعمال المؤدية إلى إفشاء الأسرار.
- الأعمال التي تنزع الثقة عن الغير.
- أعمال التطفل والانتفاع المجاني من إنجازات الغير.

6- الأصناف النباتية الجديدة

المنظمة بموجب القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية؛⁵⁶ وتمثل الأصناف النباتية الجديدة نوعا جديدا من أنواع حقوق الملكية الفكرية وقد أكدت اتفاقية تربس على ضرورة حمايتها، وذلك على أساس أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها لمنع الاعتداء عليها من جهة وتشجيع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى.⁵⁷

وقد أوضحت المادة 1/6 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) اتفاقية دواية لحماية الأصناف النباتية المؤرخة في 2 ديسمبر 1991 والمعدلة في 19 مارس 1991 ودخلت قيد التنفيذ في 1998، أن المقصود من مصطلح الصنف:

" مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة

⁵⁵- القانون رقم 02-04 مؤرخ في، 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. ج. صادرة في، 27 يوليو 2004، ع.41، ص.3.

⁵⁶ - القانون رقم 03-05 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ، ج.ر.ج. ج. الصادرة في 9 فبراير 2005، ع.11، ص. 12.

⁵⁷ - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 13.

من التراكيب الوراثية وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثُر دون أي تغيير.⁵⁸

هناك ثلاثة طرق يتم بها حماية الأصناف النباتية الجديدة، إما نظام البراءات وإما نظام خاص، وإما عن طريق الجمع بين هاتين الطريقتين.

وقد اعتمد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لحماية هذا النوع، ومن تم أخذ بالإرشاد الوارد باتفاقية التبرس "TRIPS" بإمكانية وضع نظام قانوني فريد لحماية الأصناف النباتية الواردة بنص المادة 3/27 ب من أنه: "... غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما....".

المطلب الثاني: نشوء وتطور نظام حماية الملكية الصناعية دوليا

سيتم التطرق للأهم للاتفاقيات الدولية الأساسية التي وضعت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، ثم للاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق.

فرع 1: الاتفاقيات الأساسية أو العامة

أولا- اتفاقية باريس لسنة 1883

1- نشأة اتفاقية باريس

نظرا لازدياد حركة التجارة الدولية عقب الثورة الصناعية للقرن 19، وبما أن الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول يقتصر أثرها على توفير تلك الحماية داخل إقليم الدولة مما يجعلها غير فعالة على النطاق الدولي، ما أدى إلى التفكير في نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

قامت الحكومة الفرنسية إلى الدعوة لانعقاد مؤتمر دولي بهذا الشأن في باريس، والذي أسفر على إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية⁵⁹، التي يطلق عليها أيضا اتفاقية

⁵⁸ - اختصارا للمصطلح الفرنسي: "Union pour la protection des obtentions végétales" وهذه الاتفاقية كُوت ما يعرف بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف

النباتية ومقر هذا الاتحاد مدينة جنيف بسويسرا.

⁵⁹ - وقد أدخلت عليها عدة تعديلات: عدلت بموجب القرارات الصادرة عن مؤتمرات بروكسل 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، وستوكهولم 1957.

اتحاد باريس لأنها أسفرت على إقامة اتحاد بين الدول الأعضاء يسمى الاتحاد الدولي للملكية الصناعية.

تعتبر اتفاقية باريس الإطار العام للحماية في ميدان الملكية الصناعية، استهدفت إيجاد نظام قانوني موحد، مما جعلها دستورا دوليا في الملكية الفكرية وهي تتعلق خصوصا بحقوق الملكية الصناعية.

هذا الاتحاد هو تجمع للدول يتوفر على أجهزة مركزية دائمة تشرف عليها المنظمة الدولية للملكية الفكرية التي يوجد مقرها بجينيف، والجهاز الإداري الرئيسي للاتحاد هو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي يوجد مقره في "بيرن" والذي وضع تحت إشراف الحكومة السويسرية. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966 بواسطة الأمر 66-48 وصادقت على التعديلات التي أجريت عليها سنة 1975.⁶⁰

2- المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس

إن أهم المبادئ التي أرسنها أو وضعتها اتفاقية باريس، والتي تعتبر بمثابة أسس أو قواعد تقوم عليها الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية:

أ- مبدأ المساواة في المعاملة أو مبدأ المعاملة الوطنية

تعتبر المعاملة الوطنية من القواعد الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس، ويعني هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية أن رعايا الدول المنتمية للاتحاد الدولي للملكية الصناعية أو التجارية في دول أخرى من دول الاتحاد يتمتعون في هذه الدولة بنفس حقوق مواطنيها بحيث يستفيدون من نفس الحماية التي تقرها قوانينها لهؤلاء، فلا يمكن من تم أن تفرض عليهم شروط خاصة تتعلق بوجود الإقامة أو امتلاك مؤسسة فيه، بشرط استيفاء الشروط والإجراءات التي تنص عليها تلك القوانين.

والملاحظ على هذا النص أنه يضمن الحماية لرعايا دول الاتحاد ومنها الجزائر، حاضرا أو مستقبلا وفقا للمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول، فإذا كانت إحدى الدول تعتمد على نظام الفحص المسبق قبل منح شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فإن ذلك يسري على مواطنيها ورعايا دول الاتحاد داخل

⁶⁰ - الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1866 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج. ج.الصادرة في 25 فبراير 1966، ع.16، ص.198؛ والأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975، ج.ر.ج. ج.الصادرة في 4 فبراير 1975، ع.10، ص.154، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة.

إقليمها، بينما لا يسري على مواطنيها خارج إقليمها في دول أخرى لا تأخذ بهذا النظام، وبالتالي يكون لمواطني تلك الدولة الحق في الاستفادة من ميزة سرعة الحصول على التسجيل قبل الفحص المسبق لمليكتهم الصناعية.⁶¹

وتفاديا لأن تكون التشريعات الداخلية لدول الاتحاد مختلفة اختلافا كبيرا في مدى الحقوق التي تمنحها كل دولة لمواطنيها بشأن الملكية الصناعية، فقد تضمنت الاتفاقية نصا يقضى بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص قانون تلك الدول عليهم، أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقية.⁶²

كامل تعطي الاتفاقية الحق في الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد، إذا ما كانوا يقيمون في دولة من دول الاتحاد أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعالة غير صورية أو وهمية.⁶³ ويستفيد من الحماية حسب اتفاقية باريس الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.⁶⁴

قد يبيح مبدأ المعاملة الوطنية لدول الاتحاد توفير الحد الأدنى من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للفتاوت الحاصل بين تشريعات الدول بصفة عامة في هذا المجال.⁶⁵

كما أن لهذا المبدأ أثر كبير في جلب المشاريع والاستثمارات، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، وتوسيع التبادل التجاري والصناعي، والتعاون بشكل يدفع التنمية الوطنية، وانطلاقا من ذلك ينبغي على الدول التي تسعى لتحقيق ذلك المستوى من التنمية ومنها الجزائر أن تتجاوز الحد الأدنى للحماية المقررة في هذه الاتفاقيات.⁶⁶

ب- حق الأولوية

حق الأولوية وسيلة قانونية قررتها الاتفاقية، تسمح لصاحب الملكية الصناعية بحماية حقه في عدة دول من دول الاتحاد، ومؤداه أن المواطن أو المستفيد الذي أودع طلب تسجيل أول حق للملكية الصناعية في إحدى دول الاتحاد يتمتع بحق أولوية لمدة زمنية معينة يمكنه خلالها أن يتقدم بطلب

⁶¹ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 444.

⁶² - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 176.

⁶³ - المادة 3 من اتفاقية باريس.

⁶⁴ - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط. 1، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص. 172.

⁶⁵ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 11-18.

⁶⁶ - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الحبيب، الأردن، 1998، ص. 264.

تسجيل لاحق، موضوعه نفس حق الملكية الصناعية في أي من دول الاتحاد الأخرى من دون أن يكون بالإمكان مواجهته في الطلبات اللاحقة بحصول الكشف عن مضمون حقه عقب الإيداع الأول.

المواطن التابع لإحدى دول الاتحاد حسب اتفاقية باريس هو كل شخص يتمتع بجنسية إحدى الدول أو يقيم فيها بشكل دائم، أو يملك مؤسسة أو منشأة صناعية أو تجارية على إقليمها، ولو كان من جنسية دولة ليست عضوا في هذه الاتفاقية.

ويشترط لقيام حق الأولوية أن يكون قد تم إيداع طلب تسجيل أولا بصفة قانونية في إحدى دول الاتحاد ولأول مرة بشأن ذلك الحق من قبل ذلك الشخص ولا يهم مصير الطلب بعد ذلك، فهو يعتد به لقيام حق الأولوية لمجرد حصوله بصفة قانونية ولا يهم ما إذا تم بعد ذلك رفضه أو سحبه من قبل صاحبه.⁶⁷

تنص المادة 4/أ(1) من اتفاقية باريس: "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد، طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة⁶⁸ أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد."

ويختلف أجل الأولوية باختلاف نوع الحق، وقد حددت المادة 4/ج(1) من الاتفاقية، اثنا عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية.

ويبدأ أجل الأولوية في السريان ابتداء من تاريخ الإيداع الأول من غير احتساب يوم الإيداع،⁶⁹ وهو أجل أولوية واحد تنقضي بانقضائه الأولوية مهما تكررت الإيداعات اللاحقة. ويشترط لإعمال حق الأولوية أن ينصب الطلب اللاحق على نفس الحق موضوع الطلب الأول سواء من حيث نوع الحماية المطلوبة أو من حيث محل تلك الحماية؛ مثلا إذا كان موضوع الطلب الأول الحصول على براءة اختراع فيجب أن يتعلق الطلب اللاحق ببراءة اختراع كذلك.

⁶⁷ - المادة 3/أ(4) من اتفاقية باريس.

⁶⁸ - هي نوع من براءات الاختراع الصغيرة، منصوص عليها في تشريعات بعض الدول كاليابان؛ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 170.

⁶⁹ - المادة 4/ج(2) من اتفاقية باريس.

لكن إذا كان محل الحق يقبل الحماية بموجب أنواع متعددة من حقوق الملكية الصناعية، كما لو كان اختراعاً يقبل الحماية في نفس الوقت بواسطة براء الاختراع وكنموذج صناعي أو كان نموذجاً صناعياً يقبل الحماية في نفس الوقت بواسطة قانون العلامات (العلامة الثلاثية الأبعاد) وكنموذج صناعي، فإن الاتفاقية تقبل بمد حق الأولوية إلى نوع الحماية الثاني الذي لم يكن موضع طلب في الإيداع الأول بشرط أن يكون محل الطلب واحداً من حيث الموضوع.⁷⁰

كذلك إذا تم إيداع رسم أو نموذج صناعي في إحدى دول الاتحاد بمقتضى حق الأولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية (سنة أشهر) أي الطلب الثاني. كما يمكن إيداع نموذج منفعة بمقتضى حق أولوية قائم على أساس طلب براءة اختراع والعكس صحيح.⁷¹

وهذا الاستثناء يعمل كذلك بالنسبة لحق الأولوية المركب -Priorité complexe-، حيث ينصب الطلب الأول على اختراعات متعددة مثلاً فيمكن للمستفيد في البلد الثاني أن يجزئ طلباته بحيث يتعلق كل واحد منها بأحد الاختراعات فيتمتع عندئذ بالنسبة لكل واحد منها بحق الأولوية الناشئ عن الطلب الأول.

تجدر الإشارة، أنه لا يشترط أن يقدم الطلب اللاحق لفائدة نفس المستفيد المعين في الطلب الأول بل يمكن أن يتقدم لفائدة خلفه سواء العام أو الخاص مع الإدلاء بالوثائق التي تثبت صفتهم هذه إذ يمكن أن يموت المستفيد الأصلي عقب إيداع الطلب الأول فيستفيد من تم ورثته من حق الأولوية، كما أن المستفيد قد يقوم عقب إيداع الطلب الأول بالتنازل عن حقه للغير فينتقل إلى هذا الأخير حق الأولوية.

ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يعبر عن ذلك صراحة عند إيداع الطلب اللاحق، وهذا يقتضي من المودع أن يحدد في الطلب، البلد الذي أودع فيه الطلب الأول وتاريخ ذلك الإيداع ويدلي بالوثائق المثبتة لذلك بما فيها نسخة من الطلب الأول وشهادة تثبت تاريخ إيداعه.⁷²

⁷⁰ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 14.

⁷¹ - المادة 4/هـ (1) و(2) من اتفاقية باريس.

⁷² - المادة 4/د (1) و(5) من اتفاقية باريس.

ولقد تضمنت نصوص التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية النص على حق الأولوية كأحد الحقوق التي يتمتع بها صاحب إيداع طلب تسجيل الملكية الصناعية.

مثلا: تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحاً للأولوية، ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم"

نص المادة 6 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات: "ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس".

أيضا المادة 5/2 من نفس الأمر: دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات..."

وبشأن الرسوم والنماذج الصناعية فتتضمن المادة 10 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر: "يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج يسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها وذلك برسم المطالبة بالأولوية."

أما بشأن التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المشرع الجزائري نص على أن الحماية الممنوحة لهذا النوع من الملكية الصناعية يبدأ سريانها ابتداء من إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يتم إيداع طلب تسجيله في أجل أقصاه سنتان (02) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

ويعتبر ذلك إشارة ضمنية بأن صاحب الحق الذي قام بإيداع طلب تسجيل تصميم شكلي في أي بلد في العالم، يتمتع بحق الأولوية في طلب تسجيله في الجزائر وفقا لميعاد التسجيل الأول.⁷³

⁷³ - المادتين 7 و 8 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المشار إليه سابقا.

إن الأخذ بمبدأ الأولوية يؤدي إلى استقرار الأوضاع في حالة تعدد أصحاب الملكية الواحدة، وإلى تشجيع أصحابها على الإسراع في إعلان أسرارهم التقنية والصناعية للاستفادة من الاستثثار بحق استغلالها واستفادة الجماعة من استخدامه بعد انتهاء مدة حمايته، ويؤدي تطبيق هذا المبدأ أيضا إلى تفادي صعوبات إثبات الأسبقية في ملكيتها بالرجوع إلى صاحب أول تسجيل أو إيداع لذلك مثلا، في حالة تعدد المخترعين لاختراع واحد دون أن تكون لأحدهم العلم بالآخر، فتكون ملكية هذا الاختراع للأسبق في تسجيل اختراعه وطلب حمايته في إحدى دول الاتحاد، ويتمتع تبعا لذلك بحق الأولوية في طلب حمايته في الدول التي يرغب فيها خلال 12 شهرا من تاريخ إيداعه.

وإذا كان الأخذ بمبدأ حق الأولوية يحقق امتيازات، فإنه في المقابل قد يلحق ضررا بصاحب الملكية الصناعية الذي تسرب سره الصناعي رغما عنه بواسطة أحد معاونيه أو عماله، بحيث يفقد الحماية إذا سبقه هؤلاء وتقدموا إلى المصالح المختصة بطلب الحماية، ولا يمكن إبطال ذلك إلا إذا تمكن صاحب الحق من إثبات اغتصاب ملكيته الصناعية.⁷⁴

ج- استقلال شهادات التسجيل

إن المقصود من استقلال شهادات التسجيل، أن الملكية الصناعية مهما كان نوعها إذا تم تسجيلها في دولة ما ثم سجلت في دولة أخرى، فإن كل شهادة يحصل عليها صاحب الملكية الصناعية تكون مستقلة عن الشهادة الأخرى وفقا لقانون كل دولة من حيث البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، فإذا حدث وأن بطلت هذه الشهادة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في إحدى الدول التي منحتها، فإن ذلك لا ينسحب بالضرورة على الشهادات التي منحت من دول أخرى على نفس الملكية الصناعية.⁷⁵

لقد جاءت اتفاقية باريس بشكل مفصل لهذا المبدأ في مجال براءات الاختراع، وذلك لأنها من أهم عناصر الملكية الصناعية التي يتم تداولها بشكل واسع مما يعرض صاحب البراءة للاعتداء. حيث قضت المادة 4/ ثانيا/ (1) من الاتفاقية: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد."

⁷⁴ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.

⁷⁵ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 175.

وبشأن العلامات، نصت المادة 6/3) المعنونة (العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة) من الاتفاقية: "تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ."

يعبر ذلك عن مبدأ استقلال العلامات، بحيث إذا سجلت العلامة التجارية في بلدها الأصلي الذي هو دولة من دول الاتحاد طبقاً للأوضاع القانونية المقررة في هذا البلد، ثم سجلت في دولة أو أكثر من دول الاتحاد، اعتبرت عملية تسجيلها في كل بلد مستقلة عن الأخرى، فإذا انتهت مدة حماية العلامة في دولة من دول الاتحاد فلا يؤثر على مدة حمايتها في الدول الأخرى.⁷⁶

ومعنى ذلك أن حماية العلامة المودعة في أي بلد من بلدان الاتحاد تستمر في ذلك البلد وفقاً لأحكام قوانينه وليس وفقاً لأحكام قوانين البلد الأصلي الذي تم فيه الإيداع الأول.⁷⁷

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى، منها الرسوم والنماذج الصناعية، فقد نصت الاتفاقية على حمايتها في جميع دول الاتحاد،⁷⁸ دون الإشارة إلى مبدأ استقلال شهادة التسجيل بشكل صريح غير أن ذلك لا يعني أنها لا تتمتع بهذه القاعدة الأساسية في الحماية، حيث لا يمكن أن تبطل أو تسقط أو تنتهي مدة شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي في دولة ما لمجرد أن شيئاً من ذلك قد حصل في دولة أخرى من دول الاتحاد.

د- الحماية المؤقتة في المعارض

ويقصد بها الحماية التي تمنحها الدولة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية التي يتم عرضها بصورة رسمية في المعارض الدولية.

لقد أكدت اتفاقية باريس بموجب المادة 1/11، أن تمنح دول الاتحاد طبقاً لتشريعاتها المحلية، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات الاختراع، وكذلك نماذج المنفعة

⁷⁶ - سمير فرنان بالي ونوري حمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية، أحكام قضائية صادرة عن محاكم الدول العربية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007، ص. 177.

⁷⁷ - ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 222.

⁷⁸ - المادة 5/خامساً من اتفاقية باريس.

والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

الملاحظ أن هذه الحماية تتم قبل طلب الإيداع أو التسجيل، ومع ذلك ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد بحمايتها وهذا منعا لأي نوع من أنواع الاعتداء عليها بحكم أنها أسرار لم يجر كشفها أو نشرها بعد؛ ويعتبر ذلك تحفيز وتشجيع لأصحاب هذه الأسرار على عرضها وكشفها للجمهور لكي يستفيد منها الغير.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في حماية الملكية الصناعية، سواء في مجال براءات الاختراع،⁷⁹ والعلامات التجارية وأيضاً الرسوم والنماذج الصناعية.⁸⁰

إن هذه النصوص تدل بوضوح على أن المشرع قد واکب التشريعات الدولية في هذا المجال بإقراره الحماية المؤقتة لعناصر الملكية الصناعية، وتحديدده لكل منها مدة مؤقتة تسقط عنها الحماية بانقضائها إذا لم يتقدم صاحب الحق بطلب إيداعها وتسجيلها في تلك الآجال، كما اعتمد حساب حق الأولوية ابتداء من تاريخ انتهاء المعرض واشترط أن يكون المعرض دوليا رسميا أو معترف به رسميا.

هـ - قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

لقد أجازت اتفاقية باريس بموجب المادة 19 للدول المتعاقدة الاحتفاظ لنفسها بالحق في إبرام اتفاقيات بينها لحماية الملكية الصناعية كتنظيم مسألة أو أكثر في مجال الملكية الصناعية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس.

إن هذه القاعدة تكرر مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد، وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائها.

⁷⁹ - المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا.

⁸⁰ - المادة 2/6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

ثانيا- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يرتبط تطور النظام الدولي الحديث للملكية الصناعية والتجارية بأحداث المنظمة العالمية للتجارة حيث تم في سياق ذلك وضع اتفاقية جديدة تتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، هذه الاتفاقية التي أقرت مجموعة من القواعد أو الأحكام الموضوعية سعت من خلالها إلى تحديد الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي يجب على الدول العمل بها.

1- وضع اتفاقية التريس -اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

لقد أدت التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي وعرفت الملكية الصناعية في الربع الأخير من القرن العشرين إلى ازدياد الأهمية التي تكسبها الحماية الدولية لتلك الحماية. ونتيجة تعاظم الدور الاقتصادي الفاعل للملكية الصناعية على مستوى المبادلات الدولية في الزمن المعاصر، زمن العولمة، دفع المجتمع الدولي في سياق إرساء أسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى وضع أسس نظام دولي جديد لحماية الملكية الصناعية.⁸¹

أول اقتراح لوضع هذه الاتفاقية كان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الغات) وذلك في نهاية دورة طوكيو بهدف محاربة التقليد، ولم يرق ذلك الاقتراح للدول، إلا أنه سنة 1976 اتخذ هذا الاقتراح شكلا جديدا، وهو شكل اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ونظرا للخسائر التي لحقت بالدول الصناعية اقتنعت دول المجموعة الأوروبية باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية فساندتها في إبرام هذا الاتفاق نظرا لتزايد حجم الخسائر في اقتصادها الوطني والتضخم المستمر.⁸²

ومنه بدأت هذه الدول في التفكير في آليات قانونية بغية إرساء نظام عالمي جديد، وجهه الاقتصادي هو تحرير التجارة العالمية وتحطيم حدود الرقابة الجمركية وحماية المشروعات المالكة لحقوق الملكية الصناعية، وهي غالبا شركات متعددة الجنسية تابعة للدول الصناعية المتقدمة وذلك حتى تساهم في نقل التقدم الصناعي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع الدول في ظل نظام يكفل الحماية لها.

⁸¹ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 37.

⁸² - عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص. 147.

وبحلول موجة التحرير التي اجتاحت الاقتصاد العالمي (في إطار ما يسمى بالعلومة) وبالنظر إلى زيادة الخطورة على المشاريع التي تعتمد على الابتكار والتطور التكنولوجي،⁸³ كان من بين الأمور الأساسية التي اهتمت بها جولة أورغواي التي استهدفت تعديل اتفاقية الغات،⁸⁴ والتي تمخض عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة وإنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية يكفل للمشاريع المالكة لحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية تأمين حقيقي لها دون خوف من التعدي عليها.

إضافة إلى أن الاتفاقيات التي كانت قائمة بما فيها اتفاقية اتحاد باريس لم تكن تكتسي حقيقة الطابع الدولي المرجو لها بسبب عدم انضمام العديد من الدول إليها، وخاصة الدول المعروفة بنشاطها في مجال التقليد وقرصنة حقوق الملكية الفكرية، كما أن هذه الاتفاقيات لم تكن توقع جزاءات على الدول الأعضاء التي تخالف مقتضيات الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية. فقد تم الاتفاق بين الدول المشاركة في محادثات جولات الأورغواي على أن يدرج في الاتفاقية العامة حول التعريف الجمركية والتجارة (المعروفة بمختصر -GATT- General Agreement on Tariffs and Trade) إلزاما يفرض على الدول المشاركة في المنظمة العالمية للتجارة المزمع إنشاؤها توفير حماية دنيا لحقوق الملكية الفكرية يتوقف احترامها منح الامتيازات الجمركية التي تنص عليها الاتفاقية. ولقد كان هذا هو السبب وراء إدراج موضوع الملكية الفكرية في محادثات جولة أورغواي 1986 ومن ثم وراء اتفاقية عامة تتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS بالإنجليزية ADPIC بالفرنسية) والتي ألحقت باتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في 15 أبريل 1994؛ والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 1 يناير 1995.

⁸³ - لقد أصبحت التجارة في السلع المقلدة حاليا يتراوح حجمها بين 3% إلى 6% من حجم التجارة العالمية، وهذه النسبة في تزايد سريع كما قرره البعض وكما جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي للصناعات أن حجم تقليد السلع الدوائية يقدر بنحو 12 مليار دولار سنويا أي حوالي 2% من حجم المبيعات في هذا القطاع، حيث أن خسائر المؤسسات والشركات الأمريكية وحدها تقدر بالمليارات، مثلا طبقا لتقديرات عام 1994 بلغت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع الملكية الصناعية في دول الشرق الأوسط وحدها 774 مليون دولار، كما بلغت خسائرها في آسيا حوالي 3 مليارات و 807 مليون دولار، أما غرب أوروبا فقد بلغت خسائرها 3 مليارات و 961 مليون كما بلغت خسائرها في أوروبا الشرقية مليار و 462 دولار وقدرت خسائرها في دول أمريكا اللاتينية بنحو مليار و 603 مليون دولار؛ عبد الدايم سميرة، المرجع نفسه، ص. 140.

⁸⁴ - تمت المصادقة المبدئية على الاتفاق "جولة الأورغواي" في تاريخ 1993/02/15 بحنييف، الذي انصب على مراجعة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة G.A.T.T. الموضوعة سنة 1947، والذي حدد أهداف وسبل تحرير التجارة العالمية بما في ذلك خفض سعر الرسوم الجمركية في إطار اتفاقية "الغات"، وإزالة باقي الحواجز بقصد خلق مزيد من المنافسة وفتح أسواق التجارة العالمية على مصراعها للزيادة في حجم التجارة العالمية.

وقد تم التوقيع الرسمي على هذه الاتفاقية في مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994 من قبل 125 دولة، وقد سجل هذا التوقيع نهاية "الغات" وميلاد منظمة جديدة هي المنظمة العالمية للتجارة التي تعد الإطار القانوني لعمل الدول الأعضاء، والأداة الإدارية لتدبير مذكرة الاتفاق المتعلقة بقواعد وإجراءات تسوية الخلافات بينهم، وآلية للتحقيق من تطبيق السياسة التجارية المنصوص عليها في الاتفاقية وخلق الانسجام في السياسة الاقتصادية العالمية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية، علما بأن المفاوضات لازالت جارية في إطار الاتفاقية بشأن القطاعات الأخرى التي لم تشملها الاتفاقية لحد الآن، وخاصة القطاع الزراعي، وذلك في إطار محادثات الدوحة الجارية منذ 2001.

أعلنت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في دباقتها أنها جاءت لتعمل على تحرير التجارة العالمية، كما أن هدفها هو، تشجيع وتوفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والحيولة دون أن تصبح التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية عائقاً في حد ذاتها في وجه التجارة المشروعة.

يرجع السبب في هذه التسمية إلى أن الدول النامية تمسكت أثناء مفاوضات الأوروغواي بأنه لا يجب أن تشمل تلك المفاوضات مناقشة حقوق الملكية الفكرية من منطلق أن هناك منظمة متخصصة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) تابعة للأمم المتحدة تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، إلا أن الدول المتقدمة تمسكت بأن هناك جوانب تجارية تتصل بتلك الحقوق يجب معالجتها في محادثات الأوروغواي باعتبارها تنمي قواعد تحرير التجارة العالمية، فتم الاتفاق على تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خاص ومن هنا جاءت صيغة (اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة).⁸⁵

أما بالنسبة لمبادئ الحماية التي خصت بها اتفاقية التريس حقوق الملكية الصناعية، فيمكن دراستها في النقطة التالية.

2- المبادئ الأساسية لحقوق الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التريس

لقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام التفصيلية ترسي الحدود الدنيا للحماية بالنسبة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية، كما تم التأكيد على المبدأ الذي سبق وأن أرسته اتفاقية باريس، مبدأ المعاملة الوطنية إضافة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وتعميم الاستفادة من التطور التكنولوجي.

أ- إقرار الحد الأدنى للحماية

نصت المادة 1/1 من اتفاقية التريس: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، إذ يجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها مما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية." يتبين من هذا النص أن الاتفاقية وضعت إلزاماً على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى للحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكبر من

⁸⁵ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 39.

تلك التي وردت في الاتفاقية، وقد حددت مدة الحماية بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية ترينس كالتالي:

- قدرت مدة حماية العلامات التجارية بسبع سنوات من تاريخ تسجيلها وهي مدة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة.⁸⁶
- قدرت مدة حماية براءة الاختراع بـ 20 سنة من تاريخ طلب الحصول على البراءة.⁸⁷

ب- مبدأ المعاملة الوطنية

هذه القاعدة ورد النص عليها في اتفاقية باريس، وتم التأكيد عليها في المادة 1/3 من اتفاقية ترينس، والتي تقتضي بضرورة التزام كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في اتفاقية باريس والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى.

كما لا يجوز للبلدان الأعضاء استغلال الاستثناءات المسموح بها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو آخر، إلا إذا كانت هذه الاستثناءات ضرورة لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين، واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وشرط ألا يكون اللجوء إلى هذه الممارسات تقييداً مستتراً للتجارة.⁸⁸

كما أن حدود المعاملة الوطنية قاصرة من حيث التطبيق فيما يشمل المنتج أو الخدمة أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية بعد دخوله السوق الوطنية، أما قبل ذلك فلا يستفيد من هذه المعاملة الوطنية.

وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة، وإن لم تكن تلك الرسوم مفروضة على منتجات محلية بشرط ألا يكون فيها تقييداً لحرية التجارة.⁸⁹

⁸⁶ - المادة 18 من اتفاقية ترينس.

⁸⁷ - المادة 33 من اتفاقية ترينس.

⁸⁸ - المادة 3/ ف2 من اتفاقية ترينس.

⁸⁹ - جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2004، ص. 24.

ج- الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، ومن تم فهو مبدأ مكمل لمبدأي المعاملة الاتحادية في حدها الأدنى والمعاملة الوطنية، وبموجبه يتعين على كل دولة عضو أن تعامل رعايا جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية.

إذا منحت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية رعايا دولة أخرى عضو أيضا فيها ميزة أو تفضيل فيتعين تعميمها على جميع الدول الأعضاء الأخرى وذلك من غير شرط أو تفضيل أو تأخير، ومن تم فإنه يمنع وجود درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، تختلف باختلاف درجة العلاقة الحميمة بين الدول.⁹⁰

3- مقتضيات اتفاقية التريس

اهتمت اتفاقية التريس بوضع آليات وضوابط لتأطير المنازعات الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وألزمت الدول الأعضاء بتبنيها في قوانينها الداخلية، لأجل ضمان التفعيل الفعلي للحماية التي عملت الاتفاقية على توفيرها لهذه الحقوق.

هناك قواعد تتعلق بالتزامات عامة على الدول مراعاتها ومنها ما يتعلق بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية ومنها ما يتعلق بالتدابير المؤقتة ومنها ما يتعلق بمتطلبات خاصة بالتدابير الحدودية ومنها ما يتعلق بالإجراءات الجزائية.

أ- الالتزامات العامة والخاصة

تضمنت المادة 41 من اتفاقية التريس مجموعة من الالتزامات العامة تتعلق بإجراءات التطبيق، أوجبت على الدول مراعاتها في قوانينها الداخلية من أجل تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية الصناعية.

كما أوجبت هذه المادة على الدول أن تضع إجراءات قضائية سريعة ومبسطة وغير باهضة التكلفة وفعالة، تتيح لأصحاب هذه الحقوق منع التعدي عليها، بشرط عدم التعسف في استعمالها أو إعاقة التجارة المشروعة.

⁹⁰ - جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص. 25.

بالإضافة إلى هذه الالتزامات تضمنت الاتفاقية التزامات خاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية لإنفاذ الحقوق المتصلة بها، منها براءة الاختراع،⁹¹ العلامات التجارية،⁹² الرسوم والنماذج الصناعية،⁹³ تسميات المنشأ التي أطلقت عليها اتفاقية التريس المؤشرات الجغرافية⁹⁴ والدوائر المتكاملة.⁹⁵

ب- إجراءات وتدابير حماية حقوق الملكية الصناعية

(1) الإجراءات و الجزاءات المدنية والادارية

لقد وضحت المواد من 42 إلى 49 من الاتفاقية إجراءات انفاذ حقوق الملكية الصناعية، حيث قضت بضرورة أن تتيح الدول الأعضاء لأصحاب هذه الحقوق إجراءات قضائية لمواجهة أعمال التعدي علة حقوقهم، من خلال السماح لأطراف النزاع بأن يمثلها محامون مستقلون -حق الدفاع-، وتضمن لهم الحق في تقديم الأدلة الكافية والكفيلة لإثبات مطالبهم.⁹⁶

قضت الاتفاقية بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع التعدي على هذه الحقوق، وخاصة بالنسبة للسلع المقلدة سواء كانت مقلدة في ذاتها أو تحمل علامات مقلدة أو تضمنت تصاميم أو مؤشرات مزورة، وذلك وقت إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلة القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها.⁹⁷

كما أكدت الاتفاقية على حق التعويض الذي يجب أن تضمنه القوانين لأصحاب هذه الحقوق في حالة التعدي، وبأن يكون تعويضا عادلا يناسب الضرر الذي لحقهم، وللقضاء الصلاحية أن يأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها بما في ذلك أتعاب الدفاع ومصاريف المصادرة. وردعا لأي اعتداء يمكن أن يأمر بالتخلص من السلع المقلدة التي تشكل اعتداء على

⁹¹ - المواد 27-34 من اتفاقية تريس.

⁹² - المواد 15-18 من اتفاقية تريس.

⁹³ - المواد 25، 26 من اتفاقية تريس.

⁹⁴ - المواد 22-24 من اتفاقية تريس.

⁹⁵ - المواد 35-38 من اتفاقية تريس.

⁹⁶ - المواد 42، 43 من اتفاقية تريس.

⁹⁷ - المادة 44 من اتفاقية تريس.

حقوق الملكية الصناعية من دون تعويض، كذلك الأمر بالنسبة للمواد والمعدات التي استخدمت بصورة رئيسية في صنع السلع المقلدة، وذلك في إطار ما تسمح به دساتير الدول.⁹⁸

وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المتبعة لفرض أية جزاءات مدنية تتصل بموضوع الدعوى، أوجبت الاتفاقية أن تتفق مع المبادئ التي جاءت بها.⁹⁹

(2) - تدابير الحماية

- التدابير المؤقتة

قضت اتفاقية التريس بموجب المادة 50 بإعطاء الصلاحية للسلطات القضائية في الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية والفعالة، لمنع وقوع التعدي على هذه الحقوق لاسيما إذا تعلق الأمر بالسلع المستوردة المقلدة، والمحافظة على الأدلة.

وفي المقابل إقرار إجراءات وقائية لمنع استعمال هذه الإجراءات بشكل تعسفي من قبل المعتدى عليه، كأن تأمر بتقديم كفالة وضمانة معادلة لحماية الطرف الآخر.

- التدابير الحدودية

فرضت اتفاقية التريس على الدول الأعضاء ضرورة اعتماد إجراءات وتدابير حدودية من شأنها إيقاف الافراج الجمركي عن السلع المخالفة أو المقلدة لأجل وضع حد لها والقضاء عليها في مصدرها، ما يزيد من فعالية الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

إنفاذا لهذه الإجراءات، لا بد على صاحب الحق أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة لاستصدار أمر مؤقت لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الافراج عن تلك السلع المقلدة، المستوردة أو المصدرة.¹⁰⁰ وأن يقدم الأدلة الكافية التي تثبت وجود تعد ظاهر على حقه مع تقديم وصف مفصل حول تلك السلع ما يسهل التعرف عليها.¹⁰¹ وحماية لحقوق المدعي عليه، يمكن للسلطة المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم ضمانة أو كفالة مالية.¹⁰²

⁹⁸ - المواد 45، 46 من اتفاقية تريس.

⁹⁹ - المادة 49 من اتفاقية تريس.

¹⁰⁰ - المادة 51 من اتفاقية تريس.

¹⁰¹ - المادة 52 من اتفاقية تريس.

¹⁰² - المادة 53 من اتفاقية تريس.

إذا تم قبول الطلب يجب على السلطة المختصة أن تبادر بإخطار كل من صاحب الحق وخصمه بالأمر بوقف الافراج عن السلع دون تأخير،¹⁰³ ولصاحب الحق عشرة أيام لإبلاغ السلطات الجمركية بأنه قد تم الشروع في الإجراءات القضائية للبت في موضوع الدعوى أو أن السلطة المختصة قد اتخذت تدابير مؤقتة لإطالة أمد وقف الافراج عن السلع، وإلا وجب الافراج على السلع، ويجوز تمديد هذه المدة عشرة أيام إضافية.¹⁰⁴ ويمكن للسلطات المختصة أن تشترط على مقدم الطلب دفع تعويض مناسب عن أي أضرار يمكن أن تلحق بصاحبها بسبب الاحتجاز الخاطئ لها.¹⁰⁵

للسلطات المختصة الصلاحية أيضا بمنح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي سلع تحتجزها الجمارك بهدف اثبات ادعاءاته دون الاخلال بحماية المعلومات السرية، كما يخول نفس الحق لخصمه.¹⁰⁶

إذا ثبت وجود التعدي، فإن الاتفاقية خولت للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة أو التصرف فيها على النحو الذي تحدده المادة 46 منها،¹⁰⁷ كأن تأمر السلطات القضائية بالتصرف فيها دون تعويض خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق أي ضرر مثلا منحها للجمعيات الخيرية، أو تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي استعملت بصفة رئيسية في صنع السلع المزيفة ما لم يكن ذلك مخالفا لدساتير الدول الأعضاء.

ويجوز للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق هذه الإجراءات والتدابير الحدودية، الكميات الضئيلة التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو المرسلة في طرود صغيرة.¹⁰⁸ وسبب هذا الاستثناء أن حياة الأشخاص لسلع مقلدة بكميات ضئيلة يفترض فيه أنه يتم بقصد الاستعمال الشخصي وليس لأغراض تجارية.¹⁰⁹

¹⁰³ - المادة 54 من اتفاقية تريرس.

¹⁰⁴ - المادة 55 من اتفاقية تريرس.

¹⁰⁵ - المادة 56 من اتفاقية تريرس.

¹⁰⁶ - المادة 57 من اتفاقية تريرس.

¹⁰⁷ - المادة 59 من اتفاقية التريس.

¹⁰⁸ - المادة 60 من اتفاقية التريس.

¹⁰⁹ - فواد معلال، المرجع السابق، ص. 55.

ج- الإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات

ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات وعقوبات جنائية على الأقل في الحالات التي يتم فيها التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، ويمكن أن تشمل الجزاءات الحبس أو الغرامة أو هما معا بالقدر الكافي للردع المتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. ويمكن أن تتبع هذه العقوبات بتوقيع الجحز على السلع والأدوات والمعدات المستخدمة في التقليد بصورة رئيسية، مصادرتها واتلافها، ويجوز تعميم هذه العقوبات على كل حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية إذا تم ارتكابها بشكل عمد على نطاق تجاري.

وبشأن منع المنازعات وتسويتها فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزامات أشارت إليها المادة 63 من الاتفاقية.

كما فرضت على الدول احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ودون الاخلال بنص المادة 2/64 من الاتفاقية.

جاء هذا النظام لسد الفراغ الحاصل في النظام السابق الذي يجعل الطريق لتسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة يقوم على أساس أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضيته وتعرضها على المحكمة الدولية وهو ما لم يحصل لحد الآن. أما الآن فإن أسلوب فض النزاعات إلزامي، بحيث إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عن طريق التشاور، فإن المنازعة تعرض على لجنة، وقد استحدث النظام الحالي وسائل لمنع الطرف الخاسر من عرقلة تسوية المنازعة وتنفيذ القرار الصادر في حقه، كما استحدثت مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية التسوية، لمنع الطرف الخاسر من أي مناورات لأجل تمديد أجل النزاع.

فرع 2: الاتفاقيات الخاصة ببعض حقوق الملكية الصناعية

أولاً- الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع

1- معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع

أبرمت هذه المعاهدة سنة 1970،¹¹⁰ وهي تهدف إلى تبسيط وتنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات الاختراع على المستوى الدولي مما ترتب على ذلك إلغاء

¹¹⁰ - تم تعديل معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع سنة 1979، و1984 وكذا 2001، وقد انضمت إليها 128 دولة سنة 2005، حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 251.

مبدأ الإقليمية فيما يتعلق بالإيداع والنشر. كما تهدف إلى مساعدة الدول السائرة في طريق النمو لرفع مستواها الاقتصادي بفضل ترويج المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، وكذا تبادل المعلومات التقنية المتوفرة في وثائق البراءات فيما بينها،¹¹¹ وقد انضمت الجزائر إليها سنة 1999.¹¹²

وطبقا لهذه المعاهدة يكفي إيداع طلب دولي واحد للحصول على براءات في عدد من الدول، حيث يقدم هذا الطلب أمام مكتب البراءات الوطني أو أمام المكتب الدولي للويو ويحدد فيه الشخص الدولة أو الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها.

وتجدر الإشارة، أن هذه المعاهدة لا تمنح براءة اختراع عالمية، وإنما تؤدي إلى الحصول على مجموعة من البراءات الوطنية في عدد كبير من الدول عن طريق إيداع طلب دولي وحيد.

2- اتفاقية ميونيخ

أبرمت اتفاقية ميونيخ في 5 أكتوبر 1973 والمعروفة أيضا "باتفاقية البراءات الأوروبية C.B.E"، تهدف إلى انشاء براءة أوروبية يختص بتسليمها الديوان الأوروبي للبراءات ومركزه بمدينة ميونيخ ومكتبة بمدينة لاهاي، وتم التوقيع على الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية أهمها الاتحاد الأوروبي، النمسا، تركيا، فلندا، النرويج، السويد، سويسرا، يوغسلافيا وفرنسا.¹¹³

تسمح هذه الاتفاقية للمودع بالحصول على براءة أوروبية من شأنها توفير حماية له في كافة الدول المصادقة عليها.

3- اتفاقية ستراسبورغ

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ في 1975، هدفها وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع للاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة

¹¹¹ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 191.

¹¹² - انضمت الجزائر لهذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات، ج.ر.ج.ع. ع.

28 السنة 33 المؤرخة في 19 أبريل 1999 أشتطن المرجع السابق، ص. 55.

¹¹³ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 188.

خاصة بالنسبة للدول النامية.¹¹⁴ كما أن التصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتضمنة لكل نوع من أنواع التكنولوجيا.

ثانيا- الاتفاقيات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

1- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أبرمت هذه الاتفاقية في لاهاي في 6 نوفمبر 1925، وتم تعديلها في لندن في 2 يونيو 1934 والمتممة بجنيف في يوليو 1999.¹¹⁵ تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام من أجل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا ويكون ذلك نافذا على كافة الدول الموقعة على الاتفاقية.

طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حماية ابتكاره في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الدولي للملكية الصناعية في الدولة المتعاقدة أي بلد المنشأ إذا سمح بذلك قانونها.

وطبقا للمادة 4 من الاتفاقية، فإن ايداع طلب دولي لدى المكتب الدولي يعتبر قرينة على أنه مالك ذلك الرسم أو النموذج في جميع الدول المنضمة للاتفاقية، ولكن تقدير الشروط الموضوعية لتحويل الحماية يرجع لكل دولة حسب ما تقضي به قوانينها الداخلية. والمدة القصوى للحماية هي 15 سنة من تاريخ الإيداع الدولي، وهي مقسمة إلى فترتين، خمس سنوات أولية يعقبها حق التجديد لمدة عشر سنوات.

2- اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أبرم هذا الاتفاق الذي يطلق عليه تصنيف لوكارنو بتاريخ 8 أكتوبر 1968 ودخل حيز التنفيذ في 27 أبريل 1971 من قبل ستة دول هي الدانمارك، أيرلندا، النرويج، السويد، سويسرا وتشيكوسلوفاكيا؛¹¹⁶ وتم تعديله في 1979 وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليه 35 دولة في 1998 وفي 2007 ارتفع إلى 49 دولة مصادقة عليه، وللإشارة أن الجزائر لم تصادق عليه رغم أن العلاقات الدولية الاقتصادية الجزائرية في نشاط كبير ومستمر تحتاج للانضمام لمثل هذا الاتفاق.

¹¹⁴ - عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2013-2014، ص. 282.

¹¹⁵ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 410.

¹¹⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 544.

يهدف الاتفاق لوضع تصنيف للمنتجات حسب التصميم والنماذج الصناعية التي تحملها ووضع ترتيب موحد على المستوى الدولي للسوم والنماذج الصناعية الدولية بقطاعات محددة، فهو لا يربط الدول المتعاقدة فيما يتعلق بطبيعة وامتداد الحماية للرسوم والنماذج وإنما له صفة إدارية ويمكن لكل دولة من دول الاتحاد أن تطبق التصنيف الدولي بصفة نظام أساسي أو ثانوي.

ثالثاً - اتفاقية واشنطن للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة لأنها من الموضوعات الجديدة والمهمة فقامت بتحضير مسودة اتفاقية لحمايتها عام 1987، وبعد عدة مناقشات ومسودات تم اعتماد المسودة الخامسة وعرضت على الويبو في واشنطن تحت تسمية اتفاقية حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة وعرفت باتفاقية واشنطن.

تتضمن الاتفاقية 20 مادة وأحكامها مشابهة لأحكام القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات SCPA، من حيث التعريف وحقوق المالك بشأن إعادة صنع التصميم الأصلي، استيراده، بيعه وتوزيعه إضافة لجواز استغلال التصميم الذي يتمتع بالأصالة. لكن هناك إتلاف مع القانون الأمريكي من حيث التراخيص الإلزامية التي وضعت في الاتفاقية بطلب من الدول النامية كضمان لهم من احتكار هذه التقنية من الشركات الكبرى والدول المتقدمة.¹¹⁷

أهم مبادئ الاتفاقية، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ عدم جواز التسجيل للتمتع بالحماية، كما هذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بإصدار قانون خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا كان قانون حماية حق المؤلف أو براءة الاختراع أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة فعالاً وكاف لتوفير الحماية المطلوبة.¹¹⁸

لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها، فقد تم التوقيع عليها من قبل تسعة دول فقط هي غانا، ليبيريا، صربيا، يوغسلافيا، زامبيا، مصر، غواتيمالا، الصين، الهند وسانت لوسيا.

¹¹⁷ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،

كانون الثاني، 2020، ص. 93، 94.

¹¹⁸ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 93.

رابعا- اتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية

ابرم هذا الاتفاق في 14 أبريل 1891 ودل حيز التنفيذ في 1892 وهي تهدف إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات التجارية والتوفير في النفقات، وقد انضمت إليها الجزائر في 1972.

يحق لأي دولة عضو في اتحاد باريس المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أو له عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.¹¹⁹

وطبقا للمادة الرابعة من اتفاق مدريد، إذا تم تسجيل العلامة دوليا، فإنها تتمتع بالحماية الدولية في دول الاتفاق كما لو كانت قد سجلت في كل منها تسجيلًا محليا وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي.

كما تقضي المادة الخامسة من الاتفاق، أنه يحق لأي دولة مطلوب حماية العلامة في إقليمها أن ترفض منح الحماية للعلامة في أراضيها متى كانت تشريعاتها لا تسمح بتسجيلها ولو جزئيا لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح بتسجيل سوى عدد محدود من الفئات أو عدد محدود من السلع والخدمات. وفي حالة الرفض، يجب إخطار المكتب الدولي بذلك عن طريق الإدارة المعنية في الدولة، ويقوم المكتب بإخطار صاحب العلامة أو وكيله والذي له حق الطعن في القرار حسب الإجراءات المقررة في تشريع الدولة التي رفضت تسجيل العلامة.

المدة المقررة لحماية العلامة حسب الاتفاق هي عشرون سنة، بشرط أن تنقضي الخمس سنوات الأولى على التسجيل دون طارئ -كأن تفقد العلامة الوطنية المسجلة في بلد المنشأ حمايتها القانونية خلال هذه الفترة-، ويستمر تسجيل العلامة طوال هذه المدة حتى لو انتهت مدة الحماية في بلد المنشأ.

لقد تم اعتماد بروتوكول مكمل لاتفاق مدريد بهدف حل الصعوبات التي واجهت التسجيل الدولي للعلامات حسب هذا الاتفاق، وأهم النقاط التي عالجها البروتوكول:¹²⁰

- يحق لطالب التسجيل الاعتماد على طلب التسجيل الذي قدمه سواء في دولته أو في مكاتب التسجيل لدى أي دولة طرف في الاتفاق

¹¹⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 220، 221.

¹²⁰ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 224.

- لكل دولة عضو في اتفاق مدريد أن تعلن رفضها لحماية العلامة في أراضيها خلال 18 شهرا بدلا من مدة سنة حسب الاتفاق.

- إمكانية تحويل التسجيل الدولي الذي تم الغاؤه لأي سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة لأجل الاستفادة من تاريخ تقديم الطلب والأولية إن وجدت.

وتجدر الإشارة أن هناك التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة، وقد اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من 20-29 سبتمبر 1999. وتتضمن هذه التوصية لأهم التعريفات، تحديد العلامة شائعة الشهرة ونطاق حمايتها وكذلك النص على حماية هذه العلامات من سوء النية وكافة المنازعات الأخرى.

خامسا - الاتفاقيات الخاصة بتسميات المنشأ

1- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي

أبرم هذا الاتفاق في 31 أكتوبر 1958، كان عدد الدول الأعضاء سنة 1970 ثمانية دول فقط، وفي أواخر 2010 أصبح عدد الدول المنضمة 26 دولة من بينها الجزائر.¹²¹

يحتوي اتفاق لشبونة على 18 مادة، وقد نص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي مثلاً، حدد مفهوم تسمية المنشأ وبلد المنشأ، كما حدد إجراءات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ ومدة صحة التسجيل من أجل كفالة الحماية الدولية لها، أما في مجال الحماية الوطنية فأحال الاتفاق إلى التشريعات الوطنية.¹²²

تعتبر الحماية المقررة بموجب هذا الاتفاق لتسميات المنشأ خاصة ومميزة، حيث منع بموجب المادة الثالثة منه، كل استعمال لتسميات المنشأ عن طريق الغش أو التقليد حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي للمنتجات.

الهدف من الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، بشرط أن تكون تلك التسميات معترف بها

¹²¹ - انضمت الجزائر لاتفاق لشبونة بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 21 أبريل 1972، ع.32، ص.467.

¹²² - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 399.

وخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ ومسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، والغاية من هذه الالتزامات محاربة المنافسة غير المشروعة والتزوير والتقليد بشأن تسميات المنشأ.¹²³

2- اتفاق مدريد

أبرم هذا الاتفاق في 14 أبريل 1891 بمدريد، يتعلق بجمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة وهو يعتبر من أهم الاتفاقات التي تهدف أساساً إلى قمع وردع عمليات التقليد والتزوير الواقعة على مختلف المنتجات، أيضاً منع استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع وتضلّل الجمهور فيما يخص مصدر المنتجات ومنشأها عند بيعها أو عرضها للبيع، كما يضمن الاتفاق الحماية الواسعة والفعالة بالنسبة للتسميات الجغرافية الخاصة بالخمور.

يهدف اتفاق مدريد إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر أما اتفاقية لشبونة فهي تتعلق بالحماية الدولية لتسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.

انضمت الجزائر¹²⁴ إلى كافة هذه الاتفاقيات المعدلة لاتفاقية باريس، مثلاً من أهم التعديلات التي جاءت في اتفاقية مدريد أنها لا تفرض القصد التدليسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة لقمع هذا الاستعمال.

¹²³ - تهناني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص. 100.

¹²⁴ - انضمت الجزائر لاتفاق مدريد بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.، ج.، الصادرة في 21 أبريل 1972، ع.32، ص.467.

الفصل الثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية

تحتل عناصر الملكية الصناعية أهمية كبيرة ضمن القوانين والتشريعات الحالية، إذ تتمتع براءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية بأهمية فائقة لا تخفى على أحد. وذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، ضف إلى ذلك الدور البارز الذي تؤديه هذه العناصر في عالم الأعمال والمشروعات الاقتصادية، ويشهد على ذلك ظهور شركات ومؤسسات استطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على عناصر الملكية الصناعية.

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين، يتمثل القسم الأول في الحقوق الواردة على الابتكارات الجديد وتشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما القسم الثاني فهي حقوق ترد على شارات مميزة منها العلامات التجارية وتسميات المنشأ.

المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

تعتبر الابتكارات الجديدة أهمها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حجر الزاوية الذي تركز عليه العديد من القطاعات خاصة القطاع الصناعي والتجاري، وتبعا لذلك سيتم تبين مفهوم كل منها على النحو التالي:

المطلب الأول. مفهوم براءة الاختراع

لقد استوجب التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول حاليا ضرورة تدخل المشرع من أجل ضمان حقوق الأشخاص الذين توصلوا إلى اختراعات، حيث يجوز لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقه عليه حتى يستطيع استغلاله صناعيا تحت حماية القانون، ولا ريب أنه يستحيل على المخترع القيام بذلك في حالة عدم وجود سند يثبت حقوقه على اختراعه، ولهذا يظهر من الضروري تحديد مفهوم براءة الاختراع وتبيان طبيعته هذا السند الذي يتم تسليمه للمعني بالأمر، غير أنه قبل التطرق لذلك لا بد من تعريف الاختراع أولا.

فرع 1: تعريف الاختراع

تسعى الدول المتقدمة حاليا للوصول إلى أقصى درجات التقدم والرقى خاصة في المجال الصناعي، لذلك تبذل كل ما في وسعها لتشجيع المواطنين على الابتكار والاختراع، حيث تشكل البراءة حتى في البلدان المتقدمة الصناعية الحافز الأساسي للتطور الصناعي، وسيتم تحديد مفهوم الاختراع بالنظر إلى المنجزات المشابهة له.

أولا- الاختراع والإبداع

هناك من يرى أن للاختراع *Invention* ولالإبداع *Innovation* نفس المعنى من الناحية اللغوية. لكن من المتفق عليه أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي أنه يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة من التحسينات التكنولوجية.¹²⁵

وللاختراع معنيان الأول يعرف الاختراع من الناحية اللغوية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، أما الثاني فإنه يعرف الاختراع على أنه العمل الذي يقوم به الشخص والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء شيء جديد.¹²⁶

وبذلك يمكن تعريف الاختراع على أنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، فهو كل جديد في مجال البحث والعلم قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أوبهما معا.

ثانيا- الاختراع والاكتشاف

تبين الأحكام القانونية أن الاختراعات المحمية قانونا هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، وينتج عن ذلك أنه يجب حتما تمييز الاكتشافات *Les découvertes* عن الاختراعات *Les inventions*، فتعرف الاكتشافات بأنها الإحساس عن طريق

¹²⁵ - سميحة القلوبى، المرجع السابق، ص. 13.

¹²⁶ - فرحة زراوى، المرجع السابق، ص. 12.

الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية،¹²⁷ مثلا الكهرباء اختراع في حين مادة اليورانيوم اكتشاف.

يظهر من هذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو تدخل الإنسان الذي يضيف الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء منتج لم يسبق الوصول إليه في ذاته أو في تطبيقه فإنه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا، ولهذا استبعد المشرع الاكتشافات من مجال تطبيق النص القانوني.

ثالثا- الاختراع والابتكار

تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الاختراع، والفرق بينهما أن الاختراع يعبر عن إيجاد شيء جديد في مجال الصناعة، ويتطلب شروطا كالجدة والإبداع والتطبيق الصناعي، أما الابتكار فلا يتطلب توافر تلك الشروط، وهو قد ينصرف إلى مجرد التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما بغية التفوق في مواجهة المنافسين، وبالتالي مصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد.

أما المشرع الجزائري فعرف الاختراع في المادة 2/ف1 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،¹²⁸ التي تقضي: "الاختراع هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية."

يتشترط القانون لأجل الاحتجاج بالحق في الاختراع على الكافة القيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم طلب إلى الجهة المختصة بالتسجيل، وإذا ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تسمى ببراءة الاختراع Brevet d'invention.

فرع 2: تعريف براءة الاختراع

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع."

الملاحظ أن هذا التعريف ناقص، لم يحدد طبيعة الوثيقة ولا مصدرها.

¹²⁷ - فرحة زراوي، المرجع نفسه، ص. 13، 14.

¹²⁸ - المادة 02 و 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا.

وهناك عدة تعريفات للفقه، هناك من عرف براءة الاختراع على أنها: "تلك الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع، إذ يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليا، وتعرف هذه السلطة في القانون الجزائري، بالمعهد الوطني للملكية الصناعية إذ بموجب هذه الوثيقة أو الشهادة تثبت للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة.¹²⁹

وهناك من عرفها بأنها: "الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية."¹³⁰ وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "براءة الاختراع سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استثنائيا باستغلال اختراعه موضوع البراءة."¹³¹

فرع 3: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، بين من اعتبرها عقد بين المخترع والمجتمع أو بمثابة قرار إداري تمنح بموجبه من قبل الإدارة المختصة؛ كما ظهرت نظريات حاولت تحديد الطبيعة القانونية لحق المخترع أو صاحب الاختراع في ملكية البراءة، فهناك من يرى أن البراءة منشأة ومقررة لحق المخترع، وهناك من اعتبرها كاشفة عنه فقط.

أولا- براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

هناك من يرى أن البراءة عقد مبرم بين المخترع والإدارة، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع حتى يستفيد منه عند انتهاء مدة البراءة، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه خلال مدة معينة.¹³²

نظرا لعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود على براءة الاختراع خاصة ما تعلق بالإيجاب والقبول،¹³³ إضافة أن فكرة العقد والمصالح المتعارضة غير واضحة؛ ذهب البعض الآخر إلى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا،¹³⁴ حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، وإنما يلتزم هذا الأخير بتقديم

¹²⁹ - فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية (الملكية الأدبية والملكية الصناعية)، سلسلة القانون، بدون طبعة، 2003-2004، ص.73.

¹³⁰ - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص.16.

¹³¹ - A. CHAVANNE et J-J. BURST, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1998, p.392.

¹³² - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.61؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.338.

¹³³ - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.237.

¹³⁴ - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص.20؛ سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص.21.

ملف مستوف للشروط القانونية المتطلبة للحصول على البراءة، وتقوم الإدارة بفحص الملف من الناحية الشكلية فقط. وفي حالة عدم استيفاء الملف للشروط يتم إعادته لأجل تصحيحه، أو يرفض في حالة مخالفة النصوص القانونية، مما يعني أن تقديم الطلب لا ينشئ أي حق لصالح مقدمه.¹³⁵

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة 2/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بأنها الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع من طرف الهيئة المختصة أي المعهد الوطني للملكية الصناعية، شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع.

بناء على ذلك، هناك من اعتبر أن براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري قرارا إداريا صادرا عن الهيئة المختصة قانونا؛¹³⁶ وهناك من اعتبرها بمثابة إمتياز ممنوح من طرف المعهد وفقا لنصوص القانون، باعتبار هذا الأخير ليس بهيئة أو مؤسسة إدارية، وهو ما يتماشى مع النظرية التي كانت سائدة قبل اتفاقية التريس، وفحواها أن البراءة ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه.¹³⁷

ثانيا- براءة الاختراع كاشفة أم منشئة لحق الاختراع

هناك من يرى بأن لبراءة الاختراع أثر كاشف لحق المخترع، حجتهم في ذلك بأن استعمال واستغلال الاختراع سرا هو حق قائم معترف به حتى في غياب البراءة، ويعاب على ذلك أن حق الاستعمال هنا لا يعط لصاحبه أي المبتكر استثنائا كاملا على اختراعه، إذ يكون لكل شخص توصل أن يقوم هو أيضا باستغلاله، أيضا في حالة ما إذا ذاع سر الاختراع جاز لكل شخص استغلال واستعمال هذا الاختراع دون أن يشكل ذلك اعتداء على حق المخترع.¹³⁸

أما الرأي الراجح فيعتبر براءة الاختراع عملا منشئا لحق المخترع، إذ لا مجال للحديث عن الاستثناء والحماية القانونية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، فحقوق صاحب الاختراع تنشأ من تاريخ منح البراءة وقبل ذلك يبقى الشخص مجرد صاحب سر اختراع طالما احتفظ به لنفسه أما إذا

¹³⁵ - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص.20.

¹³⁶ - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص.18؛ سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.21؛ حساني علي، المرجع السابق، ص.36.

¹³⁷ - لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص.25.

¹³⁸ - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص.55.

تتأثر عنه للغير عد ممارسة لحقه في استغلال سر اختراعه،¹³⁹ متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة، إذ يجوز أن يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع، فتكون الأولوية في الحصول عليها لمقدم الطلب الأول.

استقراء للمادتين 9 و 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يؤكد تبني المشرع الجزائري للرأي الأخير الذي اعتبر أن براءة الاختراع تعد عملا منشأ لحق المخترع، حيث لا يتمتع المخترع بحقه في احتكار واستغلال اختراعه والحماية القانونية من رفعه للدعاوى واتخاذ إجراءات ردع الاعتداءات على حقه إلا من تاريخ حصوله على براءة الاختراع.

فرع 4: صور الاختراعات

هناك صور أو أنواع للاختراع الذي يمكن أن يتم التوصل إليه منها:

أولاً- الاختراع إنتاج صناعي

وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا ميكانيكيا أو كيمياويا له صفات خاصة تميزه عن غيره من الابتكارات الأخرى.

لا تعتبر اختراعا الابتكارات الجديدة القائمة على مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين ابتكارات معينة، ولا يستحق منح براءة اختراع بشأنه إلا إذا أدى استبدال العنصر القديم بالعنصر الجديد إلى نتائج صناعية غير عادية، إذ لا يكفي تحقيق النتائج الصناعية المتوقعة عادة من استعمال العنصر الجديد للقول بأننا أمام اختراع جديد، فالاختراع الجديد يجب أن يتضمن عناصر جديدة أو يؤدي إلى عناصر جديدة لم يتم التوصل إليها من قبل.¹⁴⁰

ثانياً- الاختراع طريقة جديدة

هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل¹⁴¹ وفي هذه الحالة تكون الوسيلة وحدها محل براءة اختراع دون النتائج المتوصل إليها، ويعتبر هذا النوع من البراءات الأكثر عددا وهو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطور الصناعة.

¹³⁹ - سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص.59.

¹⁴⁰ - A. CHAVANNE et J-J. BURST, Op.cit., p.395.

¹⁴¹ - محمود ابراهيم الوالي -مرجع سابق-ص38-39

يترتب على منح براءة اختراع عن الطريقة الصناعية الجديدة منح صاحبها حق احتكار استغلالها دون أن يمنع ذلك من صنع طرق أو وسائل أخرى لإنتاج نفس المادة أو النتيجة، ولكن لا يجوز استعمال نفس الطريقة لإنتاج مواد أخرى إلا بموافقة صاحب البراءة.

والحكمة من إعطاء أو منح براءة اختراع في حالة الوصول إلى طريقة جديدة هو تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل من أجل تحقيق أفضل النتائج الصناعية بغية الوصول إلى التقدم الصناعي في جميع مجالاته.¹⁴²

ثالثاً- تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (براءة التطبيق الجديد)

يختلف هذا النوع من الاختراعات عن النوعين السابقين، حيث يتمثل في تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة فالجديد هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق هذه النتيجة.

إن غالبية الاختراعات في الوقت الحاضر تنصب على هذا النوع من الاختراعات، لأن الذكاء البشري أنتج أساسيات التكنيك، ومازال ينتج منها، ولكن التحسينات على هذه الأساسيات يتم بطرق مختلفة وتطبيقات جديدة لهذه الطرق.

رابعاً- الاختراع تركيب جديد لطرق صناعية معروفة

يتمثل موضوع الاختراع في هذه الحالة في تركيب صناعي جديد يعتمد في تكوينه على طرق صناعية سبق معرفتها، بحيث يصبح للشيء المبتكر وحده ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خواصه ومميزاته المختلفة والمستقلة عن كل عنصر من عناصر تكوينية، وأهم ما يميز هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أنه يبرز مجهود المخترع ومقدرته على جمع عدة وسائل ووضعها في شكل جديد.¹⁴³ والبراءة في هذه الحالة تعطى على طريقة التركيب ذاتها التي أدت إلى هذه النتيجة المتميزة وتسمى براءة التركيب.

فرع 5: شروط منح براءة الاختراع

تتمثل في الشروط الموضوعية وهي شروط صحة الاختراع، إضافة للشروط الشكلية وهي إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

¹⁴² - سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 152، 153.

¹⁴³ - سميحة الفيلوني، المرجع السابق، ص. 22.

أولاً- شروط صحة الاختراع

شروط صحة الاختراع هي الشروط الواجب توافرها في موضوع البراءة المتمثل في الاختراع، ويتضح من المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط في الاختراع لمنحه البراءة وهي، أن يكون الاختراع جديداً، أن يكون ناتجاً عن نشاط اختراعي وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

1- أن يكون الاختراع جديداً

نصت المادة 4 من الأمر 03-07 أنه، "يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

يعتبر الاختراع جديداً أي مشتملاً على عنصر الجودة، إذا لم يسبق التوصل إليه أو تقديم براءة بشأنه، أيضاً لم يتم وضعه في متناول الجمهور والتصريح به سواء كتابياً أو شفوياً، وذلك قبل إيداع طلب تسجيله لدى المصلحة المختصة،¹⁴⁴ ولا يعد الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيام المؤسسة صاحبة الاختراع بعرضه في معرض دولي رسمي معترف به رسمياً وذلك خلال 12 شهراً قبل تاريخ طلب البراءة.¹⁴⁵

ويقصد بالجمهور أن الاختراع أصبح معروفاً لدى العموم أو على الأقل كانت لهذه الأخيرة فرصة لمعرفة، ولا يشترط أن تأخذ هذه العبارة بمعناها الواسع (أي جمهور الناس) Le grand public بل يكفي أن يتم اكتشاف الاختراع من قبل مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليلاً، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع، ولا يهم من كان السبب في انتشار هذا السر سواء كان المخترع نفسه أو الغير، ففي كلتا الحالتين يكون الاختراع قد وصل إلى العموم مما يفقده الجودة وهذا يؤدي إلى فقدان المؤسسة صاحبة الاختراع الحق في المطالبة بحماية اختراعها قانوناً.

ولا يقتصر نشر سر الاختراع على الوصف الكتابي وإنما يعد كشفاً لسر الاختراع مجرد استعماله أو استغلاله في المختبرات أو التجارب العلمية مما يؤدي إلى عرضه على الجمهور، وبذلك تشغيله

¹⁴⁴ - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 41.

¹⁴⁵ - المادة 4/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تقضي: "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقاً للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق."

ومعرفة أسرارها، وهذا ما يؤدي إلى توفير الحد الأدنى من الوضوح خصوصا إذا ما ذكرت كيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي، ويؤدي النشر بالطرق المذكورة إلى إشاعة الاختراع ذاتيا بصفة قانونية وفعلية، كما يعد نشرا فعليا في الخارج بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس،¹⁴⁶ وبذلك فإن المخترع يكون ملزما بأن يكشف للجمهور عناصر غير معروفة ولم يسبق نشرها أو استعمالها حتى يعتبر أنه قد توصل إلى اختراع جديد.¹⁴⁷

الجدير بالذكر أن جدة الاختراع تقدر مبدئيا من يوم إيداع الطلب الخاص بالبراءة غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حق الأسبقية الذي يتمتع به كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع.¹⁴⁸

العبرة من هذا الشرط، أن القانون يخول صاحب البراءة حق امتياز في احتكار استغلال الفكرة الاختراعية مقابل الإعلان عن سرها أو كشفها، فإذا سبق الكشف عن سر الاختراع عن طريق النشر أو الاستعمال أو الاستغلال فلا يمكن اعتبارها أسارا صناعية لشيوع معرفتها، وهذا ما يمنح براءة عنها ويترتب عن ذلك حرمان المؤسسة مالكة الاختراع من احتكار استغلال اختراعها.

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من فقدانها لشرط الجدة في الحالات التالية:

- العرض في المعارض

فقد يكون المعرض محليا كما يمكن أن يكون دوليا، حيث يجوز للمؤسسة أن تعرض اختراعها في هذه المعارض متى اكتسبت هذه الأخيرة الصفة الرسمية، إذ أن مثل هذه المعارض تفيد المؤسسة في ذبوع شهرتها وشهرة اختراعاتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

فإذا ما قامت المؤسسة صاحبة الاختراع بعرض اختراعها في معرض رسمي، فإن هذا الأخير لا يفقد جدته متى تقدمت المؤسسة بطلب البراءة خلال 12 شهرا من بداية عرض اختراعها في المعرض مع إتباعها باقي الإجراءات اللازمة لمنح البراءة،¹⁴⁹ وإذا لم تقدم المؤسسة خلال هذه المدة طلب الحصول على البراءة فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الاختراع لجدته ولا يجوز بعدها طلب براءة عنه.

¹⁴⁶ - سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 160، 161.

¹⁴⁷ - فرحة زراوي، صالح، المرجع السابق، ص 49.

¹⁴⁸ - أنظر المادة 04 (أولا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

¹⁴⁹ - المادة 4/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا، محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 42.

- التجارب والأبحاث:

يحتاج الاختراع إلى إجراء تجارب خلال صناعة أو خلال إجراءات منح البراءة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق مثل ألمانيا، ولا يؤدي هذا الإجراء إلى فقدان الاختراع لعنصر الجدة، لأنه يعتبر من مقتضيات تصنيع الاختراع أو منح البراءة عنه أو تطويره، بحيث تجري الأبحاث والتجارب بطريقة معقولة وبرضاء صاحبها.

يعتبر استثناء أيضا ما ورد في المادة 14 من الأمر 03-07، فقد بين المشرع أنه يجوز طلب البراءة ولو تم صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، وإذا قام شخص بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في تنفيذ عمله بالرغم من وجود براءة اختراع، لكن يشترط في الحالتين أن يكون التصرف قد تم بحسن نية؛ كما لا يؤدي التعسف الواقع على المودع أو سابقه في الحق إلى زوال عنصر الجدة، لكن المشرع لم يبين التصرفات التي يمكن اعتبارها تعسفا من الغير في هذه الحالة.

2- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

نصت المادة 3 من الأمر 03-07 على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي،¹⁵⁰ أما المادة 5 من نفس الأمر فجاء في مضمونها أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.

يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصلية من شأنها أن تؤدي إلى التطور وتحقيق التقدم بمعناه الواسع، إذ يمكن أن يتجلى هذا التقدم في تطوير الفن الصناعي أو في تخطي صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية أكبر للمؤسسة، والجدير بالذكر أن الفكرة الإختراعية يمكن اعتبارها اختراعا متى ارتقت إلى مستوى الأصالة، وبلغت مستوى تحقق فيه تقدم الفن الصناعي.

وبذلك تقاس الفكرة الإختراعية بدرجتين، أولها درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة، وثانيها درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المؤلف في الصناعة.¹⁵¹

¹⁵⁰ - محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 42.

¹⁵¹ - سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 24.

يقتضي هذا الشرط ضرورة أن يؤدي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وألا يقتصر الأمر على مجرد تحسينات يمكن أن يتوصل إليها الخبير الصناعي أثناء عمله في المجرى العادي للأمر، إذ يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوة إبداعية ترقى إلى مستوى الاختراع.¹⁵²

ومن أجل أن توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته يتعين أن تمثل الفكرة تقدما في الفن الصناعي وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة لهذا الفن، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه قبل الوصول إلى هذا الاختراع، كما يتطلب الاختراع أن ينطوي على فكرة اختراعية أصلية قابلة للتنفيذ ماديا بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية وبذلك فإن للاختراع شقين أساسيين:¹⁵³

شق نظري وهي الفكرة الاختراعية، وشق علمي وهو قابليته للتنفيذ ماديا وذلك بتجسيده ضمن منتج صناعي.

استبعد المشرع من مفهوم الاختراع بموجب المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الحالات التالية:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

¹⁵² - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص. 71.

¹⁵³ - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 64، 65.

3- أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي

يشترط التشريع الجزائري أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي حتى تمنح عليه براءة الاختراع ويتمتع بالحماية القانونية.¹⁵⁴

وقد نصت المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر، "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".¹⁵⁵

لا يهم ميدان إنجاز الاختراع سواء كان صناعياً أو أي مجال آخر متى كان الاختراع مشروعاً ومطابقاً للمواصفات القانونية فالمهم أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، حيث تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع.¹⁵⁶ وأبرز دليل على ذلك المادة الأولى من اتفاقية باريس الدولية التي تنص على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، مما يسمح بالقول بأنه لا يجب أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة.

كما تجدر الإشارة، أنه يجب أن يكون الاختراع متعلقاً بميدان الصناعية وليس بالفن، وهذا ما يميزه عن الرسوم والنماذج الصناعية التي تتميز بطابعها الفني، لكن يجوز أن يعتبر الإنجاز اختراعاً ورسمياً ونموذجاً في نفس الوقت.

وبذلك يكون الاختراع قابلاً للبراءة إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو للاستخدام في أي نوع من الصناعة، فلا يلزم جمع الشرطين مادام قد ورد في النص القانوني الحرف "أو" وليس "و"، ومن ثم يكون المخترع ملزماً بأن يكون اختراعه قابلاً للصنع يوم إيداع طلب البراءة، إذ يجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط الأخرى في ذلك اليوم.

4- مشروعية الاختراع

ويقصد بذلك، عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع.¹⁵⁷

¹⁵⁴ - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص. 74.

¹⁵⁵ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 682.

¹⁵⁶ - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 44.

¹⁵⁷ - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، ط. 1، عمان، الأردن، 2007، ص. 43.

لقد أقر المشرع بعدم إمكانية الحصول على براءة كل اختراع مناف للأخلاق أو يمس النظام العام بالسوء، وذلك بموجب المادة 8/ف2: "... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة."

وفي حالة منحت براءة فعلا لأحد الأفراد وكانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فإنها تكون باطلة.¹⁵⁸

ثانيا- الشروط الشكلية أو إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع

يقدم طلب الحصول على البراءة إلى الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولأجل منح البراءة يجب استكمال إجراءات معينة وهي:

1- تقديم الطلب

طبقا للمادة 10 من الامر 03-07 فإن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو وكيله، كما تقضي بإمكانية تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع في حالة وجود شركاء مخترعين، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة جميعا من البراءة التي تمنحهم إياها المصلحة المختصة.

أما فيما يخص المخترع الأجنبي فقد أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية بشأنه على جواز إمكانية طلب تسجيل اختراعه في أي دولة، تتمتع فيها رعاياها بنفس الحقوق وإن لم يكن من رعايا الاتحاد، ولكنه مقيم فله نفس حقوق دول رعايا الاتحاد، وفي حالة إذا لم يكن مقيما فله أن يتقيد بقواعد المعاملة بالمثل.¹⁵⁹

يتم تقديم طلب كتابي صريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة رسالة بريدية أو رسالة مع طلب الاشعار بالاستلام، والذي يتضمن وثائق هامة وهي:

أ- العرضة

يتضمن طلب الحصول على البراءة طبقا للمادة 2/20 من الامر 03-06 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275 السالف الذكر، عرضة وهي الاستمارة الإدارية التي تسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية لملئها من طرف المودع الذي يريد تملك الاختراع.

¹⁵⁸ - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، الجزائر، 2013، ص. 71.

¹⁵⁹ - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005، ص. 74.

ويجب أن ترفق العريضة برسم الإيداع ورسم النشر، إضافة لظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا، كذلك بيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها الظرف.

وبشأن طلبات المقيمين في الخارج يجب أن يمثلهم لدى المصلحة المختصة طبقا للمادة 8 من المرسوم 05-275 السالف الذكر، حيث تتضمن الوكالة لقب وإسم صاحب الطلب وعنوانه، وإذا تعلق الامر بشخص معنوي يجب أن يبين إسم شركته وعنوان مقرها، وأن تكون الوكالة ممضية وموقعة من قبل صاحب الطلب، وإذا تعلق الامر بشخص معنوي يجب تبيان صفة صاحب الإمضاء.

إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير المخترع، فيجب أن يتضمن الطلب تصريحاً واضحاً يذكر فيه إسم وعنوان المخترع وكذا الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة، وكذا التوضيح في التصريح على رغبة المخترع في التنازل عن البراءة إن أراد ذلك فعلا.¹⁶⁰

ب- الوصف

يجب أن يكون طلب البراءة لوصف دقيق للاختراع، ويكون معززا بظرف مختوم من خلال جمع مختلف أوراق الوصف وترتيبها حتى لا يكون هناك صعوبة في استعمالها، إضافة إلى بعض الوثائق الإثباتية كوصل الدفع وسند الأداء ورسم النشر، كما يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبا بلقب واسم الاختراع.¹⁶¹

2- إجراءات الفحص والتسليم

بعد تأكد المعهد الوطني للملكية الصناعية من توافر كل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التسجيل، تأتي بعدها عملية فحص الاختراع وتسليم البراءة.

أ- فحص الطلبات (une dexription)

تقوم المصلحة المختصة بفحص ودراسة طلب التسجيل والبت فيه خلال مدة تستغرق 18 شهرا تقريبا.

تختلف تشريعات الدول في تعاملها مع طلبات البراءة بين تلك التي تأخذ بنظام الفحص المسبق وتلك التي تكتفي بنظام الإيداع أو نظام الاسبقية الشكلية، يقوم الأول على إجراء دراسة مدققة للطلب

¹⁶⁰ - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المشار إليه سابقا.

¹⁶¹ - انظر المادة 2/3، 11، 12، 13 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المشار إليه سابقا.

للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تجعل الاختراع ذاته يستحق استصدار البراءة إضافة للتحقق من توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون فيه، ويطبق هذا النظام أغلب الدول الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا. أما الثاني فيكتفي بتسجيل الاختراع بعد القيام بإجراء فحص شكلي للطلبات المتعلقة بها.

وهناك نظام ثالث يسمى نظام الإيداع المقيد أو النظام المختلط، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين والذي يأخذ بفحص الطلب شكليا ثم يترك بعد ذلك باب الاعتراض مفتوحا للغير خلال مدة معينة من الزمن يحددها القانون، ويأخذ بهذا النظام التشريع المصري.

أما التشريع الجزائري ومن خلال تفحص المواد القانونية، يلاحظ أن المادة 27 من الأمر 03-06 توجب على المصلحة المختصة التأكد من توافر كل الإجراءات الشكلية، فإن لم يستوف الطلب الشروط المطلوبة، يتوجب على صاحبه أو وكيله تصحيح الملف في أجل شهرين مع تمديد الأجل عند تقديم أسباب معللة، وفي حالة عدم تصحيح الطلب يعتبر مسحوبا.

ومن جهة المادة 28 من الأمر 03-07 التي تقضي: "تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8."

تشير المادة الثالثة إلى الشروط الموضوعية التي تشمل الجودة والنشاط الإبداعي والتطبيق الصناعي والتي لا بد على المصلحة المختصة أن تتأكد من توافرها، وهذا ما يصب في نظام الفحص المسبق.

لكن المادة 31 من نفس الأمر، تشير إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص المسبق، حيث ورد في نص المادة بأن براءة الاختراع لا تصدر إلا إذا كانت مستوفية للشروط دون أن يتم فحصها مسبقا وتقع المسؤولية على طالب البراءة ومن غير ضمان من الهيئة المختصة.

بناء على ذلك، النظام الجزائري يركز أساسا على نظام الإيداع أو التسليم الأوتوماتيكي¹⁶² مع الأخذ ببعض التدابير الخاصة بنظام الفحص المسبق.

¹⁶² - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص. 117.

ب- تسليم البراءة

بعد دراسة ملف طلب البراءة، تقوم المصلحة المختصة بمباشرة تسليم البراءة حسب تاريخ استلام الملف، إلا أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء التصحيح في الاجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها.

تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، وإذا تم قيدها دون أن يتم التبليغ فتسلم البراءة باسم المتنازل له.

تجدر الإشارة أنه يجوز لأي شخص الاطلاع على كافة براءات الاختراع المسجلة في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد ويقيده فيه كافة البراءات والحصول على نسخة منها على نفقته، كما يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات وكل العمليات الواردة فيها.¹⁶³

فرع 6: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع للمخترع حقوق أو امتيازات تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، وفي المقابل يقع على عاتقه التزامات تضمن له الحماية الكافية لاختراعه وإلا أصبحت البراءة معرضة للبطلان والذوال.

أولاً- حقوق المخترع

تمنح براء الاختراع لصاحبها الحق بالتمتع بصفة المخترع، الحق في احتكار استغلال اختراعه موضوع البراءة وأيضا حق التصرف فيها وحمايتها قانونا برفع دعوى إذا تم الاعتداء عليها، كأن يتم استغلال الاختراع محل البراءة دون ترخيص من المخترع.

1- حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع

تقضي المادة 10/ف3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الاختراع"

¹⁶³ - فرجة زراوي، المرجع السابق، ص. 120، 121.

لكل من أنجز أو توصل إلى اختراع الحق في التمتع بصفة المخترع، وفي حالة تعدد المخترعين فإنهم يشتركون في الصفة طبقا للفقرة 4 من نفس المادة.

ما يميز حق الملكية التي يتمتع بها صاحب البراءة عن حقه في التمتع بصفة المخترع، أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالشخص المخترع ولا يمكن أن يكون محل ملكية عامة.¹⁶⁴

تنص المادة 17 من نفس الامر: "في أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10."

السؤال المطروح، ما هي الحالات التي يتحقق فيها التمتع بصفة المخترع دون البراءة حسب هذه المادة؟

الأصل أن المؤسسة كشخص معنوي لا يمكنها التوصل إلى اختراعات تخولها حق احتكار استغلالها وإنما تكون مالكة للاختراعات أو براءات اختراع عن اختراعات تم التوصل إليها من طرف عمالها أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبتها، وهنا يمكن التمييز بين حالتين: حيث ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الاختراعات في هذه الحالة:

أ- حالة انجاز الاختراع خارج اطار الخدمة

(1) انجاز الاختراع بطريقة مستقلة - الاختراعات الحرة

تسمى أيضا بالاختراعات الشخصية، وهي التي يتوصل إليها العامل خارج نطاق رابطة العمل أي أن العامل استنبط اختراعه خارج المؤسسة، ولا علاقة للبحوث والتجارب التي قام بها بهدف التوصل لاختراعه بوظيفته في المؤسسة، فهذا النوع من الاختراع تعود ملكة براءته للعامل وحده مع حق احتكار استغلاله، إذ لا يلتزم العامل في هذه الحالة إعلام رب العمل عن اختراعه.¹⁶⁵

¹⁶⁴ - شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص. 110.

¹⁶⁵ - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 155.

(2) انجاز اختراع في اطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها

طبقا للمادة 18 من الامر 03-07، تعد من قبيل اختراعات الخدمة تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بموجب عقد العمل أو بسبب استخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها دون أن تسند إليه خصيصا مهمة اختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع لم تكن تلزمه للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع.¹⁶⁶

يتوجب على العامل المخترع في هذه الحالة إبلاغ إدارة المؤسسة باختراعاته التي توصل إليها مع بيان ميزات التقنية الأساسية، وبالمقابل تلتزم المؤسسة إشعار العامل باستلامها أو علمها بالاختراع المتوصل إليه مع أخذها الاحتياطات اللازمة لحفظ سرية الاختراع إلى أن يتم إيداع طلب التسجيل.¹⁶⁷

الأصل أن الاتفاقية التي تبرم بين العامل والمؤسسة هي شريعة المتعاقدين، فهي التي تحدد الحقوق التي تعود للمؤسسة والعامل من الاختراع، فقد يتم الاتفاق أن تكون البراءة ملكا للمخترع مع إمكانية ممارستها لبعض الحقوق أو تكون مشتركة بينهما. كما يمكن الاتفاق أن البراءة للمؤسسة مقابل أن يتحصل العامل على مكافئة خاصة عن كل اختراع ينجزه زيادة على راتبه الشهري.¹⁶⁸

وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد فيه صاحب الحق في البراءة فيعود الحق للعامل المخترع طبقا للمادة 423 ق.م.ج.¹⁶⁹

ب- حالة انجاز الاختراع في إطار الخدمة

عرفت المادة 17 اختراعات الخدمة على أنها تلك الاختراعات المتوصل إليها من طرف عامل أو عدة عمال وذلك خلال تنفيذ عقد العمل والذي يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة.

¹⁶⁶ - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 92.

¹⁶⁷ - انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-275 المشار إليه سابقا.

¹⁶⁸ - A. GASALANGA, Brevets d'invention, marques et modèles, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1970, p.35.

¹⁶⁹ - محمد حسنين، المرجع نفسه، ص. 153؛ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 204.

يفترض في هذه الصورة طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى اختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه، لذلك فإن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل (الباحث) يكون ملكا خاصا للمؤسسة أو صاحب العمل وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

وطبقا لنص المادة الفقرة الرابعة فيجب ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة -حق التمتع بصفة المخترع دون ملكية براءة الاختراع- حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه.

كما أن للمؤسسة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع بموجب تعبير صريح كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الامر حدد المشرع الجزائي مدة ومدى الاستغلال فقرر توقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد المجتمع من الاختراع، وللمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-275 المشار إليه سابقا.

يمكن لشخص آخر غير المخترع ان يمتلك براءة الاختراع ولكن لا يحق له أن يمتلك صفة المخترع، وهناك من يقول أن حماية الحق الأدبي للمخترع هو "حق شرعي".¹⁷⁰

2- حق صاحب البراءة باستغلال اختراعه

يترتب على منح البراءة حق المخترع باستئثار استغلال اختراعه، أي أن لصاحبها دون غيره الحق في استثمار اختراعه، وقد بين محتوى هذا الحق، كما حدد نطاقه.

أ- مضمون الحق في البراءة

طبقا للمادة 11 من الامر 03-07، يمكن لصاحب البراءة أن يمارس احتكاره في صنع المنتج واستعماله وتسويقه، أو في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة وتسويقها واستعمال المنتج الناتج من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة.

منح المشرع صاحب البراءة وحده دون غيره حق الاستئثار بتصنيع المنتج موضوع البراءة في إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، ويخول هذا الحق لصاحبه اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمنع

¹⁷⁰ J. BERNARD, Droit des affaires, Commerçants- Concurrence- Distribution, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1999, p.333.

الغير من القيام بهذا التصنيع بدون موافقته أو أخذ ترخيص منه، فيجزم المشرع الأفعال التي يقوم بها الغير والتي تؤدي إلى تصنيع المنتج موضوع الاختراع بدون موافقة صاحب البراءة، ويستوي أن يتم التصنيع بكميات قليلة أو كبيرة، فكل هذه الأفعال تعتبر تعديا على الحق الاستثنائي لصاحب البراءة.

كما أشارت المادة 15/1 من نفس الامر، أنه يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه خلال مدة البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع. تثبت هذه العمليات بشهادات تمنح بنفس الطريقة التي منحت بها البراءة الأصلية وتنتج نفس آثاره وتنتهي بانتهاء مدة هذه الأخيرة.¹⁷¹

ب- الحدود القانونية الواردة على الحق في استغلال البراءة

قام المشرع بحصر حق احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان والمكان.

(1) المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة

حدد المشرع الجزائي مدة ومدى الاستغلال فقرر توقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد المجتمع من الاختراع، طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يتم استغلال البراءة طيلة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع.

يتفق هذا النص مع احكام المادة 33 من اتفاقية التريس التي جعلت مدة الحماية عشرون سنة تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

يعتبر الحق في البراءة مؤقتا لأجل التوفيق بين مصلحة المخترع والمجتمع، فمنح حق الاحتكار للمخترع مقابل الكشف عن سر اختراعه وتم تقييده بمدة لكي يصبح الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله.¹⁷²

يبدأ حساب المدة من تاريخ إيداع الطلب، لكن يعاب على ذلك أنه في كثير من الأحيان لا يستطيع صاحب البراءة استغلال اختراعه بالرغم من بدء سريان المدة نتيجة تقديمه الطلب، فلا يتمكن من

¹⁷¹ - انظر المادة 15/4 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا؛ والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإيداعه، المشار إليه سابقا.

¹⁷² - محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 160.

استغلاله إلا من تاريخ منحه البراءة، لذلك هناك من التشريعات من تأخذ بتاريخ منح البراءة لبدء حساب المدة لا من تاريخ تقديم الطلب.¹⁷³

(2) نطاق الحق في البراءة من حيث المكان

لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي منحت فيها البراءة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، وإذا أراد حماية اختراعه في دول أخرى فعليه إيداعه فيها، إذ تسمح المادة 4 من اتفاقية باريس بحماية اختراعات الدول الأطراف فيها شريطة أن يتم إيداع طلب البراءة فيها.

هناك حدود لممارسة حق احتكار استغلال براءة الاختراع، حيث تنص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع.

لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- (1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.
- (2) الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعاً.
- (3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتاً أو اضطرارياً.

3- الحق في التصرف

تعتبر براءة الاختراع مالا معنوياً، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.

4- الحق في الحماية

تمنح البراءة لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعتها قضائياً تكريساً للحماية التي منحها له القانون.

¹⁷³ - سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984، ص. 60.

ثانياً- إلتزامات صاحب البراءة

ترتب براءة الاختراع على مالكيها إلتزامات قانونية أهمها، دفع الرسوم المقررة قانوناً، والالتزام باستغلال الاختراع حتى يستفيد منه المجتمع.

1- الإلتزام بدفع الرسوم لبراءة

يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانوناً وأهمها رسوم التسجيل، رسوم الاحتفاظ بالبراءة ورسوم الاحتفاظ بالبراءة،¹⁷⁴ إضافة لرسوم طلب شهادة الإضافة.¹⁷⁵

يترتب على عدم دفع الرسوم القانونية سقوط الحق في البراءة، ولكن لصاحبها مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع.¹⁷⁶

2- الإلتزام باستغلال الاختراع

يلتزم مالك البراءة بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستثائه بالاستغلال،¹⁷⁷ حيث أن منح المالك حقاً استثنائياً على اختراعه يعني منع الغير من استغلال الاختراع ولكن بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلاً مراعاة لمصلحة المجتمع.¹⁷⁸

يكون المالك قد أوفى بالتزامه إذا باشر الاستغلال بنفسه أو رخص لغيره في مباشرة هذا الاستغلال.¹⁷⁹ والاستغلال المقصود هو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجات السوق على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة.¹⁸⁰

الاستغلال لا يتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة.

¹⁷⁴ - انظر المادة 9 من الامر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁷⁵ - انظر المادة 15/3 ف3 من الامر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁷⁶ - انظر المادة 54 من الامر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁷⁷ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 183؛ اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام، فمنهم من يأخذ بالاعتبارات القانونية فيؤسس الإلتزام على نظرية العقد الاجتماعي أو نظرية التعسف في استعمال الحق، ومنهم من يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية، فيردون هذا الإلتزام إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها، وهناك من يؤسس علة الحق الاستثنائي إضافة للرأي الذي يركز على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة. عصام مالك أحمد العبيسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 20-26.

¹⁷⁸ - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط. 1، عمان، الأردن، 2005، ص. 99، 98.

¹⁷⁹ - عصام مالك أحمد العبيسي، المرجع السابق، ص. 19.

¹⁸⁰ - سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص. 144.

- ان يكون الاستغلال كافيا لسد حاجات السوق.

- يكون الاستغلال جديا.

- أن يكون هذا الاستغلال في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة.

وفي المقابل هناك صور متعددة لعدم استغلال براءة الاختراع، فقد يحصل الشخص على البراءة دون أن يقوم باستغلالها لفترة زمنية معينة، وقد يعجز المالك عن استغلال البراءة استغلال كافيا لحاجة الدولة التي منحت فيها البراءة، وقد تكون هذه الاختراعات مرتبطة بالمصلحة العامة والامن الوطني والتغذية والصحة وغيرها، ففي مثل هذه الحالات تظهر الحاجة لمنح ترخيص إجباري لشخص آخر لاستغلال البراءة بشكل يحقق المصلحة والهدف الذي من أجله منحت البراءة.

أقر المشرع الجزائري موافقا بذلك ما جاء في اتفاقية باريس -المادة 5 الفقرات 2،3،4،5- منح رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه في حالة عدم وجود ظروف تبرر ذلك،¹⁸¹ كما يجوز منحها في أي وقت إذا كانت المنفعة العامة تقضي بذلك؛ وتمنح هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يعين من طرفه عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك أو عندما ترى الهيئة القضائية أو الإدارة أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة.¹⁸²

فرع 7: انقضاء براءة الاختراع

قد تكون الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع عرضة للانقضاء، إذا ما قام سبب يؤدي إلى انقضاء مدتها أو إلى سقوط البراءة أو بطلانها أو حتى التخلي عنها من قبل صاحبها.

أولا-انقضاء البراءة بانتهاء المدة القانونية والتخلي عنها

1- انقضاء مدة الحماية القانونية

طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 تنقضي مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع بمضي 20 سنة من يوم إيداع الملف، وبزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة.

¹⁸¹ - انظر المادة 38 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

¹⁸² - انظر المادة 49 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها، فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.¹⁸³

2- التخلي عن البراءة

أشار المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بموجب تقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة.¹⁸⁴

أما إذا كانت البراءة ملكاً لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعاً؛ وإذا أصبح التخلي فعلياً فيتم تسجيله في السجل الخاص بالبراءات.¹⁸⁵

ثانياً- بطلان البراءة

هناك أسباب عديدة لبطلان براءة الاختراع، فإما أن يكون البطلان ناتج عن عدم توافر الشروط الموضوعية¹⁸⁶ مثلاً، كون الاختراع لا يعد اختراعاً أو أنه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة. وإما أن يكون البطلان ناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً، مثلاً عدم كفاية وصف الاختراع بشكل واضح وكاف، أو كانت المطالب التي قدمها صاحب الاختراع للحصول على البراءة لا تحدد الغرض من الحماية المطلوبة.¹⁸⁷

وعليه إذا توافرت أحد هذه الحالات، يجوز لكل ذي مصلحة في ذلك الحق في رفع دعوى البطلان، وإذا تقرر حكم نهائي ببطلان البراءة أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل ويصبح الاختراع من الأموال المباحة، بحيث يجوز لأي شخص الاستفادة منه واستغلاله دون إذن من المخترع.

ثالثاً- سقوط براءة الاختراع

يقصد بسقوط البراءة توافر أحد الأسباب الذي يترتب عليه زوال الحق في البراءة،¹⁸⁸ مثلاً امتناعه عن أداء الرسوم المستحقة، الامتناع عن استغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة قبل انتهاء المدة

¹⁸³ - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 111.

¹⁸⁴ - المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁸⁵ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإيداعه، المشار إليه سابقاً.

¹⁸⁶ - المواد من 3 إلى 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه، التي تبين الشروط الموضوعية المتعلقة بمنح براءة الاختراع.

¹⁸⁷ - المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁸⁸ - عبيد حليلة، المرجع السابق، ص. 298.

المحددة قانوناً، وأيضاً بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب.¹⁸⁹

إذا امتنع صاحب البراءة عن تسديد الرسوم المستحقة فسيؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة، إلا أن المشرع منح صاحب البراءة مهلة ستة أشهر للقيام بالتزامه -دفع الرسوم- ولكن بشرط دفعه غرامة مالية عن التأخير؛ فإذا انقضت هذه المهلة يمكن له تقديم طلب معلل إلى الجهة المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر أيضاً تحسب من انتهاء الأجل القانوني الأول؛ وهنا يمكن للسلطة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.¹⁹⁰

يمكن للجهة القضائية أن تحكم بسقوط الحق في البراءة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، وذلك بسبب عدم تدارك صاحب البراءة عدن الاستغلال أو النقص الذي يؤدي إلى منح رخصة إجبارية، وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه.¹⁹¹

المطلب الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تحتل براءة الاختراع والعلامات التجارية والصناعية مكاناً مرموقاً في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، لكن لا يمكن التقليل من أهمية الرسوم والنماذج الصناعية التي يجب وضعها ضمن إطارها القانوني الذي يتناسب وأهميتها الاقتصادية خاصة في مجال تطوير المؤسسة الصناعية أو الاقتصادية، وذلك نظراً لكونها تلعب دوراً كبيراً في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة.

فرع 1: تعريف الرسم والنموذج الصناعي

تخضع الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري لأحكام الأمر 66-86 المشار إليه سابقاً، وهي تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة مما تدركه حاسة البصر وتتميز بعنصري الابتكار والجدة.¹⁹²

وللرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة في الحصول على العملاء من خلال جذبهم عن طريق الأشكال أو الرسوم الصناعية فهيكّل سيارة "رونو" مثلاً التابعة لمؤسسة "رونو" للسيارات يختلف عن

¹⁸⁹ - المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁹⁰ - المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁹¹ - المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقاً.

¹⁹² - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 152.

نموذج سيارة "بيجو" التابعة لمؤسسة "بيجو" للسيارات، كذلك الأمر بالنسبة لزجاجة المشروبات الخاصة بمشروب "كوكاكولا" تختلف عن زجاجة مشروبات "بيبسي كولا". والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تعداد أمثلة للرسوم والنماذج الصناعية مثل ما فعله بعض التشريعات العربية، بل أعطى على غرار المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا له.

أولا- تعريف الرسم الصناعي.

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،¹⁹³ ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل معروف ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال عن موضوع معين أو عن شيء حقيقي، ومن ثمة يجوز حماية المنشآت الخيالية طالما كانت ذات شكل مميز، ولا تهم كيفية نقل الرسوم وطبيعة المادة المستعملة أوراكا كانت أم قماشاً أم خزفاً...، والجدير بالذكر أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستعمال الصناعية.¹⁹⁴

ثانيا- تعريف النموذج الصناعي

يعتبر نموذجا صناعيا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، وتتميز النماذج عن الرسوم كونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل إنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي النموذج هو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة، ويمكن أن يتشكل هذا القالب إما من خشب أو جبس أو زجاج كتصميمات مختلفة ومن أمثلة ذلك نماذج السيارات وقناني الروائح العطرية وزجاجات المشروبات.

الملاحظ أن التشريع لم يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، بل المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.¹⁹⁵

¹⁹³ - المادة 1 من الامر 66-86 المشار اليه سابقا.

¹⁹⁴ - سمر جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 249.

¹⁹⁵ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 285.

تشير نص المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على كيفية امتلاك المؤسسة للرسم والنموذج الصناعي، إذ تقضي: "إذا كان مبدع الرسم أو النموذج الصناعي مستخدماً في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك:

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاط مبدعه المهني.

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة."

طبقاً لنص هذه المادة، تستطيع المؤسسة الاستفادة من حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي يضعه أحد عمالها خلال فترة العمل أو في نطاق المهمة المحددة له، أو كان يستعمل الوسائل والمعدات والمواد التي تملكها تلك المؤسسة ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، وللمبدع حق الاحتفاظ بالسمعة أو الشهرة إضافة إلى مكافأة مالية طبقاً للمادة 6 من الأمر 66-86 المشار إليه سابقاً، التي أوجبت دفع مكافأة لصاحب الرسم أو النموذج من قبل المؤسسة مع جواز زيادتها مع توسع الاستغلال.

وقد نظم القانون كيفية حصول المؤسسة على هذا الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك بتحديد إجراءات نصت عليها المادة 05 من ذات الأمر:

"إن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه إلى هذه المؤسسة كتابياً، ويجب على المؤسسة أن تشعر في الحال وبواسطة مكتوب المبدع باستلام إعلامه.

ويجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج وذلك في ظرف أجل 03 أشهر ابتداء من يوم استيلاء إعلام المبدع وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبدأ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع.

وإذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع الحماية في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من حق الاستغلال."

وبذلك أوجب القانون على المؤسسة التي تريد استغلال الرسم أو النموذج الصناعي إعلان فائدتها خلال 03 أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أو اطلاعها عليه، سواء كان هذا الإعلان كتابياً أو

شفويا أم بطريق العرض في إحدى المعارض أو بأية طريقة أخرى؛ وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تقوم بالإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك خلال 06 أشهر من تاريخ الإعلان بالإفادة منه، فإذا لم تقم بذلك فللمبدع حق الإيداع لمصلحته.

فرع 2: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرهما من العناصر المشابهة لهما

لا تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية ملكية صناعية منعزلة لأنها تتسم بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية وبالتالي من حقوق المؤلف، علاوة على ذلك فإنها تكسب وظيفة منفعية تجعلها مشابهة لبراءات الاختراع ولذلك لا بعد من تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من العناصر المشابهة لها.

أولا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع

طبقا لنص المادة 1/ف3 من الامر 66-86 المشار إليه سابقا، إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءات الاختراع، ويجب أن تتوفر في هذا الرسم أو النموذج الذي ارتقى إلى مرتبة الاختراع كافة الشروط المنصوص عليها قانونا. تعد براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات الجديدة، ولكن هناك اختلافات عدة بينهما:

- تمييز الاختراعات بطابعها الصناعي أما الرسوم والنماذج الصناعية يتغلب عليها الطابع الفني أي الشكل الخارجي، لذلك يطلق عليها تسمية الفن الصناعي أو الفن التطبيقي.¹⁹⁶

- اختلاف مدة الحماية في الرسوم والنماذج تبلغ 10 سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86، أما بشأن براءة الاختراع فتقدر بعشرين سنة من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا. إضافة إلى اختلاف العقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم والنموذج التي تقتصر على الغرامة المنصوص عليها في المادة 23 من نفس الأمر، أما العقوبة المقررة لجنحة تقليد الاختراع فتتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية مشار إليها في المادة 61 من نفس الأمر.

¹⁹⁶ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 353.

ثانيا- تمييز نظام الرسوم والنماذج الصناعية عن نظام حقوق المؤلف

تخضع حقوق الملكية الأدبية والفنية لأحكام الأمر 03-06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والتي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف، وقد اتفقت معظم الدول أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة في الفنون والأدب أيا كان نوعها أو أهميتها أو غرضها.¹⁹⁷

نظمها المشرع بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، ولم يبين ضوابط التمييز بينهما بالرغم من أن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة.¹⁹⁸

حاول الفقه وضع عدة معايير للتمييز بينهما، إلا أنه يصعب وضع معيار دقيق لذلك نظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بينهما خاصة وأن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز بطابعها الفني مثل حقوق المؤلف. وبالرغم من ذلك يختلف النظامان من حيث:

- تختلف مدة الحماية المنصوص عليها في النظامين إذ تبلغ مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج 10 أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع بينما تحظى الحقوق المالية للمؤلف بالحماية القانونية طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 50 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.¹⁹⁹

- إذ تعتبر مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء اختيارية بالنسبة للقاضي في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، بينما يلتزم القاضي في حالة المساس بالملكية الأدبية والفنية بالحكم بمصادرة كافة الأدوات المستعملة للإنتاج غير المشروع.

ثالثا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية

تؤدي الرسوم والنماذج والعلامات التجارية نفس الوظيفة وهي تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة عن بعضها البعض.

يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيها طبقا للمادة 2 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهنا يمكن لصاحبه تسجيله كعلامة تجارية لأجل

¹⁹⁷ - محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، ط. 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص. 152، 153.

¹⁹⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 294.

¹⁹⁹ - المادة 54 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤرخ 23 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج. ج.الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع. 44، ص. 3.

الاستفادة من مدة حماية أطول وذلك لأجل أن يحافظ الرسم أو النموذج الصناعي على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيه.

رغم ذلك هناك اختلاف بين نظام كل منهما:

مفهوم العلامة أكثر شمولية من الرسم والنموذج لأنه من الممكن أن يستخدم الرسم أو النموذج ليكون علامة تجارية إذا رأى مالكيها مصلحة في ذلك، لكنه من الصعب أن يعتبر كل رسم أو نموذج هو علامة تجارية.²⁰⁰

يشترط نظام الرسوم والنماذج أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي، بينما لا يشترط نظام العلامات شرط الابتكار لحمايتها.

تهدف العلامة التجارية إلى تمييز المنتجات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها، أما الرسوم والنماذج فغايتها إعطاء السلعة رونقا جميلا وإبراز مظهرها الجمالي.

فرع 3: شروط تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية

لا يكون الرسم والنموذج محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها قانونا.

أولا- الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في، شرط الوجود، شرط الجودة، وشرط عدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1- شرط الوجود

يجب أن يكون الرسم أو النموذج موجودا ماديا لأجل تسجيله، فوجوده يخول صاحبه حقا عليه بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.

علاوة على ذلك فللرسم والنموذج وظيفة فنية لذلك يجب أن يكون ظاهرا أي أن يلفت نظر المستهلك، ومن ثم لا يكون الإبداع مخفيا.

²⁰⁰ - حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 62.

2- شرط الجودة

اشتراط المشرع الجزائري وجود عنصر الجودة في الأشياء التي يراد حمايتها، وينصرف معنى الجودة إلى الابتكار حسب نص المادة 1 من الأمر 66-86: "يعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل."

إن الأحكام القانونية تطبق على الرسم والنماذج الأصلية الجديدة، دون غيرها، إذ لا يختلف شرط الجودة هنا عن شرط الجودة في براءة الاختراع، فشرط الجودة هنا يظهر فيه معنى الابتكار، حيث يعتبر جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.²⁰¹

3- شرط الاستغلال الصناعي

يشترط في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون ذو تطبيق صناعي وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بوضوح في مضمون المادة الأولى من الأمر 66-86 والتي تنص على أنه:

"يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أساسية لصنع وحدات أخرى...."

يستخلص من تكرار عبارة الصناعة إرادة المشرع في تحديد الرسوم والنماذج التي يمكن حمايتها بموجب هذا الأمر، ومن ثم يستبعد من مجال تطبيق هذه المادة الرسوم والنماذج غير قابلة للاستغلال الصناعي.

يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات أو السلع،²⁰² فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية فهي مرتبطة بتزيين المنتجات الصناعية وإظهارها بمظهر جذاب لجذب المستهلكين مما يؤدي إلى اقتنائها، مثلاً الرسوم التي تلصق على علب أو تغليف المنتج ونماذج لعب الأطفال والنماذج الحديثة للهواتف النقالة.²⁰³

²⁰¹ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 298.

²⁰² - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 101.

²⁰³ - ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، ط. 1، الأردن، 2009، ص. 258.

4- عدم مخالفة الرسم والنموذج للنظام والآداب العامة

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة، وبذلك يجب استبعاد الرسم والنماذج المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة.

ثانيا- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج في إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.

1- الإيداع

يتم تقديم طلب الإيداع من صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما إذا كان أجنبيا فيلزم أن ينوب عنه وكيلًا جزائريًا مقيما بالإقليم الجزائري.²⁰⁴

يجب أن يتم إيداع الملف لدى المعهد الوطني مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالتسليم. وقد حددت المادة 9/ف3 من الأمر 66-86 المشار اليه سابقا ما يتضمنه الملف:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع، ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره؛ وفي حالة الوكالة يجب ذكر إسم الوكيل وعنوانه.

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم وعينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثلته وكيل.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها.

يجب أن تكون هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة. أما النماذج فيمكن ايداعها في شكل تمثيل للشيء إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.

²⁰⁴ - المادة 8 من الامر 66-86 المشار اليه سابقا.

كما يجب أن يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.²⁰⁵

2- التسجيل

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الخاص بالمعهد.²⁰⁶

طبقا للمادة 11 من الأمر 66-86 المشار إليه سابقا، إذا تسلمت المصلحة المختصة التصريح بالرسم والنموذج في الصندوق وكان صحيحا ومطابقا للشروط المفروضة، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها وتذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استيلاء الطرف الذي يتضمنها وكذلك رقم الإيداع،²⁰⁷ وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور كما تضع ختما ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.²⁰⁸

يقتصر دور المصلحة المختصة في التأكد من توافر الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أن الإيداع صحيح أي يتضمن كافة المستندات الاجبارية، وفي حالة إهمال الإجراءات، يمكن لها رفض طلب الإيداع وتحرير محضر بذلك وفقا لنص المادة 2/11 من المرسوم 66/87 المشار إليه سابقا.

ترسل المصلحة المختصة إلى المودع نسخة من التصريح المختوم إلى المودع أو وكيله مرفقة برقم التسجيل والتي تعد بمثابة إثبات للإيداع،²⁰⁹ كما تدل على إتمام إجراءات التسجيل وبمثابة شهادة تسجيل حسب المادة 3/8 من المرسوم 66/87 المشار إليه سابقا. وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للشروط القانونية.²¹⁰

²⁰⁵ المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86 المشار إليه سابقا، والمادة 7 من المرسوم 66-87 المؤرخ في 28 ابريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، ج ر ع. 35، الصادرة بتاريخ 3 ماي 1966.

²⁰⁶ ناصر موسى، الحماية المدنية لحقوق الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، ع. 1، 1 جوان 2017، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص. 153.

²⁰⁷ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 76.

²⁰⁸ المادة 8 وما يليها من المرسوم 66-87 المشار إليه سابقا.

²⁰⁹ المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²¹⁰ محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 77.

3- الشهر

تقضي المادة 17 من الأمر 66-86 المشار إليه سابقا: " تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية، وتوضع تحت اطلاق الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من اللاحق المبين لمعنى الرسم."

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك بعد أن يقدم مبتكر السم أو النموذج عريضة متضمنة نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه. يجوز لصاحب الرسم طلب نشر قائمة من الايداعات أو بعضها حسب رغبته، بينما توضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق.

تجدر الإشارة، أنه يجوز طلب نشر الإيداع مع التصريح بالإيداع في آن واحد أو خلال فترة الحماية الأولى طبقا للمادة 9 من المرسوم التطبيقي. وقد بينت المادتين 10، 11 من نفس المرسوم البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها طلب النشر.

لم يحدد القانون المدة اللازمة لطلب النشر، ولكن طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 المشار إليه سابقا يبقى الإيداع محتفظا بطابعه السري خلال مدة الحماية الأولى وهي سنة واحدة، شريطة ألا يطلب المودع أو ذوي حقوقه نشره، غير أنه عند انتهاء فترة الحماية الأولى وتقرر تمديدتها، يصبح الرسم أو النموذج علنيا بصفة إلزامية وهذا ما أقرته صراحة المادة 16 من نفس الأمر.

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع وقيام المصلحة المختصة بتسجيله ونشره ثبوت الحق في الرسم أو النموذج لصاحبه مع كل ما يترتب عليها من آثار.

فرع 4: آثار اكتساب ملكية الرسم أو النموذج

يتمتع الرسم أو النموذج بوجود قانوني وواقعي في آن واحد باستيفاء الشروط القانونية لصحتهما وكذا الاجراء القانوني لاكتساب ملكيتهما، وأهم ما يترتب على ذلك:

أولاً - مدة الحماية

يتم حماية الرسم أو النموذج لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وتكون لفترتين الأولى محددة بمدة سنة، وإذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى.

لقد أقر المشرع حماية مؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته سواء المعارض المحلية أو الدولية التي تقام في الجزائر أو في أحد البلدان التي تعامل الجزائر معاملة بالمثل.²¹¹

لابد لصاحب الرسم أو النموذج الذي يريد الحصول على حماية مؤقتة طوال العرض أن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته في العرض، حيث تمنح له شهادة الضمان بالحماية المؤقتة أثناء العرض، كما تكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج فيستفيد بذلك من حق الأولوية وذلك إذا باشر ايداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم العرض.²¹²

ثانياً - الحق في استغلال الرسم أو النموذج

تنص المادة 2/ف1 من الامر 66-86 المشار اليه سابقا، أن لكل صاحب رسم أو نموذج حق استغلاله وفق الشروط المبينة فيه.

لصاحب الرسم أو النموذج الحق في الاستفادة منه ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط إلا ما كان مخالفا للنظام العام والقوانين في ذلك.

يعود الحق في ملكية الرسم أو النموذج لأول شخص قام بإيداعه، أو للمؤسسة التي يعمل لديها هذا الشخص طبقا للمادة 4 من الامر 66-86 المشار اليه سابقا.

وفي الحالة الأخيرة لابد من التمييز بين حالتين، حالة ما إذا قام مبدع الرسم أو النموذج باستعمال وسائله المادية والفكرية لفائدة المؤسسة أثناء مدة عمله لديها؛ والحالة الثانية إذا تم تحديد مهمة المبدع من قبل المؤسسة في ابداع أو انتاج رسم أو نموذج وذلك باستعمال كافة الوسائل والأدوات الخاصة بالمؤسسة.

²¹¹ - المادة 19/ف2 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²¹² - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 97.

وفي كلا الحالتين يلتزم المبدع بإبلاغ المؤسسة كتابيا، وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا باستلام إعلامه، وعلى المؤسسة تقديم رأيها فيما يخص حقها في الانتفاع بالرسم أو النموذج وذل في مهلة ثلاثة أشهر تحسب من يوم استلام إعلام المبدع.²¹³

يجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في استغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلبا لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الاستغلال، وذلك بإيداع الطلب لدى المصلحة المختصة. وتبعا لذلك يجوز للمبدع في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني أن تطلب الاستفادة من هذا الحق.

يتوجب أيضا على المؤسسة التي قامت بإيداع الرسم أو النموذج دفع مكافأة للمبدع تبعا لما يحققه الرسم أو النموذج.²¹⁴

ثالثا- الحق في التصرف

يترتب على اكتساب ملكية الرسم أو النموذج حق مالكها في التصرف فيها بكل أوجه التصرف الجائزة قانونا، فيستطيع صاحبها إذا لم يشأ استغلالها بنفسه أن يتنازل عنها للغير أو منح شخص آخر إستغلال ذلك الرسم كليا أو جزئيا وهذا ما يطلق عليه الترخيص، كما يمكن له أن يرهنها وفقا للأحكام القانونية.²¹⁵

الأصل أن يكون الترخيص رضائيا طبقا للمادة 21 من الامر 66-86 المشار إليه سابقا، وهو ذلك الترخيص بالاستغلال بموجب اتفاق بين المرخص وهو صاحب شهادة الرسم أو النموذج وبين المرخص له.²¹⁶

وبما أن الغاية من انتاج الرسم أو النموذج هو إفادة المجتمع من كل ما تقدم علمي أو صناعي، فإن من واجب صاحب الرسم أو النموذج القيام باستغلال ما انتجه تحقيقا لهذه الغاية، فإذا عجز عن ذلك سواء لنقص الإمكانيات المادية وغيرها من الأسباب، فإنه من العدل أن تتدخل الدولة لتنظيم عملية الاستفادة من الإنتاج المتروك من قبل مالكة وذلك من خلال تراخيص إجبارية باستغلال الإنتاج.

²¹³ - المادة 5/ف1 و2 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²¹⁴ - المادة 6 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²¹⁵ - محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 158.

²¹⁶ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 383.

ولقد نضمت المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حالة مقتضيات المصلحة العامة، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار إما عدم استغلال الرسم أو النموذج وإما استغلاله بصورة غير كافية بمعنى عدم كفاية الاستغلال من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من حيث الكم، بحيث يؤثر على التطور الاقتصادي والملحة العامة بشكل سلبي وبالتالي يكون من الضروري منح ترخيص إجباري.²¹⁷

يتم هذا النوع من الترخيص بقوة القانون دون تقييد بمدة معينة، كما يتم منحها بموجب قرار إداري دون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة مع التزام المرخص له بدفع تعويض عادل لصاحب الرسم أو النموذج يراعي في ذلك الفترة المتبقية من مدة الحماية والأضرار التي تلحق بصاحبه.²¹⁸

يشترط لمنح الترخيص الاجباري:

- تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس إلى المحكمة المختصة.
- أن تكون المؤسسة طالبة الترخيص متمكنة من استغلاله وتقديم ضمانات تثبت قدرتها على معالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص.
- أن تقدم المؤسسة طالبة الترخيص تعويضا ماليا مناسباً مقابلاً لهذا الترخيص.
- أن يصدر قرار الديوان المذكور بمنح الترخيص الاجباري.
- أن يتم تسجيل ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الموجودة في الديوان المذكور على نفقة صاحب المصلحة من الترخيص الاجباري أي المؤسسة المرخص لها.
- وفي حالة عدم توافر هذه الشروط في المؤسسة المستفيدة من الترخيص يجوز للمصلحة المعنية الأمر بسحب الترخيص.²¹⁹

لا بد من إخطار صاحب الرسم أو النموذج بقرار منح الترخيص الاجباري المرفق بتقدير التعويض، غير أن هذا القرار غير استثنائي للمؤسسة المرخص لها، وعليه يجوز لصاحبه حق استغلاله إلى جانب المرخص له.

²¹⁷ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 383؛ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 332.

²¹⁸ - السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، ج. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص. 199.

²¹⁹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 332.

فرع 5: انقضاء الحق في الرسوم والنماذج الصناعية

إن الحق في الرسوم والنماذج الصناعية ليس حق دائم، فقد ينقضي الحق بانتهاء مدة الحماية المقررة أو البطلان، أو التخلي عن الرسم أو النموذج الصناعي.

أولاً- انقضاء مدة الحماية

مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تحسب من تاريخ إيداع التسجيل وتنقسم إلى فترتين، الفترة الأولى عام واحد والثانية تسع سنوات، تخضع لأداء رسم حفظ المدة، حيث أنه خلال الفترة الأولى يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظ بسريته مالم يطلب المودع نشره. أما إذا انقضت هذه المدة ولم يقوم صاحب الرسم أو النموذج بطلب تجديد المدة ودفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى، فتسقط شهادة التسجيل وتقوم الإدارة المختصة بشطبها تلقائياً، وبهذا يصبح من حق أي شخص استغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي الذي سقط.²²⁰

وإذا تم تمديد فترة الحماية، فإن الرسم أو النموذج يصبح علنيا وبصفة إلزامية وبمجرد انتهاء هذه المدة، وتقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم يطلب المودع ذلك. فإذا انتهت مدة عشر سنوات يسقط الحق في الحماية،²²¹ لكن يمكن له اللجوء إلى قانون حماية المؤلف 03-05، باعتبار أن الرسم أو النموذج انتاج فكري مرتبط بالفن، حيث أن حماية حق المؤلف تكون طول حياته.

وإذا لم يتم تمديد فترة الحماية الأولى، يستطيع صاحب الرسم أو النموذج أن يطلب من الإدارة إعادة جميع الأشياء التي لم يطلب نشرها، فإذا لم يقوم بسحبها خلال عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما.²²²

ثانياً- البطلان

لم يشر الأمر 66-86 إلى ابطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج، إلا أن هناك من اعتبر أن طلب الابطال ترفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من المحكمة.

²²⁰ - المادة 13 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²²¹ - المادة 29 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

²²² - المادة 14 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه سابقا.

يعود البطلان إلى تخلف أحد الشروط في الرسم أو النموذج، كأن لا يكون الرسم أو النموذج جديداً وقت الإيداع أو كانت هناك أولوية سابقة...

إذا قضت المحكمة ببطلان التسجيل فإنه يتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له، ويقوم بتقديم طلب للإدارة للتأشير عليه لمحو التسجيل من سجل الرسوم والنماذج الصناعية.²²³

ثالثاً- التنازل والتخلي

لم يعالج أيضاً أحكام الأمر 66-86 التنازل والتخلي عن الرسوم والنموذج، فالترك والتخلي بالموازاة مع ما ورد في القوانين المنظمة لباقي حقوق الملكية الصناعية، هو أحد أسباب فقدان ملكية الرسم والنموذج، ويكون التخلي بإرادة صاحبها وبتصريح منه أمام السلطة المختصة التي تقوم بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية ليصل لعلم الجمهور، مما يترتب عنه انقضاء شهادة الرسم أو النموذج الصناعي.²²⁴

المطلب الثالث: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد موضوع حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة حديث النشأة، حيث أن ادماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثاً بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في تكنولوجيا شبه موصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة. فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها.²²⁵

لقد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات بنصوص خاصة، تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وذلك بموجب الأمر 03-08²²⁶ مبيناً كيفية تنفيذه بموجب المرسوم التنفيذي 05-276 السالف الذكر.²²⁷

²²³ - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص. 96.

²²⁴ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 393.

²²⁵ - ناصر موسى، النظام القانوني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع. 10، المجلد الأول، جامعة

محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص. 53.

²²⁶ - الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المشار إليه سابقاً.

فرع 1: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المفاهيم الحديثة المرتبطة بعلوم الهندسة الإلكترونية والعلوم التطبيقية، ولييان مفهومها لا بد من تحديد تعريفها التقني ثم القانوني.

أولاً- التعريف التقني

ظهرت تصاميم الدوائر المتكاملة لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1957 على يد العالم جاك كيري، حيث قام بتقديم أول تصميم للدوائر المتكاملة مصغر للجيش الأمريكي الذي قدم كل الدعم لتحقيقه، وقد حصل هذا العالم على جائزة نوبل عام 2000 على هذا التصميم الذي أحدث ثورة إلكترونية كبيرة فيما بعد. وأول تصنيع للدائرة المتكاملة مستقلة على يد العالمين جاك كيلبي وروبرت نويس سنة 1958م.²²⁸

تقوم صناعة الدوائر المتكاملة على عنصر دقيق وأساسي تم اكتشافه في أوائل الخمسينات يدعى "الترانزستور"، أحدث ثورة كبيرة في العالم وخاصة في صناعة الإلكترونيات، وقد ساعد على انشار هذا العنصر ودخوله في الكثير من الصناعات صغر حجمه واستهلاكه الضئيل للطاقة الكهربائية.

تتكون الدائرة المتكاملة من بلورة صغيرة من السيلكون تدعى رقاقة chip تبلغ مساحتها عد ملمترات تحتوي على قطع كهربائية منها الترانزستور، الدايودات والمكثفات وغيرها. تتصل هذه القطع داخليا مع بعضها داخل الرقاقة مكونة دائرة كهربائية بدون استخدام الأسلاك الأمر الذي اختزل من حجم الدائرة الكهربائية. يتم وضع الرقاقة على معدن أو صندوق بلاستيكي وتلحم الوصلات إلى نقاط أرجل داخلية لتكون الدائرة الكهربائية. تتعدد طرق صنعه الدوائر المتكاملة وتمر بمراحل متعددة ومعقدة، والتي تبدأ بدراسة جدوى وحجم الدائرة، الوظيفة الإلكترونية، المواصفات المطلوبة، ومن ثم الحسابات الضرورية لتحديد عدد الترانزستورات والمكثفات والعناصر الأخرى. يتم وضع مخططات وتصاميم في غاية الدقة للدوائر المتكاملة والتي يعدها المصمم ومن ثم يقوم بتصنيع نموذج مصغر ثلاثي الأبعاد يسمى prototype واختباره للتأكد من فعالية أدائه الفعال للوظيفة المطلوبة.²²⁹

²²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كفاءات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج. ج. الصادرة في 7 أوت 2005،

ع.54، ص.9.

²²⁸ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 13.

²²⁹ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع نفسه، ص. 13.

هناك من عرفها بأنها: "عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون، تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة وتسمى *integrated circuits* أو IC"²³⁰

وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو مؤلفات تندمج فيها."²³¹

أما آخر فعرّفها: "دائرة الكترونية تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء، كما في شرائح مادة السيلكون التي تحتوي على مكونات كهربائية مما يشكل دائرة كهربائية."²³²

ثانيا- التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر، كما يلي:

"-الدائرة المتكاملة: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم/أو سطح من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

-التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."

لقد فصل المشرع تعريف الدائرة عن التصميم، وكل منها يكمل الآخر باعتبار التصميم مرحلة أولى تأتي عنها الدائرة في شكلها النهائي.

²³⁰ - بويكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.4، مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، ص. 164.

²³¹ - نعيم مغيب، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص. 101.

²³² - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 14.

عرفت اتفاقية واشنطن في المادة الثاني الدوائر المتكاملة: "كل ترتيب في شكله النهائي أو الواسطي يتضمن عناصر على الأقل أحدها نشط وبعض الوصلات أو جزء لا يتجزأ من قطعة عن المادة أو أغلبها، والتي يكون الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية."

2- التعريف الفقهي

نظرا للطابع التقني لمصطلح التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وعدم وضوح التعريفات التي جاءت في أغلب التشريعات، حاول الفقه إعطاء تعريف مبسط له.

هناك من عرفها: "تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، هي اختراعات كذلك، إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مدمجة circuits intégrés وتسمى كذلك Puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل Produit semi-conducteur".²³³

وهناك من عرفه بأنها: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع."²³⁴

في حين عرفها آخر بأنها: "الطبوغرافيا ليست سوى تصميمًا لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة."²³⁵

فرع 2: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يشترط لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

أولا- الشروط الموضوعية

اشترط المشرع الجزائري أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أصليا لكي يحظى بالحماية القانونية، وألا يكون متداولًا إضافة لشرط الصفة الصناعية.

²³³ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 345، 346.

²³⁴ - سميجة القليوبي، المرجع السابق، ص. 244.

²³⁵ - A. CHAVANNE et J-J. BURST, Op.cit., p.564.

1- الأصالة في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط في المادة 3 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا التي تقضي: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره،..."

لقد أشار المشرع الجزائري في هذه المادة إلى المصمم بالمبتكر، ووصف التصميم في المادة 6/2 و5 من نفس الأمر.

معنى ذلك أن الأصالة يقابلها الابتكار، وقد انقسم الفقه في بيان الابتكار إلى اتجاهين، الاتجاه التقليدي الذي يرى الابتكار ذاتي أي ينطوي على فكرة الابتكارية الأصلية والتي مصدرها المجهود الفكري للمبتكر نفسه، وقد أخذت بذلك المحاكم الفرنسية والمصرية. أما الاتجاه الموضوعي، فيرى أن الابتكار الذي يستحق الحماية رهين بالمجهود المبذول والنتيجة التي تتحقق في المجال الصناعي والتقني.²³⁶

يجب أن تنطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجدة، حيث لا بد أن تكون التصميم مغايرة لتلك المعروفة في المجال الصناعي للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيل، ويتفق الفقه على أن الأصالة قائمة على الابتكار.²³⁷

وبمعنى آخر، لكي يعتبر تصميم الدائرة المندمجة أصليا، أن يكون التصميم ناتج عن مجهود فكري بدله مبدعه، أي يجب ألا يكون بديهيا أو بسيطا أو مبتذلا، وإنما اقتضى مجهودا فكريا خاصا، بحيث يصدق عليه بالفعل وصف ابداع.²³⁸

2- ألا يكون التصميم متداولاً

لقد نص المشرع الجزائري هذا على الشرط في المادة 3 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا والتي تقضي: "... ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة."

²³⁶ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 32.

²³⁷ - ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية ...، المرجع السابق، ص. 57.

²³⁸ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 347.

لأجل أن يكون التصميم التخطيطي جديداً محلاً للحماية، لا بد أن يكون الجهد الفكري الذي بذله لابتكاره غير معروف لدى رجال الصناعة أو الحرفة المعنيين في هذا المجال الصناعي.²³⁹

لقد اكتفى المشرع بالنص على ضرورة توافر الجهد الفكري وذلك بآلا يكون متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، دون أن يبين المقصود بهؤلاء؛ لذلك يفضل الفقه استعمال مصطلح "الرجل الفني" تفادياً للوقوع في غموض. وعرفه بأنه "المتخصص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه، هو يملك خبرة أو مهارة فنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي يمارس فيها نشاطه والذي تتوافر لديه الرغبة في مباشرة مهنته." ²⁴⁰

ما يهم في التصميم هو كيفية تركيب العناصر والوصلات التي يتكون منها وليست هذه الأخيرة في حد ذاتها. وعليه حتى لو كانت العناصر والوصلات معروفة، فإن التصميم يعتبر أصيلاً إذا كانت تركيبة تلك العناصر والوصلات جديدة وكانت ناتجة بطبيعة الحال عن مجهود فكري بدله مبدعها.

الأساس في التصميم هو التركيبة التي يقوم عليها، فإنه لا يشترط فيه ليعتبر أصيلاً، أن تكون الوظيفة التي وضع من أجل أدائها جديدة. فإبداع تصميم جديد، يعكس مجهوداً فكرياً للمبدع لأداء وظيفة إلكترونية معروفة، يجعل ذلك التصميم أصيلاً.²⁴¹

3- شرط التصنيع في التصميم الشكلي وأداء الدائرة المتكاملة للوظيفة الإلكترونية

يتوجب في التصميم الشكلي أن يكون قابلاً للتصنيع باعتباره مرحلة سابقة يعتمد عليها لإنتاج الدائرة المتكاملة كمنتج في شكله النهائي، كما يشترط أن تكون هذه الأخيرة معدة لأداء وظيفة إلكترونية، بحيث تمثل هذه الأخيرة جوهر صناعة الدائرة المتكاملة.

ثانياً- الشروط الشكلية

إضافة للشروط الموضوعية لا بد من استيفاء التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لإجراءات التسجيل لأجل أن تحظى بالحماية القانونية.

²³⁹ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 412.

²⁴⁰ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 205.

²⁴¹ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 348.

1- الإيداع

تتم عملية الإيداع بتقديم طلب كتابي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من طرف مبدعه أو ذوي حقوقه إما بشكل مباشر أي عن طريق تسليمه مباشرة إلى الهيئة المكلفة أو بشكل غير مباشر كإرساله بواسطة رسالة بريدية مع الاشعار بالاستلام.²⁴²

أما إذا تعدد المبدعون لتصميم واحد فإن الحماية تصدر باسمهم جميعا، ويمتلكونه على الشيوع ويستغلونه بالتساوي مالم يتفقون خلاف ذلك. أما إذا تعدد المبدعون لتصميم واحد دون مع استقلال كل واحد منهم عن الآخر ودون أن يعلم بعضهم عن البعض شيئا، فهنا يتوجب تطبيق مبدأ الأسبقية في الإيداع.²⁴³

أما إذا تم انجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود للهيئة المستخدمة لأنها تموله وتوفر للمبتكر الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك.²⁴⁴

وفي سياق متصل، نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة شكليات الإيداع، حيث تنص المادة 3 منه على أن الطلب يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي، وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي إضافة للمعلومات المحددة للوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة.
- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و 10 من الأمر 03-08.
- وثيقة دفع الرسوم المنصوص عليها.
- وكالة الوكيل إذا كان المودع ممثل المبدع، تحرر وفقا للمادة 5 من نفس المرسوم والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 08-345.²⁴⁵

²⁴² - انظر المادة 9 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

²⁴³ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 221.

²⁴⁴ - انظر المادة 10 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁴⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها المؤرخ 2 غشت 2005، ج.ر.ج. ج.الصادرة في 16 2005، ع.63، ص.13.

يقدر المعهد الوطني للملكية الصناعية مدى قبول أو رفض الملف وفق نظام معين، وتجدر الإشارة أن هناك ثلاثة أنظمة، النظام الأتوماتيكي، نظام التسليم المراقب ونظام التسليم المختلط.

ويتضح من نص المادة 16 أن المشرع الجزائري اعتمد النظام الأتوماتيكي، حيث جاء فيها: "عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسجيل شهادة تسجيل للمودع."

وعليه الإدارة ملزمة بتسليم سند الحماية دون سند مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، إما لواقع الإيداع أو لجدته أو جدارته وإما لصدق الوصف أو دقته.²⁴⁶

2- التسجيل

يقصد بالتسجيل عملية قيد التصميم الشكلي في السجل المخصص للغرض يسمى سجل التصميم الشكلي²⁴⁷ أمام المصلحة المختصة لمعهد الملكية الصناعية.²⁴⁸

يرفق طلب التسجيل ببيانات إجبارية تتعلق بالمودع وبيانات أخرى تتعلق بالتصميم الشكلي نفسه، بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمودع، فلا بد من ذكر اسمه ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيلزم بذكر اسم شركته وعنوان مقرها، وفي حالة تعدد المبدعين فيلزم كل واحد منهم ذكر البيانات السالف ذكرها. وفي حالة إيداع الطلب من الغير فلا بد من تقديم تصريح يثبت حقه في امتلاك الحماية مع احتفاظ المبدع بحقه في طلب ذكر اسمه في سند الحماية، كما يلتزم الوكيل بذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.²⁴⁹

أما البيانات المتعلقة بالتصميم الشكلي، فتتمثل في وصف مختصر للتصميم المراد تسجيله والذي يتمثل في تحديد لاسمه وتعيين المنتج الملحق به وكذا مجال استعماله أي المعلومات التي تحدد

²⁴⁶ ناصر موسى، المرجع السابق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية ...، ص. 61.

²⁴⁷ المادة 15 من الامر 08-03 المشار إليه سابقا.

²⁴⁸ برادعي قوسم، حماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر-1، 2015-2016، ص. 228.

²⁴⁹ المادة 4/ ف أ وب من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كفايات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

وظيفته الإلكترونية، إضافة إلى تحديد تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل.²⁵⁰

يرفق طلب التسجيل أيضا بقائمة من المستندات تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحقة بها.²⁵¹

وأخيرا يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من صاحبه أو وكيله مع صفة صاحب الامضاء إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، أما إذا الإيداع باسم عدة أشخاص يمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل.²⁵²

وفي حالة استيفاء طلب حماية التصميم لكافة الشروط المتطلبة قانونا، تسلم الجهة المختصة شهادة تسجيل للمودع دون فحص مسبق طبقا للمادة 16 من الأمر 03-08 المشار إليها سابقا.

أما في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المتطلبة فحينئذ يدعو المسجل طالب التسجيل لاستكمال النقائص أو إجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ألا تتجاوز التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي خلال مدة شهرين والتي يمكن تمديدها في حالة الضرورة لمدة لا تزيد عن شهر واحد، وإذا لم تستكمل النقائص فيعتبر الطلب مسحوبا.²⁵³

3- النشر

يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية القيام بعملية النشر باعتباره إجراء إداريا هاما لإضفاء الحماية الكاملة على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، وهو القيام بإشهار أو شهر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. وتعتبر عملية النشر ذات أهمية كبيرة تتميز عن الإجراءات والشروط المرتبطة بعملية الإيداع والتسجيل.²⁵⁴

²⁵⁰ - المادة 4/ف ج ود من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها المشار اليه سابقا.

²⁵¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها المشار اليه سابقا.

²⁵² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها المشار اليه سابقا.

²⁵³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها المشار اليه سابقا.

²⁵⁴ - زروقي بوزناد، شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، ع.1، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021، ص. 620.

كما سمح المشرع للشخص الذي يريد الإطلاع على تصميم شكلي مسجل أن يتحصل على نسخة منه مقابل تسديد الرسم المحدد طبقاً للتشريع المعمول به.²⁵⁵

فرع 3: الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

يترتب على تسجيل التصميم حق ملكيته مما يخول لمبدعه حقوقاً والتزامات.

أولاً- حقوق صاحب التصميم

1- الحق الأدبي أو الحق المعنوي

وهو حق المبدع أو المبتكر في تصميمه الذي يعكس شخصيته باعتباره نتاجاً لإبداعه الذهبي وجزءاً من شخصيته. فهو الصلة الوثيقة التي تربط التصميم بمنشئه وتخوله سلطات متعددة تهدف إلى تأكيد أبوته على التصميم وكفالة احترام.²⁵⁶

لم يذكر المشرع هذا الحق بشكل صريح، لكنه أقر الحق المعنوي لصاحب التصميم من خلال إعطاءه الحق في تسجيله ومنحه الأولوية بالحماية.²⁵⁷

2- الحق في الاستغلال خلال مدة الحماية

يحق للمبدع وذوي حقوقه استغلال التصميم الشكلي طيلة فترة الحماية المقدرة بعشر سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى الهيئة المختصة أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم.²⁵⁸

قد يكون استغلال التصميم من خلال استخدامه ضمن الأجهزة الإلكترونية أو الكهرومنزلية، أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

²⁵⁵ - المادة 17 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

²⁵⁶ - رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 49.

²⁵⁷ - المواد 7، 8 و 9 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

²⁵⁸ - المادة 7 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

3- الحق في التصرف

وهو الحق في التنازل عنه سواء كلياً أو جزئياً، وقد يكون هذا التنازل بمقابل كالبيع أو بدونه كالإرث أو الوصية أو الهبة، كما يمكن أن يكون محلاً للرهن وهذا ما أشار إليه الشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

تجدر الإشارة أنه، لا يتم قيد التنازل في سجل التصميم الشكلي إلا بعد قبوله من طرف المصلحة المختصة، حيث تسري آثاره من تاريخ التسجيل.²⁵⁹

4- الترخيص بالاستغلال

هو عقد غير ناقل للملكية بموجبه يمنح صاحب التصميم الغير حق استغلال التصميم كلياً أو جزئياً مع دفع مقابل لذلك، ويبقى المبدع محتفظاً بالملكية. تجدر الإشارة أنه لا بد من قيد عقد الترخيص في سجل التصميم الشكلي.²⁶⁰

ثانياً- حقوق صاحب التصميم الشكلي

1- دفع الرسوم

يقع على عاتق صاحب التصميم دفع الرسوم المحددة قانوناً عند استيلاء شهادة التسجيل، حيث أن التخلف عن دفع الرسوم يترتب عنه انقضاء التسجيل.

2- الالتزام باستغلال التصميم

يعتبر الالتزام بالاستغلال من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المبدع نظراً للدور الكبير للتصميم الشكلي في المجال التكنولوجي والصناعي الذي يؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي.

3- الالتزام بالترخيص

إن حصول المبدع على التسجيل دون السعي إلى استغلال التصميم يؤدي إلى عدم استفادة المجتمع منه، لذلك يترتب على المصمم منح التراخيص للغير إذا لم يرغب باستغلاله بنفسه.

²⁵⁹ - المادة 25 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

²⁶⁰ - المادة 30 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقاً.

تشجيعا المبدع على منح التراخيص واستغلال التصميم، نص المشرع الجزائري على منح تراخيص إجبارية من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يقرر دون موافقة المالك ويقوم بتحديد الهيئة العمومية التي يمكنها استغلال التصميم الشكلي في حالة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك لا سيما الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني.²⁶¹

فرع 4: انقضاء الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

الأصل في انقضاء الحق هو استيفاءه من قبل صاحبه، إلا أن الحق قد يزول وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة.

أولا- انتهاء مدة الحماية

يعتبر انتهاء المدة الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، فبانتهاء مدة الحماية وهي عشر سنوات من تاريخ بداية سريان المفعول -تاريخ إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم أوفي أجل أقصاه سنتين على الأكثر ابتداء من تاريخ استغلاله-،²⁶² تزول ملكية التصميم الشكلي ويصبح مشاعا. والحق الذي يزول هو الحق المالي فقط، دون الحق الأدبي أو المعنوي الذي هو أبدي.

ثانيا- السحب

طبقا للمادة 20 من الأمر 03-08 يمكن لصاحب التصميم سحب إيداع التصميم الشكلي قبل تسجيله في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع دفع الرسوم المحددة قانونا. وإذا تم ايداع تصميم جماعي، فلا يتم سحبه إلا بموافقة جميع الأشخاص المعنيين بذلك.²⁶³

إذا كان التصميم الشكلي محل رهن أو رخصة، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.²⁶⁴

²⁶¹ - المادة 31 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁶² - المادتين 2/7 و 8 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁶³ - المادة 1/22 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁶⁴ - المادة 2/22 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

ثالثا- التنازل

يعتبر من التصرفات التي تؤدي إلى انقضاء الحق، ويكون ذلك بترك التصميم للغير دون موافقته ودون معاضة منه من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية لمنعه، لا يقصد بالتنازل للغير الترخيص الاختياري أو الاجباري الذي يسمح به القانون، إذ لا يعتبر هذا التصرف منهايا للحق.

يمكن لمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي، وذلك بطلب ممضي يرسل على المصلحة المختصة طبقا للمادة 23 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

وإذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه.²⁶⁵ وإذا تم قبول التنازل من المصلحة المختصة يتم قيده في سجل التصاميم الشكلية مقابل دفع رسم محدد قانونا، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هذا التسجيل.²⁶⁶

رابعا- البطلان

يمكن لأي شخص معني رفع دعوى ابطال تسجيل التصميم الشكلي أمام الجهة القضائية المختصة، إذا توافرت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 26 من الأمر 03-08 السالف الذكر، وهي:

- إذا تخلف في التصميم الشكلي أحد الشروط الموضوعية المحددة في المادة 3 من نفس الأمر، حيث تسقط الحماية عنه.

- إذا لم تتوافر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من نفس الأمر.

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 من نفس الأمر.

يمكن أن يكون البطلان جزئيا إذا كانت أسباب البطلان لا تمس إلا جزء معين من التصميم الشكلي؛ وإذا صدر قرار قضائي ببطلان التسجيل، فلا بد على الشخص المعني تبليغ نسخة من هذا القرار إلى المصلحة المختصة لتقيده في سجل الخاص بالتصاميم الشكلية.²⁶⁷

²⁶⁵ - المادة 24 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁶⁶ - المادة 25 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

²⁶⁷ - المادة 31 من الامر 03-08 المشار إليه سابقا.

خامسا- الامتناع عن دفع الرسوم

يقع على صاحب التصميم الشكلي التزام بدفع الرسوم المقررة قانونا عند تقديم الطلب للمصلحة المختصة،²⁶⁸ وفي حالة عدم دفع الرسوم المقررة خلال المدة المقررة ينقضي الحق ويسقط.

المبحث الثاني: الشارات المميزة

لا يمكن التقليل من أهمية حقوق الملكية الصناعية الواردة على السمات المميزة للمنتجات، فهي تساهم في تكوين بطاقة خاصة بالمنتج الذي تميزه عن المنتجات الأخرى المماثلة أو المختلفة عنه. فمن خلال الاسم التجاري والعنوان التجاري يتعرف على المؤسسة صاحبة المنتج؛ وبفضل الطابع المميز للعلامة، يتميز لديه المنتج المفضل لديه عن المنتجات الأخرى. وبفضل تسمية المنشأ يستطيع المستهلك اكتشاف العلاقة بين جودة المنتج والبيئة الجغرافية التي توحى بها هذه التسمية.

المطلب الأول: العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية بمثابة واجهة للمستثمرين والشركات، فهي تمكن العملاء من تمييز السلع والخدمات عن غيرها من السلع والخدمات المنافسة لها، كما تسمح بروجها على نحو أفضل. إضافة إلى أنها تعد ضمانا للجودة المتواصلة، فالمستهلك الذي يرتاح لجودة سلعة يثابر على شراءها أو اقتناءها، بحثا عن الجودة التي يتوقعها من العلامة التي يعرفها.

ولأجل تحديد مفهوم العلامة التجارية سيتم التطرق إلى تعريفها وتمييزها عن أهم المفاهيم المشابهة لها ثم عناصر تكوينها وأنواعها فشرط حمايتها.

فرع 1: تعريف العلامة التجارية وتمييزها عن أهم المفاهيم المشابهة لها

بهدف التعرف على العلامة التجارية، لابد من التعريف بها فقها وتشريعا، لأجل تمييزها عن أهم المفاهيم التي تقترب منها.

أولا- تعريف العلامة التجارية

لم يقتصر الأمر على إعطاء تعريف للعلامة على المستوى الفقهي فحسب، بل تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريفها.

²⁶⁸ - المادة 14 من الأمر 03-08 المشار إليه سابقا.

1- التعريف الفقهي للعلامة التجارية

اتجه فقهاء القانون إلى تعريف العلامة، وحاولوا أن تكون تعريفاتهم شاملة وجامعة لمفهوم العلامة وعناصرها.

هناك من عرف العلامة بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".²⁶⁹ وفي نفس المعنى عرفت بأنها: "كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو مشروع فرد كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته تمييزا لها عن مثيلاتها".²⁷⁰

يلاحظ أن هذين التعريفين قد ركزا على الهدف الأساسي من العلامة وهو التمييز.

وهناك من عرفها بأنها: "كل إشارة يستخدمها المنتج أو التاجر في تمييز منتجاته أو خدماته بغية حماية هذه المنتجات أو تلك الخدمات بتمييزها عن مثيلاتها التي تنافسها، وذلك بهدف حماية المشروع وجذب العملاء".²⁷¹

يعتبر هذا التعريف أكثر دقة من الأول حيث جمع خصائص العلامة التجارية وأهدافها.

2- التعريف التشريعي للعلامة التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامة بأنها: "كل رمز قابل للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع أو خدمات غيره".²⁷²

اشتراط كل من المشرع في الرمز المكون للعلامة أن يكون قابلا للتمثيل الخطي-هذا ما قد يصعب من مسألة إيداع العلامات غير البصرية أي المدركة بحواس أخرى مثل السمع والذوق أو الشم-، والذي يمكنه تمييز سلع أو خدمات مماثلة عن بعضها حتى لا يقع المستهلك في اللبس عندما تعرض عليه تلك السلع والخدمات.

²⁶⁹ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 430.

²⁷⁰ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 280.

²⁷¹ - محمد بهجت عبد الله وأميرة صدقي، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2006، ص. 214.

²⁷² - المادة 2/1 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا.

ثانيا- تمييز العلامة التجارية عن أهم المفاهيم المشابهة لها

سيتم تمييز العلامة عن أهم المفاهيم التي تقترب منها.

1- تمييز العلامة عن الاسم التجاري

يتفق كل من العلامة التجارية والاسم التجاري في كونهما أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلا أنهما يختلفان من حيث أن العلامة تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها، أما الاسم التجاري فهو يميز المحل التجاري عن غيره من المحلات.²⁷³

تتمتع العلامة المسجلة بالحماية في كافة الإقليم الوطني عكس الاسم التجاري الذي تكون حمايته مقصورة على المنطقة الكائن فيها المحل التجاري؛ كما تحظى العلامة بحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية بينما يتمتع الاسم التجاري بحماية مدنية فقط تنحصر في صورة دعوى المنافسة غير المشروعة.

ونظرا لضعف الحماية المقررة للاسم التجاري، فإن بعض المؤسسات التجارية تسجله كعلامة وذلك بهدف تقوية حمايته شريطة أن يتخذ شكلا مميزا دون أن يؤثر ذلك على وظيفته كاسم تجاري، وفي هذه الحالة يتمتع بالحماية القانونية المزدوجة.²⁷⁴

يتمتع الاسم التجاري بالحماية دون الالتزام بإيداعه وتسجيله حسب نص المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،²⁷⁵ بخلاف العلامة التي لا بد من تسجيلها دوليا.

2- تمييز العلامة عن تسمية الشركة

تعرف تسمية الشركة أو عنوانها، بأنها الاسم الذي سجلت به الشركة في السجل التجاري والذي تمارس نشاطها باستعماله.²⁷⁶

وبصفة عامة يشمل اسم الشركة على النشاط الذي تمارسه وأسماء الشركاء ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها.²⁷⁷

²⁷³- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص. 18.

²⁷⁴- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص. 19، 20.

²⁷⁵- المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسيل 1900 وفي واشنطن 1911 وفي لاهاي 1935 وفي لندن 1984 وفي لشبونة 1958 وفي استكهولم 1967 والمنقحة في 1979، والتي تقضي: "الاسم التجاري يحمي في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن."

²⁷⁶ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 86.

يكتسب الحق في عنوان الشركة باتخاذها من طرف الشخص المعنوي في القانون الأساسي لا بالاستعمال، ويتمتع بالحماية لمجرد تسجيله في السجل التجاري.

الوظيفة التي تؤديها تسمية الشركة هي تمييز الشركات عن بعضها البعض، وهي من الشروط الواجب توافرها في كل شركة حتى تتمكن من اكتساب الشخصية المعنوية وتمارس نشاطها بصفة قانونية. أما العلامة فهي على خلاف تسمية الشركة تميز السلع أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ولا تميز المؤسسة نفسها عن غيرها من المؤسسات.

3- تمييز العلامة عن تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بأنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".²⁷⁸ أما العلامة التجارية فهي الرمز الذي يستعمله التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته عن منتجات منافسيه.

و على خلاف العلامة التجارية فإن تسمية المنشأ غير مرتبطة بمنطقة جغرافية، وإن كانت العلامة تخص إنتاج أو تجارة أو خدمة فإن تسمية المنشأ تخص منطقة معينة بما تتمتع به من خصوصية في عواملها الطبيعية أو البشرية على خلاف غيرها من المناطق كالمياه المعدنية سعيدة وعصير نقاوس.

استعمال تسمية المنشأ يستوجب قيام رابطة سببية بين جودة المنتج وبين المنطقة الجغرافية التي يتم فيها الإنتاج، في حين لا تستوجب العلامة قيام هذه الرابطة وإنما يكفي أن تكون تسمية خيالية لا علاقة لها مع مكان الإنتاج. ونتيجة لذلك تكون تسمية المنشأ مرتبطة ارتباطا لصيقا بالمنتج الذي تتوفر فيه الشروط المحددة، أما العلامة فتكون منفصلة عن المنتجات وذات طابع مستقل.²⁷⁹

من ناحية أخرى فإن العلامة ملك لشخص، أما تسميات المنشأ فهي ملك جماعي لكل المنتجين حيث تكوّن علاقة بين منتجاتهم و اسم المنشأ لمكان المنتج.²⁸⁰

²⁷⁷ - تنص المادة 546 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.ع، 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، ص.1306، المعدل والمتمم : " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي."

²⁷⁸ - المادة 1 من الأمر رقم 76-65 المشار إليه سابقا.

²⁷⁹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.230.

²⁸⁰ - رجال رجاء، نظام العلامة التجارية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008، ص.3.

4- تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري

البيان التجاري هو الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على سلعة، وذلك بقصد التعرف عليها من حيث العدد أو المقدار أو المقياس أو الحجم أو الكيل أو الطاقة أو الوزن، أو المصدر أو طريقة الصنع والاستعمال وغيرها من البيانات التي تعرف المستهلك بتلك السلعة أو الخدمة.²⁸¹ أما العلامة فهي رمز تهدف إلى التمييز بين المنتجات والخدمات المنافسة لها.

إذا كانت العلامة تعتبر عنصرا من عناصر الملكية الصناعية ولصاحبها الحق في احتكارها ومنع غيره من استعمالها إلا بإذنه، فإن البيان التجاري لا يعتبر من حقوق الملكية الصناعية ولا يتمتع التاجر الذي يضع بيانات معينة باحتكارها.²⁸²

يعتبر وضع البيانات التجارية إلزاميا بموجب المراسيم التنظيمية تطبيقا لأحكام قانون المستهلك،²⁸³ وكذلك يعتبر وضع العلامة إلزاميا على كل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع في أنحاء التراب الوطني.²⁸⁴

تؤدي البيانات التجارية وظيفة مشابهة للوظيفة التي تؤديها العلامة، حيث تهدف إلى حماية المستهلكين من الغش الذي يمارسه المنتجين، إذ في تنظيم البيانات التجارية منع للغش وتشجيع للمنافسة المشروعة في التعامل الاقتصادي، وتحقيق الرقابة على السلع التي يتم تداولها في السوق.²⁸⁵

5- تمييز العلامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية

لقد عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج على أنه "يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان أو يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى وتمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".²⁸⁶

²⁸¹ - منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص.36.

²⁸² - رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع.5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.36.

²⁸³ - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.رج.ج، ع.15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص.12.

²⁸⁴ - المادة 3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

²⁸⁵ - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.60.

²⁸⁶ - المادة 1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المشار إليه سابقا.

تقترب العلامة بالأبعاد الثلاثية-العلامة التي تتخذ شكل المنتج-من النماذج الصناعية إلا أنها لا تضطلع بنفس دورها، فإذا كان النموذج يشكل إبتكاراً يتعلق بالقلب الذي يتخذه الشكل الخارجي للمنتج وتحدد وظيفته في إعطاء المنتج شكلاً جمالياً خاصاً به، فإن العلامة ماهي إلا وسيلة لربط الزبائن بالمنتج أو بالخدمة.²⁸⁷

تجدر الإشارة أن العلامة تتمتع بالحماية لمدة غير محدودة لأن قانون العلامات يعطي صاحبها إمكانية التجديد،²⁸⁸ بخلاف الحماية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية فهي محددة.²⁸⁹

من ناحية أخرى يجوز تسجيل واستخدام علامة مسجلة سابقاً من الغير إذا كان سيتم وضعها على منتجات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة بشأنها، في حين أن الرسم أو النموذج لا يقبل الحماية إذا كان قد سبق تسجيله حتى ولو كان الاستعمال اللاحق يتعلق بمنتجات مغايرة.²⁹⁰

فرع 2: أشكال العلامة التجارية وأنواعها

أولاً- أشكال العلامة التجارية

نص المشرع الجزائري على مختلف الرموز القابلة لتكوين علامة إلا أنه كان شديد الاختصار واقتصر على جمعها تحت عبارة "الرموز القابلة للتمثيل الخطي"، وذكر بعضها على سبيل المثال انطلاقاً من عبارة (لاسيما) الواردة في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

1- العلامات الإسمية

كثيراً ما تتكون العلامات من أسماء أو أسماء عائلية لأصحابها على غرار علامة "سلطان" مواد البناء والطلاء "حمودة بوعلام" للمشروبات الغازية بالنسبة للجزائر؛ و(Renaut) للسيارات و(Dior) للعلطور ومواد التجميل وغيرها بالنسبة لفرنسا،²⁹¹ أو أسماء مستعارة، أسماء جغرافية، حروف، أرقام، شعارات، وتسميات إصطلاحية أو خيالية.²⁹²

²⁸⁷ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 448.

²⁸⁸ - حسب المادة 5/ ف2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً، مدة الحماية من 10 سنوات من تاريخ الإيداع وتستمر هذه الحماية في حالة التجديد مقابل دفع رسوم حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

²⁸⁹ - وفقاً للمادة 13 من الأمر رقم 66-86 والمتعلق بالرسوم والنماذج، تبلغ مدة الحماية لكل رسم أو نموذج عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع.

²⁹⁰ - رجال رجاء، المرجع السابق، ص. 3؛ بكر إبراهيم محمود، مدى إدراك أهمية وقيمة العلامة التجارية في البيئة الاستثمارية العراقية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ع. 25، السنة الثامنة، 2010، جامعة المستنصرية، العراق، ص. 3.

²⁹¹ - L. MARINO, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, Paris, 8^{ème} éd, 2013, p. 90.

²⁹² - A. CHAVANNE et J-J. BURST, Op.cit, 1998, n° 901, p.505.

وعادة ما تفرغ هذه التسميات في شكل خاص مميز إن على مستوى طريقة كتابتها أو على مستوى الأرضية التي تكتب عليها أو الألوان التي تعتمد في ذلك كما أنه قد يجري إلحاق عناصر إضافية بها.

2- العلامات المكونة من الرموز التمثيلية

تتكون العلامات التمثيلية إما من رموز ثنائية الأبعاد على غرار الرسوم والصور والأختام؛ أو رموز ثلاثية الأبعاد، حيث نص المشرع على الأشكال المميزة للسلع أو توضعها ضمن الرموز القابلة لتكوين علامة صحيحة،²⁹³ لكن استثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة السلع أو التغليف تفرضها.²⁹⁴

وعليه لا يمكن أن يكون علامة صحيحة الشكل المتعلق بتوضيب سلعة معينة أو تغليفها إلا إذا توافر فيه الطابع المميز ولم يكن وظيفيا أو خاضعا لطبيعة المنتج. وقد استطاعت شركة كوكا كولا تسجيل شكل الزجاجات التي تحوي المشروبات الغازية بعد رفع دعوى قضائية ضد وزارة التجارة المصرية بصدد طلب هذا التسجيل أمام القضاء المصري.²⁹⁵

كما يمكن للألوان تكوين علامة صحيحة إذا احترم المودع الشروط المحددة لذلك.

وتجدر الإشارة بأنه، يمكن أن تتكون العلامة من تراكب عدة عناصر إسمية وتمثيلية في نفس الوقت وهي العلامات المركبة، لكن ليس كل العناصر القابلة للتمثيل الخطي وللاندماج مع بعضها يمكن أن تكون علامة مركبة ما لم تكن مميزة بالقدر الكافي بحيث تعطي انطباعا أو فكرة جديدة للمستهلك عن سلعة معينة.²⁹⁶

²⁹³ - المادة 2/ ف1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا. وتجدر الإشارة أن اتفاقية التريبس لم تنص على حماية العلامات المكونة من أشكال ثلاثية الأبعاد وتركزت بذلك الخيار للدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية لحمايتها؛ خالد محمد المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص. 31.

²⁹⁴ - المادة 7/ ف3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

²⁹⁵ - حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الصادر 19 يوليو 1960، الدعوى رقم 1249 لسنة 11 القضائية، والذي جاء فيه "يصح ان تكون علامة سلعة مصنوعة كما هو الحال بالنسبة للأوعية والأغلفة التي تعبأ فيها منتجات صناعية مادام أن للعبوة أو الوعاء شكلا مميزا؛ بسام مصطفى عبد الرحمن طيبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون القانون الاردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، طبع بدعم وزارة الثقافة، مصر، 2009، ص. 39، 40.

²⁹⁶ - ناصر السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجارية ط. 1، اثرء للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص. 28، 29.

3- العلامات المكونة من رموز خاصة

لم تعد العلامة التجارية محصورة في الرمز المادي الذي يعتمد على حاسة البصر، بل عمدت الشركات على استخدام علامات تخاطب الحواس الأخرى، كحاسة السمع والشم والذوق. ومن الاتجاهات الحديثة في الفقه الفرنسي الاعتراف بإمكانية تسجيل الأصوات والروائح والأطعمة كعلامات مميزة.²⁹⁷

وقد سمح قانون الملكية الفكرية الفرنسي باستخدام الصوت كعلامة؛²⁹⁸ أما محكمة العدل للمجموعات الأوروبية فلم تعترف بها إلا بموجب قرار (Scheild Mark)،²⁹⁹ والذي جاء فيه بأن الأصوات يمكن أن تستعمل كعلامة وأنها قادرة على أداء وظيفة العلامة في تمييز منتجات وخدمات أحد المشاريع عن غيرها؛³⁰⁰ وهناك تشريعات اشترطت أن يكون الصوت جزء من العلامات الإسمية أو التمثيلية ولا يمكنها أن تحل محلها.³⁰¹

وتجدر الإشارة، بأن الرموز الصوتية القابلة للتجسيد الخطي هي وحدها التي يمكن اعتمادها وتسجيلها كعلامة، وقد اتجهت محكمة العدل الأوروبية إلى ضرورة وضوح التمثيل البياني، وأن يكون مجسدا في صور أو خطوط أو حروف، دقيق وسهل الإدراك دائم وموضوعي.³⁰²

وقد سمح المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية بتسجيل علامة صوتية مكونة من زئير الأسد للشركة الأمريكية للإنتاج السينماتوغرافي (Metro Goldwyn Mayet)، كما تم تسجيل صوت إحتكاك الأظافر على الأواني لتمييز مستحضرات تنظيف منزلية.³⁰³

²⁹⁷- P. TAFFOREAU, Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} éd, Gualino, Paris, 2007, p. 388 ; J- L. PIOTRAUT, Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} éd, Ellipses, 2003, p. 218, 219.

²⁹⁸- Art. L711-1 (b) C. fr. propr. intell

يوجد أيضا قانون حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي 2001 بموجب المادة 2/ 2، وأيضا القانون المغربي للملكية الصناعية 2006 بموجب المادة 133/ 2.

²⁹⁹- CJCE, 27 novembre 2003, RJDA 3/2004, n° 374 ; cité par, A. BRAUN et E. CORNU, Précis des marques larcier, 5^{ème} éd, n°62, p.81.

³⁰⁰- الشرايري محمد أحمد، صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الاردني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، 2006، ص. 113.

³⁰¹- وقد أخذ بذلك قانون العلامات التجارية الاماراتي لسنة 1992، فقد نص في المادة الثانية أن الصوت يعتبر جزءا من علامة تجارية إذا كان مصاحبا لها. فهو لا يسمح بأن يكون الصوت لوحده علامة وإنما يشكل جزءا أو عنصرا من مجموعة العناصر التي تتكون منها العلامة؛ محمد براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة، ط. 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص. 178.

³⁰²- Arrêt de la Cour dans l'affaire préjudicielle, C-283/01, 27 novembre 2003, Shield Mark BV /Joost Kist, Division de la Presse et de l'Information, Communiqué de presse n° 106/03J, Un signe sonore peut, sous certaines conditions, être enregistré comme une marque ; <http://curia.europa.eu/fr>

³⁰³- صلاح زين الدين، العلامات التجارية، المرجع السابق، ص. 108.

وتوسع القضاء الفرنسي³⁰⁴ في هذا النوع من العلامات، وبين أن العلامات الصوتية لا تخص فقط السلع والبضائع، وإنما أيضا الخدمات البنكية والتأمينية وإيجار المركبات.

كذلك أقر مكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي بإمكانية ايداع علامة محمية وهي عبارة "رائحة العشب المقطوع حديثا"³⁰⁵ من طرف شركة عطور هولندية لتمييز كرات التنس، واعتبر المكتب هذا الوصف واضحا ودقيقا كما أن هذه الرائحة تعتبر مميزة.³⁰⁶ كما تمكنت شركة من المملكة المتحدة من تسجيل رائحة ورد تخص نوعا معينا من الزهور كعلامة لعجلات السيارات.³⁰⁷

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فليس هناك نص يسمح أو يمنع تسجيل هذه الرموز حيث ورد ذكر الرموز في نص المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على سبيل المثال، لكن بالنظر إلى مقتضيات هذه الأخيرة يتوجب أن تكون العلامة مميزة وبالإمكان تمثيلها خطيا.

ثانيا- أنواع العلامة التجارية

1- العلامات التجارية من حيث محلها

إما أن تكون علامة صنع وتسمى أيضا بعلامة السلعة، وهي العلامة التي يضعها الصانع أو المنتج على المنتجات التي يتولى صنعها أو انتاجها وذلك لتمييزها عن مثيلاتها. وقد تتطلب بعض المنتجات الصناعية مواد أولية، وهذه الأخيرة يمكن أن تحمل علامة خاصة بها، لهذا فالصانع الذي ينتج المنتج النهائي معتمدا على تلك المواد الأولية، يمكن أن يرفق منتوجه بعلامة تسمى بالعلامة المرفقة.³⁰⁸ وقد عرف المشرع الجزائري السلعة بأنها كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا.³⁰⁹

و إما أن تكون علامة تجارية، وهي العلامة التي يستخدمها صاحب المحل التجاري أي التاجر الذي يبيع تحت إسمه التجاري سلعا وبضائع معينة.³¹⁰

³⁰⁴ - Cass.com, 3 décembre 2002 ; Cass.com, 1 mars 2003 ; cité par, P. TAFFOREAU, op. cit, p. 338.

³⁰⁵ - "L'odeur de l'herbe fraîchement coupée".

³⁰⁶ - OHMI, 11 février 1999, aff.156/1998.2, PIBD 2000, n°689, p. 10 ; <http://www.eft.fr/efl/actu/documents/info>

³⁰⁷ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 453.

³⁰⁸ - حمادي زويير، حماية العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص. 29.

³⁰⁹ - المادة 2/3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³¹⁰ - A. BOUHNİK, Créer et développer une marque en Algérie, Manuel de développement de la propriété intellectuelle, I.N.A.P.I, n1, Janvier 2005, p. 15.

وبالتالي العلامة التجارية هي علامة تتخذ من طرف التاجر، بائع التجزئة كان أم بالجملة، وهي توضع على المنتجات بقصد تصنيفها فحسب دون أن يتدخل صاحبها في عملية الإنتاج أو الصنع. إضافة لذلك، علامة الخدمة وهي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز خدماته عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوه، مثل خدمات النقل والسياحة والبريد السريع... الخ.³¹¹ وقد اعتبر المشرع وضع هذه العلامات إلزامياً،³¹² والغرض من ذلك هو إمكانية تحديد صاحبها بسهولة، وبالتالي إمكانية متابعته في حالة إلحاق ضرر بالمستهلك.

2- العلامات من حيث مالكيها

العلامة الفردية، هي العلامة التي تخص شخصا واحداً، أي ملكية شخص طبيعي أو معنوي والتي يتولى إستغلالها في النشاط الصناعي أو التجاري، فهي علامة مستغلة بصفة شخصية من قبل المنتج أو الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة.

أما العلامة الجماعية، فهي العلامة المتخذة من قبل أشخاص معنوية ممثلة للمصلحة العامة أو الخاصة، وهي تعود في الغالب إلى مؤسسة تمنحها تحت رقابتها لمؤسسات مختلفة من أجل استعمالها لتسويق منتجاتها، حيث تقوم الهيئة المالكة لهذه العلامة بتحديد مجموعة من الشروط والمعايير الواجب توافرها من أجل استعمال هذه العلامة كأن تفرض مثلاً معايير الجودة، أي لا يسمح باستعمالها إلا في حالة احترام تلك المعايير التي تمنح للمستهلك ضمان جودة المنتجات أو ضمان مصدرها.³¹³

وقد عرف المشرع الجزائري العلامة الجماعية بأنها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والانتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها."³¹⁴

لا تقتصر وظيفة العلامة الجماعية على تمييز المنتجات ولكن الوظيفة الأصلية لها هي ضمان رقابة المنتجات، كما يمنع على الهيئة المالكة لها إنتاج هذه الأخيرة بنفسها، وبالتالي فإنها لا تملك المنتجات التي تحمل العلامة وإنما يقتصر دور الهيئة على رقابة صفات المنتجات بعلامات المطابقة.

³¹¹ - محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.106.

³¹² - المادة 3/ف1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً.

³¹³ - A. BOUHNİK, op.cit, p. 15.

³¹⁴ - المادة 2/ف2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً.

مثلاً، يوجد في الجزائر العلامة الجماعية التي تعود للمعهد الوطني للتقييس والتي توضع على المنتجات للدلالة على صحة مصدرها وجودتها.

كما يمكن أن يكون الهدف من العلامة الجماعية هو تحقيق مصلحة خاصة وذلك عن طريق الدفع للتطور الصناعي أو التجاري لأعضائها المكونين للشخص المعنوي صاحب العلامة الجماعية، حيث تستعمل هذه العلامات من قبل عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعاً معيناً من المنتجات، تجميعها مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للمشروعات المتخذة.³¹⁵

تخضع العلامات الجماعية زيادة على الشروط العامة إلى شروط خاصة بها.³¹⁶

3- العلامة المحلية والعلامة المشهورة

العلامة المحلية أو الوطنية، هي تلك التي تم تسجيلها في بلدها وأصبحت معروفة فيه فقط، سواء كانت علامة صناعية أو تجارية أو علامة خدمة، وسواء كانت ملكاً لشخص طبيعي أو معنوي.³¹⁷

أما العلامة المشهورة، فلم يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً لها،³¹⁸ وقد جاء الفقه بتعريفات متعددة تكاد أغلبها متطابقة من حيث المضمون والمعنى.

عرفها البعض بأنها:³¹⁹ "علامة ذائعة الصيت أي معروفة لدى قطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة ولها قيمة مالية عالية في السوق".

وهناك من عرفها بأنها: "تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المتخصصين".³²⁰

³¹⁵ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 282-284.

³¹⁶ - المادتين 22، 23 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً.

³¹⁷ - أحمد كمال محمود عوض، خطة مقترحة لحماية وتسويق واستثمار العلامة التجارية للمنظومة الرياضية، مذكرة ماجستير، قسم الإدارة الرياضية، جامعة حلوان، مصر، 2008، ص. 57.

³¹⁸ - في حين عرفها المشرع الأردني بموجب المادة الثانية من قانون العلامات بأنها: "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية."؛ عبد الله حسن الخشروم، استعمال العلامة التجارية المشهورة في الأردن هل هو شرط لحمايتها، مجلة المنارة، المجلد 13، ع. 9، الأردن، 2007، ص. 15.

³¹⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 156؛ عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 28؛ عبد الوهاب السيد عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ج. 1، المكتب الفني للموسوعة القانونية، الاسكندرية، 2006، ص. 139.

³²⁰ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 223.

وبناء عليه، العلامة المشهورة هي علامة تجارية تتمتع بشهرة قد تتجاوز حدود البلد الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة وسمعة لدى قطاع واسع من الجمهور في البلد المراد حمايتها فيه، كما تتمتع هذه العلامة بحماية موسعة استثناء من مبدأي التسجيل والتخصيص.

تجدر الإشارة، بأنه لا أهمية للتفريق بين أنواع العلامات التجارية من حيث الحماية القانونية، إذ تقرر الحماية لها متى توافرت الشروط اللازمة.

فرع 3: شروط حماية العلامة التجارية

لا يمكن إعتداد أية علامة تجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط الموضوعية التي هي بمثابة شروط لصحتها ثم القيام بتسجيلها لأن هذا الأخير يكسبها الحماية القانونية؛ إضافة إلى قابلية العلامة للتمثيل الخطي.

أولاً- شروط صحة العلامة التجارية

وإن وجوب توافر طابع التميز في العلامة ليس الشرط الوحيد لصحتها، وإنما ينبغي أن تكون جديدة بحيث لا يكون هناك تضارباً بين استخدام العلامة وحقوق الآخرين، إضافة إلى مشروعيتها.

1- الطابع المميز في العلامة التجارية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط الطابع المميز في العلامة وإنما جاء ذلك ضمناً من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03-06، حيث ذكر الوظيفة الأساسية للعلامة والمتمثلة في تمييز السلع والخدمات، كما نص على استبعاد العلامات التي تفتقد لصفة التميز من التسجيل.³²¹

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "صفة التميز"، في حين كان عليه استعمال عبارة "الطابع المميز" لأنها الترجمة الصحيحة للعبارة الواردة في الصياغة الفرنسية (caractère distinctif).³²²

المقصود هنا الطابع المميز الذاتي؛³²³ وهناك من عرفه بأنه: "تميز العلامة عن محلها بحيث تتمتع بشيء من الإستقلالية عن المحل الذي وضعت لتمييزه".³²⁴

³²¹ المادة 7/2 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات : "تستثنى من التسجيل ... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز".

³²² - Art. 7 Ordonnance n 03-06 du 19 juillet 2003 relative aux marques : « ...2) les signes appartenant au domaine public ou dépourvus de caractère distinctif »

³²³ - أما الطابع المميز الخارجي هو أن تكون العلامة مميزة تماماً عن غيرها من العلامات الأخرى التي تم تسجيلها وإستخدامها على منتجات منافسة، فشرط التميز بهذا المعنى هو ذاته شرط الجودة في العلامة؛ محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 285-291، عدنان غسان برابو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 104، 105.

نص المشرع الجزائري على استبعاد الرموز الفاقدة للطابع المميز من التسجيل بصفة عامة،³²⁵ كما نص على إبطال تسجيلها إذا تم ذلك.³²⁶

وتطبيقا لذلك، اعتبر القضاء،³²⁷ أن إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتج لا يشكل علامة صنع وهو (كوكونوت) أي (جوز الهند)، بإعتباره مركبا أساسيا يشترك فيه جميع منتجي هذا المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة. إذن في هذه الحالة اعتبرت العلامة وصفية،³²⁸ لأنها تصف أحد مكونات المنتج.

2- الجودة في العلامة التجارية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط الجودة في الرموز المودعة كعلامة، لكن يمكن أن يستشف ذلك ضمنا من خلال ذكره للرموز المستثناة من التسجيل بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-06، والتي من بينها الرموز التي تشكل مساسا بحقوق سابقة.³²⁹

يشترط لتوافر عنصر الجودة أن يكون الرمز المودع متاحا للاستعمال، أي لم يسبق لأي شخص أن اكتسب حقا عليه في نفس النشاط الاقتصادي.³³⁰ ولا يعني ذلك أن يكون الرمز المستعمل مبتكرا أو مبدعا كما هو الشأن في مجال براءات الاختراع،³³¹ وإنما يكفي ألا يكون الرمز مستعملا كعلامة أو غيرها من الحقوق السابقة. كما لا يشترط في العلامة الجودة المطلقة، وإنما يكفي لاعتبار الرمز جديدا

³²⁴ - عدنان غسان براينو، المرجع نفسه، ص. 105.

³²⁵ - المادة 7 / ف 2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا، أما المشرع الفرنسي، فاشتراط الطابع المميز في العلامة بطريقة غير مباشرة، و حدد بصفة إقصائية العلامات التي ينتفي فيها التميز، ومنها الرموز أو التسميات النوعية أو الضرورية لتعيين السلعة والخدمة، والرموز المكونة حصرا من الشكل المفروض بطبيعة السلعة ووظيفتها أو التي تعطي لهذه الأخيرة قيمتها الجوهرية طبقا للمادة L711-2 من قانون الملكية الفكرية.

³²⁶ - المادة 20 / ف 1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا: "يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من الهيئة المختصة أو من الغير عندما يتبين أنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر..."

³²⁷ - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، 2001/06/20، ملف رقم 350164، قضية (ش،ك،إ) ضد (ش،م،ط)، المجلة القضائية، ع. 2، 2003، ص. 208.

³²⁸ - المادة 10 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا؛ تعرف العلامة الوصفية على أنها: "تلك الرموز أو التسميات التي تفيد في تعيين خاصية من خصائص المنتج لاسيما الصنف، النوعية، الكمية، الوجهة، القيمة، المصدر الجغرافي، تاريخ إنتاج السلعة أو تاريخ إسداء الخدمة." وهناك من عرفها بأنها: "تلك العلامة التي تقوم على بيان العناصر المكونة للمنتج أو الصفات الجوهرية له؛" نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 75.

³²⁹ - المادة 7/ف 7-9 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³³⁰ - A. CHANANNE et J-J. BURST, Op.cit, p. 577.

³³¹ - المادة 3/ف 1 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، ع. 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص. 27.

ألا يحدث لبسا لدى الجمهور مع علامة سابقة في نفس الإقليم الجغرافي ولنفس المنتجات وبذلك يشترط فقط الجودة النسبية.³³²

إذن القاعدة أنه لا يمكن تسجيل أية علامة إذا كانت تمس بعلامة سابقة محمية قانونا، غير أن هذه القاعدة مقيدة بمبدأين، وهما مبدأ التخصيص ومبدأ الإقليمية.

أ- مبدأ التخصيص في نظام العلامات

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق مبدأ التخصيص في نظام العلامات، إلا أنه أشار إليه في عدة حالات من خلال الأحكام الواردة في الأمر رقم 03-06 أهمها المادتين 7 و 9.³³³

طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، فإن هذه الأخيرة لا تتمتع بالحماية إلا في حدود المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب الإيداع، إذ يجوز اتخاذ نفس العلامة لتمييز سلع أو خدمات مختلفة،³³⁴ وفي هذه الحالة تمارس العلامة وظيفتها التمييزية بشكل عادي.³³⁵

ألزم المشرع الجزائري المودع بأن يبين في طلب الإيداع السلع والخدمات المعنية بالعلامة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277،³³⁶ ويتم ذلك من خلال تصنيفها وفق الأصناف المنصوص عليها في اتفاقية نيس.³³⁷

بموجب هذه الاتفاقية يجب على كل دولة عضو فيها أن تلزم المصلحة المختصة لديها بتسجيل العلامات أن تبين عند كل تسجيل رقم الصنف الذي تنتمي إليه السلعة أو الخدمة التي سجلت العلامة من أجلها.³³⁸

³³² - أنطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 1989، ص. 139؛ نعيم مغيب، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2005، ص. 79.

³³³ - منها المادة 7/ف-8 و 9 وأيضا المادة 9/ف-2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³³⁴ - راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001 - 2002، ص. 45.

³³⁵ - A. CHAVANNE et J.-J. BURST, op. cit, n° 1015, p. 578.

³³⁶ - تقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المشار إليه سابقا: "... يتضمن طلب تسجيل العلامة مايلي: قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات..."

³³⁷ - اتفاقية نيس المبرمة بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، وأعيد النظر فيها في استوكهولم 1967، وفي جنيف 1977، وجرى تعديلها أيضا في 1979. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج. ع. 22، الصادرة في 21 أبريل 1972، ص. 467؛ تنص المادة 2 من نفس المرسوم: "يتم تعيين السلع والخدمات عند ايداع العلامات، طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحددة بموجب اتفاق نيس".

³³⁸ - وتضم الاتفاقية قائمة تحتوي 34 صنفا للسلع و 11 صنفا للخدمات، وقائمة أخرى مرتبة ترتيبا أبجديا لمختلف السلع والخدمات، وتعديل هذه الأخيرة بصفة دورية من طرف لجنة من الخبراء الذين يمثلون مختلف الدول؛ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 453؛ عدنان غسان برانيو، المرجع السابق، ص. 46.

إن لهذه الأصناف قيمة إدارية فقط وليست قانونية، ذلك أن الايداع المتعلق بصنف معين لا يشمل بالضرورة وبصفة آلية كل المنتجات المتعلقة بهذا الصنف.³³⁹

نتيجة لذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار السلع والخدمات المحددة في الايداع بصفة دقيقة، وليس الأصناف لأنها مجرد تقنية تنظيمية بحثة، وقد اعتبرت معظم القرارات القضائية الفرنسية أن الأصناف لا تمثل معياراً لتقدير التشابه بين المنتجات.³⁴⁰

إن مسألة تقدير التشابه بين السلع والخدمات هي مسألة واقع، لذلك يبقى لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.

تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري سعيًا منه لمسايرة الاتفاقيات الدولية وتحسبًا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،³⁴¹ أضفى على العلامة المشهورة المسجلة حماية موسعة ممتدة إلى تلك المنتجات والخدمات المختلفة عن تلك التي تعينها وذلك استثناءً من مبدأ التخصيص. ولكن مراعاة لمبدأ حرية التجارة والصناعة تطلب المشرع شروطاً معينة، حيث اشترط بموجب المادة 7/ف8 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، أن يدل استعمال العلامة المشهورة على صلة بين السلع والخدمات وبين مالك العلامة المسجلة وأن يؤدي هذا الاستعمال إلى إلحاق ضرر به.

ب- مبدأ إقليمية العلامة التجارية

الأصل في الحماية، أنها تخضع لمبدأ الإقليمية، فالعلامة التجارية لا يتم حمايتها إلا في إطار الدولة التي تم اكتسابها فيها بطريقة نظامية.³⁴² ومعنى ذلك أن حق احتكار مالك العلامة لاستعمالها ينحصر داخل ذلك الإقليم فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية القانونية المقررة له خارجه، لذلك يجوز لأي شخص آخر تسجيل واستعمال العلامة في الدولة التي لم تسجل أو تستعمل فيها.³⁴³ وفي المقابل لا تتمتع العلامة الأجنبية المودعة في الخارج بالحماية في الجزائر إلا إذا تم ايداعها فيها.

³³⁹ - سوفالو أمال، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم الساسية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.66.

³⁴⁰ - Paris, 19 octobre 1970, Ann. Propr. Ind 1971, p. 1, Trib. Marseille 13 février 1973, PIBD 1974, III, p. 91, note A. CHAVANNE et J-J. BURST, op. cit, n° 1017, p. 578.

³⁴¹ - لم تستثن اتفاقية باريس العلامة المشهورة من مبدأ التخصيص، وإنما قامت باستثناءها من مبدأ التسجيل بموجب المادة 6 (ثانياً)؛ في حين أعطت اتفاقية التريس حماية موسعة للعلامة المشهورة خارج مبدأ التخصيص بموجب المادة 16 منها.

³⁴² - حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص. 447.

³⁴³ - نهى خالد عيسى، العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 2، ع. 1، العراق، 2013، ص.49.

وبذلك يعتبر مبدأ الإقليمية استثناء من الجدة المطلقة، كما أن هذا الاستثناء نفسه ترد عليه استثناءات أخرى، إذا ما تعلق الأمر بالعلامة المشهورة والعلامة المسجلة دولياً.

تتمتع العلامة المشهورة في الجزائر بالحماية ولو لم يتم إيداعها فيها،³⁴⁴ حيث أنه لو حصل إيداع لما كانت هناك حاجة لحماية خاصة لهذه العلامة ولتمت حمايتها بناء على تسجيلها طبقاً للقواعد العامة لقانون العلامات، ففي هذه الحالة ليست العبرة بتسجيل العلامة ولا باستعمالها، وإنما بالاستناد إلى شهرتها.³⁴⁵ ويعد ذلك تطبيقاً للمادة 6 (ثانياً) في إتفاقية باريس التي تهدف إلى حماية العلامات المشهورة غير المسجلة في الدولة التي يطلب فيها الحماية، فهذه المادة تسمح بتمديد الحماية فيما وراء الحدود الإقليمية لبلد المنشأ،³⁴⁶ وقد تم التأكيد على ذلك ضمن إتفاقية التريس.³⁴⁷

يمكن للعلامة أيضاً أن تتمتع بالحماية الدولية عن طريق تسجيلها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويتم التسجيل للعلامات وفق إتفاقية مدريد³⁴⁸ وكذلك بروتوكول مدريد.³⁴⁹

ولأجل تسجيل العلامة دولياً، يشترط أن تكون العلامة مسجلة وطنياً لدى المصلحة المختصة في البلد الأصلي لها، ويقدم طلب التسجيل الدولي لدى مكتب المنظمة الدولية للملكية الفكرية بواسطة المصلحة المختصة بالإيداع الوطني حيث يتم فحصه ويقدر بعد ذلك منح الحماية أو رفضها.

ينتج عن هذا التسجيل، تسهيل الحصول على حماية العلامات على المستوى الدولي لأنه يغني عن التسجيل في كل دولة من الدول التي يريد صاحب العلامة حمايتها فيها، فبمجرد تسجيله في السجل الدولي تنشأ الحماية تلقائياً في الدول التي حددها صاحب العلامة في طلبه.³⁵⁰

³⁴⁴ - تقضي المادة 7/ ف8 في شطرها الأول من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً: "الرموز المماثلة والمشباهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشباهة تنتهي لمؤسسة أخرى إلى درجة أحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري."

³⁴⁵ - صلاح زين الدين، العلامات التجارية، المرجع السابق، ص. 163، الشرايري محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 48.

³⁴⁶ - انظر المادة 6 (ثانياً) من إتفاقية باريس.

³⁴⁷ - المادة 16/ ف2 من إتفاقية التريس، التي تقضي: "تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير إذا ما كانت العلامة التجارية معروفة جدياً..."

³⁴⁸ - إتفاقية مدريد تم إبرامها في مدينة مدريد في إسبانيا 1891 وأصبحت سارية النفاذ في 1892، وقد تم تعديلها عدة مرات وذلك في بروكسل 1900، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن إنضمام الجزائر إلى بعض الإتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج، ع. 32، الصادرة في 21 أبريل 1972، ص. 46.

³⁴⁹ - الذي تم إتمامه سنة 1989 ودخل حيز التنفيذ 1995 وبدئ العمل به في أبريل 1996.

³⁵⁰ - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 175.

3- مشروعية العلامة التجارية

يمكن أن يكون الرمز مميزا وجديدا إلا أن فقدانه لشرط المشروعية يجعله غير قابل للحماية، وتعدد الأسباب التي تجعل الرمز غير مشروع، فإما أن يكون محظورا بموجب نص صريح في القانون والاتفاقيات أو رمزا مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وإما أن يكون مضللا للجمهور عن طبيعة أو مصدر المنتجات.

أ- الرموز المحظورة بموجب القانون والاتفاقيات الدولية

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 7/ف4-5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، تسجيل بعض الرموز كعلامات، والتي اقتبسها من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛³⁵¹ حيث لا يمكن تسجيل أي رمز يحمل من بين عناصره نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو أسماء أو دمغات رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

وبناء على ذلك، لا يجوز إيداع علامة مكونة من شعار الجمهورية الجزائرية أو شعار الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز ذات البعد الرسمي والدولي.³⁵²

يمكن أن يكون المنع ناتجا عن اتفاقيات دولية عقدت لحماية هذه الرموز على المستوى الدولي؛ مثلا تضمنت اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، قواعد تمنع استعمال الصليب الأحمر أو صليب جنيف كعلامة.³⁵³ أما معاهدة نيروبي المؤرخة في 26 سبتمبر 1981، فتلزم الدول الموقعة عليها بمنع استعمال الرمز الأولمبي المكون من خمس حلقات ومنها الجزائر.³⁵⁴

إضافة لذلك لا يجوز استعمال الشعارات والإختصارات المتعلقة بالبريد والاتصالات، وتلك المتعلقة بوكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية للبحث النووي وغيرها.³⁵⁵

ب- الرموز المخالفة للنظام العام والآداب

³⁵¹ - المادة 6(ثالثا)(1)(أ) من اتفاقية باريس.

³⁵² - M. CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, ORAN, 1^{ère} éd, 2003, p.391.

³⁵³ - Art. 28 de la Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne. Genève, 27 juillet 1929.

³⁵⁴ - لقد انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أبريل 1984، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج.ر.ج.ج، ع.17، الصادرة في 24 أبريل 1984، ص.559.

³⁵⁵ - A. CHAVANNE et J.-J. BURST, op. cit, n° 957, p. 537

لا يجوز أن تتضمن العلامة أي رمز مخالف للنظام العام والآداب العامة حتى تكون قابلة للتسجيل والحماية، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 7/ف4 من الأمر رقم 03-06 ضمن الرموز المستثناة من التسجيل.³⁵⁶

وهناك من عرف العلامة المخالفة للنظام العام، بأنها تلك العلامة التي تلحق ضرراً بأحد المبادئ الأساسية التي يبنى عليها حسن سير المجتمع، وليس فقط تلك التي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون. أما العلامة المخالفة للآداب العامة هي ذلك الرمز غير المناسب الذي يصطدم باللياقة ويخدش الحياء العام بمعناه وشكله، أو الذي يؤدي إلى هدم القواعد المقررة للآداب السليمة.³⁵⁷

ج- استبعاد الرموز المضللة للجمهور

العلامات المضللة هي تلك العلامات التي تحتوي على بيانات من شأنها إيقاع الجمهور في خلط حول طبيعة أو جودة أو مصدر المنتج أو الخدمة، أو خاصية من خصائصه، والعبرة هنا بتقدير المستهلك العادي أي المتوسط الحرص والانتباه.³⁵⁸

ويكفي لكي يكون الرمز مضللاً أن يكون إيحائياً بصفة خاطئة، أي توجي العلامة إلى الجمهور بفكرة خاطئة ومخالفة لواقع السلعة المقدمة، كأن تستخدم صورة بقرة أو غنم كعلامة لسمن نباتي.³⁵⁹

ولقد منع المشرع الجزائري³⁶⁰ تسجيل العلامات المضللة حماية للمستهلك من الوقوع في اللبس وانخداعه حول طبيعة المنتج وجودته ومصدره أو خاصية من خصائصه؛ وإذا تم تسجيلها فإنها لا تحظى بالحماية القانونية وتعرض للإبطال.

وبتوافر شرط المشروعية إضافة لشرطي التميز والجدة تكتمل شروط صحة العلامة، ولكن لن تستوفي شروط حمايتها إلا إذا تم تسجيلها وفق إجراءات معينة.

³⁵⁶ - والتي تقضي: "تستثنى من التسجيل... (4) الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها."
³⁵⁷ - عدنان غسان برانيو، المرجع السابق، ص. 127.

³⁵⁸ - J.S SZALEWSKI et J-L. PIERRE، op. cit, p. 113.

³⁵⁹ - كنعان الاحمر، العلامة التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث، منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية، 11-12 ماي 2004، دمشق، ص. 8.

³⁶⁰ - المادة 7/ف6 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقاً.

ثانيا- الشروط الشكلية للعلامة التجارية

يترتب على توافر شروط صحة العلامة -الشروط الموضوعية- وجود واقعي لها في حين يترتب على توافر شرط التسجيل وجودها القانوني؛ إذ يعترف بملكية العلامة لصاحبها إذا قام بتسجيلها.³⁶¹

لقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، ومنع وضع أية علامة على سلع أو خدمات دون سبق تسجيلها لدى المصلحة المختصة.³⁶² كما حدد إجراءات الإيداع وفحص وتسجيل العلامة، بحيث لا يستطيع مالك العلامة الاستفادة من الحماية المقررة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات.

1- إجراءات الإيداع

الإيداع هو التصرف الذي يطالب بموجبه صاحب العلامة المراد حمايتها من المصلحة المختصة تسجيل العلامة التي يختارها، ويكون مالكا شرعيا لها مع كل الآثار المترتبة على ذلك.³⁶³ وقد نص المشرع صراحة على أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في الإيداع.³⁶⁴

أ- الأشخاص الذين لهم حق الإيداع

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بإيداع الملف سواء بصفة شخصية أو بواسطة وكيل عنه، وإذا كان المودع مقيما في الخارج يجب أن يعين وكيلًا له لإتمام إجراءات الإيداع، شريطة أن يرفق طلب التسجيل بوكالة مكتوبة، مؤرخة وممضاة.³⁶⁵

ب- ملف الإيداع

يجب على المودع أن يقدم طلب التسجيل إما مباشرة أمام المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،³⁶⁶ أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.³⁶⁷

³⁶¹ - المادة 5 و 9 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁶² - المادة 4 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁶³ - A. CHAVANNE et C. SALOMON, Marques de commerce ou de service, Dalloz, Paris, 1997, p. 40.

³⁶⁴ - المادة 6 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁶⁵ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص.13، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها؛ والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁶⁶ - حسب المادة 2/6 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، سابق الإشارة إليه، وقد أنشئ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب المادة 2 من نفس المرسوم.

أما المشرع الفرنسي فنص على إيداع الملف لدى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد أجاز صراحة الإيداع الإلكتروني أي بواسطة رسالة عبر الانترنت.³⁶⁸

وكان من الأحسن لو أقر المشرع الجزائري صراحة بالإيداع الإلكتروني بغية عصنة نظام الإيداع، تسهيلا على المستثمرين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب على السواء، حيث يصبح بالإمكان إيداع العلامات بسرعة ودون حاجة للتنقل إلى مكتب الهيئة المختصة. كما أن لذلك أهمية قصوى خاصة بالنسبة لإيداع العلامات الأجنبية التي يصبح من المتيسر إيداعها عن طريق شبكة الانترنت، ضف إلى ذلك إمكانية الإطلاع على العلامات المودعة بسهولة لتفادي النزاعات بشأنها.

يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة والذي يتضمن إسم المودع وعنوانه، وكذا صورة من العلامة، وإذا كان عنصر اللون مميزا للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة لها، وكذا بيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والتي يتم تعيينها طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات المحدد في اتفاقية نيس.³⁶⁹

كما يجب أن يكون الطلب مرفقا ببعض الوثائق الإدارية كالوكالة الخاصة المسلمة للوكيل المفوض، والوثائق المتعلقة بأولوية الإيداع السابق،³⁷⁰ ووصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر....³⁷¹

تسلم هذه المصلحة أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع،³⁷² ويعتبر تاريخ الإيداع تاريخ استلام المصلحة طلب التسجيل؛³⁷³ ويعد هذا الأخير مهما لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين المودعين، نظرا للبيانات المدرجة فيه.³⁷⁴

³⁶⁷ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁶⁸ - Art. R712-1 (1) C.fr. propr. intell .

³⁶⁹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷⁰ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷¹ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷² - المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷³ - المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷⁴ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.235.

ج- فحص الملف

تقوم المصلحة المختصة بفحص الملف شكلا ومضمونا، فإذا ما تبين بأن الإيداع لم يستوف الشروط الشكلية المطلوبة،³⁷⁵ يمنح للمودع أجل شهرين من أجل تسوية طلبه وهو أجل قابل للتمديد عند الاقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب، فإذا لم يقم بتسوية ملفه في المهلة الممنوحة له يرفض طلبه، ولا يحق له استرداد الرسوم المدفوعة.³⁷⁶

بعد الفحص الشكلي تتم عملية الفحص الموضوعي لطلب الإيداع، حيث يتم التحقق من أن العلامة المودعة ليست من الرموز المستثناة من التسجيل كأن يكون الرمز مجردا من طابع التميز أو مخالفا للنظام العام والآداب.³⁷⁷ فإذا تبين ذلك يمنح له أجل أقصاه شهرين يسري من تاريخ التبليغ وذلك من أجل تقديم ملاحظاته، وهو أجل قابل للتمديد عند الضرورة.³⁷⁸

أما إذا تبين أن العلامة التجارية المطلوب إيداعها تحترم الأحكام السالفة الذكر فإن المصلحة المختصة تتولى تسجيلها ونشرها.

2- التسجيل

التسجيل هو إجراء يتم بموجبه قيد العلامة في سجل خاص لهذا الغرض ويكون لصاحبها أو وكيله الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيمة في السجل، إضافة لشهادة التسجيل.³⁷⁹ كما يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات، ولا سيما البحث عن السابقات.³⁸⁰

لقد بين المشرع الجزائري أن للتسجيل أثر رجعي من تاريخ الإيداع،³⁸¹ وبذلك أخذ بنظام الأسبقية في الإيداع بحيث تقرر الحماية القانونية للعلامة التي لها الأسبقية في الإيداع.³⁸²

وهذا ما أكدته القضاء الجزائري، أين أمرت المحكمة بإلغاء العلامة "الحظة" المسجلة لصالح شركة (ENAPAL) في 19/05/1992 ونشر هذا الحكم، وأكدت بأن ملكية العلامة تعود لمن سبق

³⁷⁵ - المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، سابق الإشارة إليه.

³⁷⁶ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷⁷ - المادة 7 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁷⁸ - المادتين 11 و 12/ف3-1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁷⁹ - المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁸⁰ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 238.

³⁸¹ - المادة 5/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

³⁸² - المادة 6 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

إلى الإيداع أي شركة (BROKHOM) التي سجلتها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 12/02/1992.³⁸³

تبلغ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة 10 سنوات، وتستمر الحماية متى قام المعني بتجديد تسجيلها بصفة منتظمة شريطة أن يتم الاستمرار في استخدامها.³⁸⁴ ويسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل على ألا يتضمن تجديد تسجيل العلامة أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعينة وإلا اعتبر التعديل ايداعاً جديداً.³⁸⁵

ومتى استوفى طلب التجديد شروطه،³⁸⁶ يقدم إلى المصلحة المختصة في مهلة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو 6 أشهر على الأكثر التي تلي انقضائه.³⁸⁷

لا بد أن يقترن التسجيل بالاستعمال الجدي والمستمر للعلامة حتى لا يسقط الحق في حمايتها، ويكون الاستعمال جدياً وغير متقطع في حالة استعمال العلامة بعد تسجيلها لأكثر من ثلاث سنوات دون توقف فإذا ثبت العكس تعرض لسقوط حقه، إلا إذا أثبت مالك العلامة أن ظروفه عسيرة لم تسمح له باستعمالها فيمنح أجلاً إضافياً لاستغلالها لا يتجاوز سنتين.³⁸⁸

3- النشر

أما النشر فيتكلف به المعهد الوطني للملكية الصناعية وهو عملية شهر ايداع العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،³⁸⁹ ويتكلف بإمساك هذه الأخيرة المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتضمن أربعة أقسام من بينها قسم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.³⁹⁰

هناك من انتقد هذا الوضع لأن المركز الوطني للسجل التجاري أصبح غير مختص في هذا المجال، لذلك من الأحسن لو كلف المعهد بذلك.³⁹¹

³⁸³ - الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/11/26 بين الشركة الفرنسية (Brokhom) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية (ENAPAL)؛ بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.2، 2002، ص.58.

³⁸⁴ - المادة 5/2-4 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، سابق الإشارة إليه.

³⁸⁵ - المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقاً.

³⁸⁶ - المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقاً.

³⁸⁷ - المحددة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقاً.

³⁸⁸ - المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، سابق الإشارة إليه؛ أما التشريع الفرنسي فحدد مدة الإستعمال بخمس سنوات متتالية ودون انقطاع من تاريخ التسجيل طبقاً للمادة (1) L714-5 من قانون الملكية الفكرية.

³⁸⁹ - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقاً.

³⁹⁰ - المادة 1 و3/1 (ب) المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ 18 فبراير 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ع.، ع.14، الصادرة في 23 فبراير 1992، ص.380.

فرع 4: آثار تسجيل العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة التجارية آثارا قانونية هامة تتمثل في الحقوق المترتبة لصاحب العلامة، أهمها:

أولا- احتكار استغلال العلامة

لصاحب العلامة دون سواه الحق في استعمالها على السلع والخدمات المبينة في طلب التسجيل، طيلة المدة القانونية وهي 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية طبقا لنص المادة 5 من الأمر 06-03 المشار إليه سابقا.

يستطيع صاحب العلامة الاحتفاظ بحقه في علامته عن طريق تجديد التسجيل والاستمرار في الاستعمال، لكن يبقى حقه فيها مؤقتا وليس دائما إذا توقف عن الاستعمال دون مبرر أو لم يتم بتجديد التسجيل.

ثانيا- حق التصرف في العلامة

لصاحب العلامة الحق في التصرف فيها من خلال التنازل عن العلامة -البيع- أو رهنها، كما يمكن له أن يبرم عقود ترخيص بشأنها.

1- انتقال الحق في العلامة

تقضي المادة 14 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات: "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنا." يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع كليا أو جزئيا، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط.³⁹²

وقد اشترط المشرع تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة،³⁹³ كما أوجب قيد عقد النقل في سجل العلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث لا يعتبر العقد نافذا في مواجهة الغير إلا من تاريخ هذا التسجيل.³⁹⁴

³⁹¹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 238.

³⁹² - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 307، 308.

³⁹³ - المادة 15 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁹⁴ - المحددة في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفية إدعاء العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

2- رهن العلامة التجارية

يمكن للعلامة أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على ذلك في قائمة العناصر المرهونة طبقا للمادة 119 ق.ت.ج. كما يمكن أن تكون العلامة محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري.³⁹⁵

3- الترخيص باستعمال العلامة

طبقا للمادة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمشار إليه سابقا، يجوز الترخيص باستعمال العلامة، والترخيص هو عقد يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير أو المرخص له الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة جزئية أم لا، وذلك بمقابل قد يكون على شكل اتاوات.³⁹⁶ ويترتب على هذا العقد حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد.³⁹⁷

فرع 5: انقضاء الحق في العلامة

هناك حالات ينقضي فيها الحق بناء على إرادة صاحب العلامة، وأخرى خارج إرادته.

أولا- انقضاء الحق بناء على إرادة صاحب العلامة

1- عدم التجديد

لابد لصاحب العلامة القيام بتجديد التسجيل كل 10 سنوات حتى يضمن بقاء حقه في العلامة،³⁹⁸ ولا يجوز عند تجديد التسجيل إدخال أي تغيير على العلامة أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة سابقا. حيث أن كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات يتطلب ايداعا جديدا.³⁹⁹

2- التخلي

يجوز لصاحب العلامة التخلي أو العدول عن تسجيلها لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها بتقديم طلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية،⁴⁰⁰ ونظرا لأهمية عملية التخلي

³⁹⁵ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 253.

³⁹⁶ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 253.

³⁹⁷ - كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص. 41.

³⁹⁸ - المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

³⁹⁹ - المحددة في المادة 17 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، المشار إليه سابقا.

⁴⁰⁰ - المادة 19 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

يجب أن يتم قيده في سجل العلامات ثم نشره من أجل إعلام الغير، ويسري مفعول التخلي من يوم تسجيله.

غالبا ما يلجأ صاحب العلامة إلى التخلي عنها إذا أصبحت غير فعالة في تمييز سلعه أو خدماته أو عند تغيير نشاطه، فتصبح لا معنى لها.⁴⁰¹

ثانيا- انقضاء الحق خارج إرادة صاحب العلامة

1- بطلان التسجيل

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو الغير، إذا تبين أن التسجيل جاء مخالفا للأحكام المبنية في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المشار إليه سابقا، ومن ثم لا يمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي.⁴⁰²

أما في حالة العلامة الفاقدة لطابع التميز قبل تسجيلها، والتي اكتسبت هذا الطابع بعد تسجيلها فلا يمكن إقامة دعوى لإبطال تسجيلها على أساس أنها لم تكن تتمتع بالتميز.⁴⁰³

2- عدم الاستعمال

إذا لم يقيم مالك العلامة المسجلة باستعمال علامته المسجلة استعمالا جديا لمدة تزيد عن 3 سنوات متتالية أي دون انقطاع، يترتب على ذلك إبطالها وبالتالي سقوط حقه في العلامة، إلا إذا قدم مبررا قبل انتهاء هذا الأجل.⁴⁰⁴

ويقصد بالاستعمال الجدي للعلامة، الاستعمال الذي يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع والخدمات، وبالتالي القدرة على التمييز دون لبس بين تلك السلع والخدمات وغيرها المشابهة لها.⁴⁰⁵

⁴⁰¹- A. CHANANNE et J-J. BURST, Op.cit, p.521.

⁴⁰²- كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.42

⁴⁰³- المادة 20 الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

⁴⁰⁴- المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

⁴⁰⁵- كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص.43.

المطلب الثاني: تسمية المنشأ

تتكون تسمية المنشأ من الاسم الجغرافي لمنطقة معينة، فهي تنتمي إلى فئة البيانات الجغرافية التي تضم مجموعة من البيانات متفاوتة المعاني والأهداف، لكنها تشترك في تمتعها بالطابع الجماعي الذي لا يمكن احتكاره من طرف شخص واحد. كما أن هذه التسميات تعد وسيلة لتمييز المنتجات ومساعد المستهلك في تحديد اختياراته وأولوياته في عملية الشراء، ما يدخلها ضمن فئة السمات المميزة. ومن ثم سيتم التطرق لمفهوم تسمية المنشأ، شروط تسجيلها، آثار التسجيل ثم انقضاؤها.

فرع 1: مفهوم تسميات المنشأ

تضمن تسميات المنشأ للمنتج جودة مستوحاة من طبيعة نادرة الوجود وعادات أصيلة خاصة ببيئة معينة. وبما أنها تعد من السمات المميزة والمستعملة من طرف المنتجين في تمييز منتجاتهم عما يشابهها، ما يجعلها تلتقي مع هذه السمات في عدة نقاط ما يوقع الخلط لدى المستهلك نتيجة التشابه بينهم في صفات عديدة. لذلك لابد من تمييزها عما يشابهها، ولكن قبل التطرق لذلك لا بد من التطرق لتعريفها.

أولاً- تعريف تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب المادة 1 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوال الطبيعة أو البشرية."

يتبن من هذا التعريف أن أساس تسمية المنشأ هي العلاقة الموجودة بين المنتجات والمكان الجغرافي، حيث أن العوامل المرتبطة بهذا المكان هي التي تتحكم في جودة المنتجات، ما يمنح لها طابعا مميزا.

لذلك فإن تسمية المنشأ ترتبط دائما بوجود منطقة انتاج خاصة -un terroir- ينشأ فيها نظام انتاج مركب يشتمل على عوامل بشرية (تقنيات، تقاليد جماعية...) وطبيعية (مناخ، تربة...) يسفر عن

الجمهور.⁴⁰⁶ منتجات ذات خصائص حصرية ومع مرور الوقت يتخذ المنتج اسم المنطقة، فيصبح ينعى به بين

كما عرفها في المادة 14 من قانون الجمارك⁴⁰⁷: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي."

يتضح من هذا النص أن تسمية منشأ البضاعة أو المنتج تتعلق أساساً بمكان جغرافي محدد، قد يكون المكان الذي استخرجت منه المنتجات أو جيئت منه أو صنع فيه، وهذا المكان قد يكون بلد أو جهة أو منطقة منه.

كما تجدر الإشارة أنه ورد تعريف لتسمية المنشأ في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية لشبونة⁴⁰⁸: "تعني تسمية المنشأ التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في الإقليم أو البلد أو الجهة التي تعود جودتها أو خصائصها كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية."

كذلك اتفاقية الترس أشأت إليها بمصطلح البيانات الجغرافية وعرفتھا بموجب المادة 22/ف1:
"تعتبر بيانات جغرافية البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئھا في أراضي أحد الأعضاء (في المنظمة التجارية العالمية) أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية على منشئھا الجغرافي."

ثانياً- تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها

لقد تم التطرق لتمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية بصدد دراسة هذه الأخيرة،⁴⁰⁹ لذلك سيتم الاكتفاء بتمييزها عن بعض البيانات الأخرى.

⁴⁰⁶ - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 675.

⁴⁰⁷ - القانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. الصادرة في 19 فبراير 2017، ع. 11، ص. 3.

⁴⁰⁸ - اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة 1958/10/31 بالبرتغال، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 50/22 المؤرخ في 1972/3/23.

409- انظر الصفحة 100 من المحاضرة.

1- تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري

الاسم التجاري هو التسمية أو العنوان الذي يعرف التاجر أو المؤسسة عن غيره من المحلات التجارية، قصد اجتذاب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، ويلزم كل تاجر باستخدام اسم تجاري لمحل وقيدته في السجل التجاري.

يعتبر الاسم التجاري من العناصر الأساسية للمحل التجاري طبقاً لنص المادة 78 ق.ت.ج، ويجوز للتاجر استعمال اسمه العائلي أو اسماً مستعاراً. أما تسمية المنشأ فتتضمن بصفة إلزامية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جهة أو ناحية معينة.

يهدف الاسم التجاري إلى تمييز محل تجاري معين بقصد اجتذاب الزبائن، كما يجوز التصرف فيه في حالة بيع المحل التجاري أو رهنه. أما تسمية المنشأ فتعين منتجا يمتاز بخصائص الجودة والنوعية تعود حصرياً وأساساً للبيئة الجغرافية المرتبطة بها،⁴¹⁰ كما لا يجوز لمالكها التصرف أو التنازل عنها لأنها ملك جماعي لكل منتجي المنطقة الجغرافية المعنية.⁴¹¹

2- تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر

يهدف بيان المصدر إلى تحديد المكان الذي تأتي منه المنتجات وليس بالضرورة أن يكون مكان الصنع أو الإنتاج، لذا قد يدل بيان المصدر على ناحية غير معروفة من قبل التجار والمستهلكين. في حين تفترض تسمية المنشأ بصفة إلزامية علاقة بين المنتج ومكان إنشائه، حيث تثبت أن المنتجات ذات نوعية وصفات مميزة متصلة بتلك المنطقة، وأن الهيئة المختصة قامت بمراقبتها.

يهدف بيان المصدر إلى إظهار مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية والجودة فيها، أما تسمية المنشأ للمنتجات تضمن عنصرين، مصدره المنتجات من جهة والنوعية والجودة من جهة أخرى.

يظهر الاختلاف جلياً بين تسمية المنشأ وبيان المصدر من خلال المادتين 14 و15 من قانون الجمارك حيث عرفت المادة 14 بلد منشأ الذي تعود إليه تسمية المنشأ والمادة 15 عرفت بلد المصدر الذي يعود إليه بيان المصدر.

⁴¹⁰ - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص. 123.

⁴¹¹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 354.

فرع 2: شروط إحداث تسمية المنشأ

يشترط المشرع لصحة التسمية مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لأجل استفادتها من الحماية القانونية.

أولاً- الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

لقد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بدقة بموجب الأمر 65-76 السالف الذكر.

1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

ترتبط تسمية المنشأ بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، والاسم الجغرافي هو الذي يطلق على بلد كالخمور الفرنسية، أو منطقة معينة مثل المياه المعدنية سعيدة وافر، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى كباتنة أو المدينة....

وبمقتضى المادة 1/ف2 من الأمر 65-76 السالف الذكر، يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

وعليه لا بد أن تكون المنتجات الحاملة لتسمية المنشأ مطابقة لمميزات المنطقة الجغرافية الذي انشئت فيها.⁴¹²

2- أن تعين التسمية منتجا

لا بد أن ترتبط التسمية بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، حيث يكون هو سبب التسمية ومقترن بها، كتسمية ماء افرى وماء سعيدة، كما ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المماثلة لها.

والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتج وصفاته المميزة.⁴¹³

⁴¹² - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 265.

⁴¹³ - تهناني كريم، المرجع السابق، ص. 25.

3- أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

لا بد أن تكون المنتجات الموجودة في منطقة معينة ذات صفات تختلف عن منطقة أخرى بسبب اختلاف العوامل التي تميز كل منطقة مثل التربة والمناخ وكذا طرق العمل المستعملة، بحيث تكون هذه الميزات هي الأساس وجوهر المنتجات ما يجعلها مميزة عن منتجات مشابهة لها في السوق. ليس بالضرورة أن ترتبط هذه المميزات بالعوامل الطبيعية فقط بل قد تشمل العوامل البشرية أيضا المقصود هنا الخبرة لدى سكان تلك المنطقة، حيث أن تدخل الانسان بخبرته يمنح طابعا مميزا لمنتجاته.

تجدر الإشارة أنه، قد توجد منتجات مماثلة في ذات المنطقة أو مناطق أخرى لكن يوجد اختلاف بينها لأسباب متعددة منها، اختلاف تقنية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي أو اختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة بوفرة في منطقة معينة دون أن تتوفر بذات الوفرة في منطقة أخرى.⁴¹⁴

4- أن تكون التسمية مشروعة

لا يكفي أن تكون التسمية مميزة بل لابد أن تكون مشروعة لكي تتمتع بالحماية القانونية، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 65-76 السالف الذكر للاستثناءات الواردة على تسمية المنشأ أي التسميات التي يمكن اعتبارها مخالفة لمبدأ المشروعية -النظام العام والقيم الأخلاقية والمنافسة-.

أ- التسمية الممنوعة

أشارت المادة 4/ف أ-ب من نفس الأمر إلى التسمية غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى والتسميات غير النظامية وهي التسميات التي لا تتوفر فيها الشروط الموضوعية المشار إليها سابقا أو أحدها ومن ثم لا تستفيد من الحماية القانونية.

⁴¹⁴ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 259.

ب- التسمية المخالفة للنظام العام والآداب العامة

يعتبر مفهوم النظام العام والآداب من المبادئ الأساسية للدولة المقررة دستوريا والتي تسهر على حمايتها مختلف الهيئات في الدولة، واستبعاد التسميات المخالفة للنظام العام والآداب أمر بديهي وطبيعي لكي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة.

ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات

قدم المشرع تعريفا لهذه العبارة في المادة 4/ف ج من نفس الأمر: "...الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور."، بمعنى اسم المنتج الذي أصبح مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة المستعملة لدى الجمهور لا يمكن استعماله كاسم للسلعة بغض النظر عن المنشأ الجغرافي. مثلا، ماء جافيل، صابون مارسيليا.

وقد نص المشرع على هذا الشرط حرصا منه وحفاظا على الطابع المميز لتسمية المنشأ.

وهناك من يرى،⁴¹⁵ أنه يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس المنتج لا على مصدره مثلا، يجوز استعمال عبارة كولونيا للدلالة على المياه المعطرة أيا كان مصدرها أو منشؤها، لأنها أصبحت تطلق على جنس المنتجات وليس على أساس أنها مصنوعة في مدينو كولونيا بألمانيا.

ثانيا- الشروط الشكلية

تمر تسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بمراحل الإيداع والتسجيل والاشهار.

1- الإيداع

أ- الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب

طبقا للمادة 10 من الأمر 65-76 السالف اذكر يجوز تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من طرف:

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض، وبما أن العبارة جاءت عامة، حيث لم يبين النص القانوني شكل المؤسسة أو طبيعتها فالعبرة ليست بموضوع المؤسسة وانما بطابعها القانوني، كما يستوي أن تكون المؤسسة عامة أو خاصة.

⁴¹⁵ - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 221.

- أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة، وقد اشترط المشرع بموجب المادة 5 من نفس الأمر ان يكون مقدم الطلب وطنيا حيث جاء فيها: "لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين."

وبمفهوم المخالفة يستبعد الأجانب من إمكانية تسجيل تسمية المنشأ الوطنية، إلا أنه يجوز للأجنبي تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية بواسطة مواطن جزائري مفوض بتمثيل الأجنبي طبقا للمادة 8 من نفس الأمر ويشترط إقامته في الجزائر لتسهيل مخاطبته من طرف المعهد.

- وأيضا كل سلطة مختصة، لم يوضح المشرع معنى هذه العبارة، لذلك هناك من يرى⁴¹⁶ أنه يقصد بالسلطات، السلطات الولائية والبلدية المسؤولة عن المنتجات المطلوب وضع التسمية عليها كأن تكون شركة تابعة للولاية من الناحية الإدارية.

ب- طلب الإيداع

نص المشرع على إجراءات دقيقة في مجال تسجيل تسمية المنشأ وإشهارها بموجب المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به.⁴¹⁷

يتم إيداع الطلب مباشرة لدى الجهة المختصة أو بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام إذا كانت تسمية المنشأ وطنية، أما طلب تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية فلا بد من إيداعه مباشرة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم بالجزائر.⁴¹⁸

يقدم الطلب بأربعة نسخ على استمارات تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية،⁴¹⁹ ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بصفة إلزامية البيانات الواردة في المادة 11 من الأمر 76-65 السالف الذكر والمادة 2 من المرسوم 121-76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ السالف الذكر.

يجب أن يكون طلب التسجيل موقع من مقدم الطلب مرفقا بقائمة من المنتفعين بتسمية المنشأ وقائمة المستغلين إن كانوا يختلفون عن المنتفعين، إضافة إلى وجوب إرفاق المودع طلبه بالوثائق

⁴¹⁶ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.338.

⁴¹⁷ - المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، ج.ر.ج، ع. 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976، ص. 870.

⁴¹⁸ - المادة 8 من الأمر 76-65 المشار اليه سابقا.

⁴¹⁹ - المادة 1 من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، المشار اليه سابقا.

الضرورية وهي على وجه الخصوص نسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية وسند دفع الرسوم المحددة قانوناً.⁴²⁰

2- التسجيل

تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب للتأكد من توافر كافة الشروط والبيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل طبقاً للمادة 12 و 13 من الأمر 65-76 السالف الذكر، حيث يكون لها صلاحية قبول الطلب أو رفضه. وبناءً على المادة 14 من نفس الأمر فإن للمصلحة المختصة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه حسب الحالات المشار إليها في هذه المادة.

إذا كان الطلب مكتمل الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، أو اكتملت وتمت تسوية وضعيتها بعد منح مهلة، فإن الجهة المختصة تقوم بتحرير محضر بايداع الطلب وتسلم نسخة منه إلى المودع، بعدها يتم تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسمية المنشأ ويترتب على إتمام عملية التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع وتعد هذه الأخيرة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ.⁴²¹ ويشمل هذا السجل بالإضافة إلى التسجيل الرسمي للتسمية، كل العمليات الواردة على التسمية كالتنازل، الشطب والتعديل.⁴²²

وفي حالة رفض طلب التسجيل، يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال شهرين من تبليغ قرار الرفض قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك طبقاً للمادة 15 من نفس الأمر والتي حددت حالات الرفض.

3- الاشهار

تقوم الهيئة المختصة بعد قبول الطلب بإشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتضع الهيئة السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجاناً طبقاً للمادة 9 من المرسوم 121-76 السالف الذكر، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق المرفقة للايداع مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.⁴²³

الهدف من الشهر إعلام الغير بتسجيل تسمية منشأ جديدة ولكل من يهمله الأمر الاعتراض على ذلك أمام الجهة المختصة.

⁴²⁰ - المادة 4 من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، المشار اليه سابقاً.

⁴²¹ - المادة 8 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، المشار اليه سابقاً.

⁴²² - المادة 12 من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، المشار اليه سابقاً.

⁴²³ - المادة 11 من المرسوم رقم 121-76 المشار اليه سابقاً و المادة 18 من الأمر 65_76 المشار اليه سابقاً.

يسري مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديدها لمدة متساوية إذا استمر المودع تلبية المقتضيات المحددة قانوناً، كما يخضع التجديد لنفس إجراءات التسجيل،⁴²⁴ كما يجوز لصاحب التسمية تعديلها وفقاً لإجراءات معينة.⁴²⁵

إضافة لذلك يمكن للهيئة المختصة إتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلباً في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية.⁴²⁶

فرع 3: آثار تسجيل تسمية المنشأ

يترتب على تسجيل تسمية المنشأ تمتع صاحبها بحقوق وفي المقابل تقع عليه إلتزامات.

أولاً- الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسمية المنشأ

1- الحق في ملكية تسمية المنشأ

يتضح من الأمر 65-76 السالف الذكر، أنه لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية التسمية لأول مودع، وذلك لاستبعاد مبدأ أولوية الإيداع وتمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية شرط تمتع منتجاتهم بنفس المواصفات والميزات إضافة للشروط القانونية المنصوص عليها،⁴²⁷ إذ تعتبر تسمية المنشأ ذات طابع جماعي لذلك لا يمنح الحق في التسمية بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها.

2- حق احتكار الاستغلال

صاحب تسمية المنشأ وحده الحق في احتكار استغلالها، ويمنع على الغير استغلالها دون موافقته،⁴²⁸ فالاستغلال الذي تتضمنه شهادة التسجيل هو استغلال احتكاري خالص مانع من استغلال الغير لذات التسمية، سواء كانت بتغيير اللغة أي الترجمة أو بعد أن ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عليه التسمية أو تقليد التسمية بأي طريقة كانت.⁴²⁹

⁴²⁴ - انظر المادة 24 وما بعدها من الأمر 65-76 المشار إليه سابقاً.

⁴²⁵ - المادة 17 من الأمر 65-76 المشار إليه سابقاً.

⁴²⁶ - المادة 15 من من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات التسجيل والاشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به، المشار إليه سابقاً.

⁴²⁷ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 380، 381.

⁴²⁸ - المادة 21 من الأمر 65-76 المشار إليه سابقاً.

⁴²⁹ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 339.

وبما أن تسميات المنشأ تتميز بالطابع الجماعي، فلا شك أن استغلال التسمية المسجلة تكون بصفة جماعية من طرف المستفيدين المعينين في طلب التسجيل، إلا أنه يجوز لكل منتج تقديم طلب استعمال التسمية إذا كان يمارس نشاطه في نفس الرقعة الجغرافية وتوافرت منتجاته على نفس الميزات المحددة في النصوص القانونية.

3- حق التصرف

يتضح من خلال النصوص القانونية المنظمة لتسميات المنشأ، أن المشرع لم ينظم عمليات التنازل أو الرهن مقارنة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى واكتفى بالإشارة إلى عملية الترخيص بموجب المادة 21 من الأمر 65-76 السالف الذكر.

هناك من يرى أنه لا يجوز لصاحب تسمية المنشأ التنازل عنها مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض ولا يجوز له رهنها، وحججه في ذلك:

- أن المشرع لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات، خلافا لحقوق الملكية الصناعية الأخرى. وإذا كان استعمال مصطلح القيود في المادة 14 من المرسوم 76-121 يشير للبس، حيث يمكن أن يقصد منها البيانات التي تثبت منها عملية الرهن، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 13 من نفس الأمر، يتبين أن الأمر يتعلق بكافة التعديلات أو التغيرات التي قام بها صاحب شهادة التسجيل.

- تعتبر تسمية المنشأ تسمية جماعية، لكونها ترجع لكافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة، ومنه تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة وغير قابل للتنازل من جهة أخرى. والهدف من ذلك هو حماية مصالح هؤلاء المنتجين.

- تعتبر تسمية المنشأ من حقوق الملكية الصناعية، كما تعتبر من عناصر المحل التجاري طبقا للمادة 78 ق.ت.ج، لكن بالرجوع إلى المادة 99 التي تنص على العمليات الواردة على المحل التجاري كالبيع، التنازل والرهن من نفس القانون، يلاحظ أن المشرع ذكر العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع والرخص إلا أن النص لم يذكر تسميات المنشأ، أيضا نفس الملاحظة بشأن المادة 147 ق.ت.ج المتعلقة بإجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية إذ لم تذكر تسمية المنشأ في محتواها. وعليه يمكن الإشارة أن عدم ذكر تسمية المنشأ ضمن العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه، يجد أساسه في كونها تتميز بخصائص غير موجودة في الحقوق الأخرى لأنها غير قابلة للتنازل عكس الحقوق الأخرى.

وهناك من يرى،⁴³⁰ أنه يمكن لصاحب تسمية المنشأ التصرف فيها بالتنازل عنها أو رهنها، إذ لم ينظم المشرع أحكام بيع تسميات المنشأ وإنما ذكر ذلك بشكل عام في المادة 21 من الأمر 65-76، ولكن لا بد من التمييز بين بيع التسمية من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وتلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدولة.

4- الترخيص بالاستغلال

لقد أجاز المشرع من خلال المادة 21 من الأمر 65-76 التي تقضي: "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي..."

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الترخيص الرضائي ولا الجبري، إلا أنه أجاز الترخيص بشكل ضمني من قبل صاحب التسمية من خلال هذه المادة والتي جاءت بشكل أساسي لمنع التقليد.

ثانياً- الإلتزامات الناشئة عن الحق في تسمية المنشأ

1- استغلال تسمية المنشأ وفقاً للأنظمة

أكد المشرع بموجب المادة 19 من الأمر 65-76 أن يكون استعمال أو استغلال التسمية طبقاً للنصوص التنظيمية أو التطبيقية لهذا الأمر، والهدف من ذلك هو تحديد النظام القانوني الساري على تسمية المنشأ المسجلة، مثلاً لا يمكن استغلالها إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع أو المنتفعين المدرجين في قائمة ملف التسجيل، أيضاً اشترط المشرع أن ينحصر استعمال التسمية على المنتجات المعينة في طلب التسجيل دون غيرها، لذلك لا بد على المودع إدراج قائمة مفصلة بالمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ في ملف التسجيل.⁴³¹

أيضاً، التزماً بدفتر شروط استغلال التسمية، يجوز للجهة المختصة مراقبة مدى مراقبة التسمية للشروط القانونية، إضافة لمراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناءً على طلب أي سلطة مختصة أو شخص معني، كما يمنع استعمال تسمية بالنسبة للمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب النصوص القانونية المتعلقة بها.⁴³²

⁴³⁰ - سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 341، 342.

⁴³¹ - المادة 11 من الأمر 65-76 المشار إليه سابقاً.

⁴³² - المادة 22 من الأمر 65-76 المشار إليه سابقاً.

2- دفع الرسوم

طبقا للمادة 9 من الأمر 65-76 السالف الذكر، يلتزم صاحب تسمية المنشأ بأداء الرسوم القانونية، وقد حددت المادة 16 من المرسوم 121-76 الرسوم الواجبة الدفع في كل حالة ابتداء من الايداع، الحصول على المعلومات، الرسوم المتعلقة بالتسجيل، وأيضا في حالة التجديد بعد انقضاء أجل الحماية.

فرع 4: انقضاء تسمية المنشأ

1- التنازل أو التخلي

تتمتع تسمية المنشأ المسجلة بالحماية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب لمدة عشر سنوات وتنقضي بانقضائها في حالة عدم التجديد؛⁴³³ كما تنقضي بإرادة صاحبها بالتخلي عنها وفي هذه الحالة يقدم طلبا أو تصريحاً مصادقا عليه إلى الجهة المختصة يتضمن أسباب التنازل، فتقوم هذه الأخيرة بقيد هذا التنازل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مقابل دفع رسم.⁴³⁴

2- الشطب

أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي بتعديل تسجيل تسمية المنشأ أو شطبه بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة للأسباب المبينة في المادة 23 من الأمر 65-76 السالف الذكر، ما يترتب عنه إنقضاء التسمية.

وتستوجب المادة 24 من نفس الأمر على المدعي طالب شطب التسجيل أو تعديله، أن يذكر في طلبه اسمه وعنوانه وصفته، موضوع الطلب والتسجيل المطلوب شطبه أو تعديله إضافة لذكر الأسباب الداعية لتقديم طلبه.

⁴³³ - المادة 17 من الأمر 65-76 المشار اليه سابقا.

⁴³⁴ - المادة 27 من الأمر 65-76 المشار اليه سابقا.

خاتمة:

لقد أوضحت الدراسة أن حقوق الملكية الصناعية تعتبر أهم أقسام حقوق الملكية الفكرية وهي تشمل بدورها تلك الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة منها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛ وأيضاً الشارات المميزة أهمها العلامات التجارية وتسميات المنشأ.

كما تعتبر حقوق الملكية الصناعية الأساس الذي يركز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن، لذلك اتجهت معظم الدول في العالم لأجل تنظيمها وحمايتها داخليا نظرا للدور الذي تلعبه في تطور كافة المجالات وكذا التنافس الاقتصادي والتجاري للدول. ولكن مع تطور العلاقات التجارية على الصعيد الدولي ونقل التكنولوجيا بين الدول، وانتقال السلع والمنتجات خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطارا قانونيا يوفر الحماية المطلوبة لها من عمليات التقليد والمنافسة غير المشروعة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، ما دفع إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات الهدف منها توحيد قوانين الملكية الفكرية والصناعية.

اهتمت معظم الدول العربية منذ عهد ليس بالقريب بمسائل الملكية الفكرية ومن ضمنها الصناعية، وهناك من ساهمت في الجهد الدولي لحمايتها اعتبارا من القرن 19، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي انضمت إلى أغلب الاتفاقيات الدولية التي يأتي على رأسها اتفاقية باريس لسنة 1883 التي تضمنت المبادئ الأساسية لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

ولأجل تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الكافي الذي تريده الدول المتقدمة للسيطرة ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالميا، تم إبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة وهو ما يعرف باتفاقية التريس التي نظمت حق المؤلف والحقوق المجاورة له إضافة لحقوق الملكية الصناعية.

كما تضمنت قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، إضافة لالتزامات الدول اتجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية والتشريعية وآليات فض منازعاتها.

وأهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، أنها أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا وهي منظمة التجارة العالمية إلى جانب منظمة الويبو -منظمة الملكية الفكرية-، لهذا تم إبرام بونوكول أو اتفاق التعاون بين المنظمتين سنة 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية ومنها الصناعية دوليا.

أبدى المشرع الجزائري اهتماما واضحا بما جاء في اتفاقية التريس وقام بتعديل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية سنة 2003 تماشيا مع ما جاء في هذه الاتفاقية، تأكيدا لرغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

لقد أصبح انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمرا لا بد منه لأجل تفادي الاضطرابات التي سيعاني منها الاقتصاد الوطني على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها بما يتماشى والآفاق العالمية للتقليل من عوائق التجارة الحرة وعولمة الاقتصاد.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات

1- اللغة العربية

- أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1968.
- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، ج.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- أنطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 1989.
- جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط. 1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 2005.
- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984.
- سمير فرنان بالي ونوري حمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية، أحكام قضائية صادرة عن محاكم الدول العربية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.
- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983.

- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط. 1، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، ط. 1، عمان، الأردن، 2007.
- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الحبيب، الأردن، 1998.
- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.
- عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط.1، عمان، الأردن، 2005.
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- عدنان غسان برابنو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- عبد الوهاب السيد عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ج.1، المكتب الفني للموسوعة القانونية، الاسكندرية، 2006.

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، الجزائر، 2013.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الآفاق المغربية للنش والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2006.
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة، ط. 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- محمد بهجت عبد الله وأميرة صدقي، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2006.
- محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1971.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، ط. 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، ج. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، العلامات والاسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
- ناصر السلامة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية ط. 1، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، ط. 1، الأردن، 2009.
- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، ط. 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- نعيم مغبغب، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2005.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

2- باللغة الفرنسية:

- Albert CHAVANNE et Jean Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1998.
- Albert CHAVANNE et Claudine SALOMON, Marques de commerce ou de service, Dalloz, Paris, 1997.
- Alain GASALANGA, Brevets d'invention, marques et modèles, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1970.
- Frédéric POLLAUD-DULIAN, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999.
- Joanna-Schmidt SZALEWSKI et Jean-Luc PIERRE, Droit propriété industrielle, Litec, 1996.

- Jean-Luc PIOTRAUT, Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} éd, Ellipses, 2003.
- Jean BERNARD, Droit des affaires, Commerçants- Concurrence- Distribution, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1999.
- Laure MARINO, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, Paris, 8^{ème} éd, 2013.
- Mostapha CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, ORAN, 1^{ère} éd, 2003.
- Patrick TAFFOREAU, Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} éd, Gualino, Paris, 2007.

ثانيا- رسائل الدكتوراه والمذكرات

- برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015-2016.
- خالد محمد المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- أحمد كمال محمود عوض، خطة مقترحة لحماية وتسويق واستثمار العلامة التجارية للمنظومة الرياضية، مذكرة ماجستير، قسم الادارة الرياضية، جامعة حلوان، مصر، 2008.
- الشرايري محمد أحمد، صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الاردني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، 2006.

- حمادي زويير، حماية العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
- تهناني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001 - 2002.
- رحال رجاء، نظام العلامة التجارية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.
- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كانون الثاني، 2020.
- سوفالو أمال، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم الساسية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
- عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية والمؤسسة، مذكرة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2013-2014.

ثالثا- المقالات

1- اللغة العربية

- بكر ابراهيم محمود، مدى إدراك أهمية وقيمة العلامة التجارية في البيئة الاستثمارية العراقية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ع.25، السنة الثامنة، 2010، جامعة المستنصرية، العراق، ص. 2.
- بوبكر نبيه، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.4، مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص. 160 - 179.

- بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.2، 2002، ص.50.
- رمزي حوحو وكاهنة زاوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع.5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.29.
- زروقي بوزناد، شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، ع.1، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021، ص. 599-627.
- عبد الله حسن الخشروم، استعمال العلامة التجارية المشهورة في الأردن هل هو شرط لحمايتها، مجلة المنارة، المجلد 13، ع.9، الأردن، 2007، ص.11.
- كنعان الاحمر، العلامة التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الاعمال والتجارة والبحث، منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية، 11-12 ماي 2004، دمشق، ص.7.
- ناصر موسى، الحماية المدنية لحقوق للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، ع.1، 1 جوان 2017، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص.143-168.
- ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع.10، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص. 51-67.
- نهى خالد عيسى، العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 2، ع.1، العراق، 2013، ص.41.

2- باللغة الفرنسية

- Amour BOUHNİK, Créer et développer une marque en Algérie, Manuel de développement de la propriété intellectuelle, I.N.A.P.I, n1, Janvier 2005, p.1.
- Antoine BRAUN et Emmanuel CORNU, Précis des marques larcier, 5ème éd, 2009.

رابعا- النصوص القانونية

1- باللغة العربية

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979. انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25/2/1966، ج.ر.ج.ج، ع. 16، صادقت عليها بالأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9/1/1975، ج.ر.ج.ج، ع 10.
- اتفاقية مدريد تم إبرامها في مدينة مدريد بإسبانيا 1891 وأصبحت سارية النفاذ في 1892، وقد تم تعديلها عدة مرات وذلك في بروكسل 1900.
- اتفاقية نيس المبرمة في 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، أعيد النظر فيها في استوكهولم 1967، جنيف 1977، تم تعديلها في 1979. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخة في 22 مارس 1972، والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ص. 467.
- اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة 1958/10/31 بالبرتغال، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 50/22 المؤرخ في 1972/3/23.
- اتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، المؤرخة في 15 أبريل 1994 بالمغرب.
- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1866 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 25 فبراير 1966، ع. 16، ص. 198.
- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 8 مارس 1966، ع. 19، ص. 222.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966، ع. 23، ص. 262.
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ح.ر.ج.ج، الصادرة في 3 ماي 1966، ع. 35، ص. 406.

- الأمر 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 21 أبريل 1972، ع.32، ص.467.
- الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 3 مارس 1966، يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973، ع.95، ص.1373.
- الأمر رقم 2-75 المؤرخ في 9 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة في 4 فبراير 1975، ع.10، ص.154.
- الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع.101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، ص.1306، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، ع.59، الصادرة في 23 يوليو 1976، ص.866.
- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.3.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، ع.44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص.22.
- الأمر 07-03 المؤرخ 23 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.27.
- الأمر 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة في 23 يوليو 2003، ع.44، ص.35.
- القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة في 27 يوليو 2004، ع.41، ص.3.
- القانون رقم 03-05 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة في 9 فبراير 2005، ع.11، ص.12.
- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع.15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص.12.
- القانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. ج الصادرة في 19 فبراير 2017، ع.11، ص.3.

1.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية
3.....	المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية
3.....	المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها
3.....	فرع 1: تعريف حقوق الملكية الصناعية
5.....	فرع 2: أهمية حقوق الملكية الصناعية
5.....	أولا- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة
6.....	ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة
6.....	ثالثا- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم
7.....	رابعا- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة
8.....	المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية
9.....	فرع 1: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية
10.....	فرع 2: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية
11.....	فرع 3: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة
12.....	المبحث الثاني: نشوء وتطور نظام حماية الملكية الصناعية
13.....	المطلب الأول: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعة على المستوى الداخلي
13.....	فرع 1: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعة في القانون المقارن
13.....	فرع 2: نشوء وتطور نظام حماية الملكية للصناعة التشريع الجزائري
14.....	أولا- القوانين القديمة المنظمة للملكية الصناعية
16.....	1- براءات الاختراع
16.....	2- العلامات التجارية

3- الرسوم والنماذج الصناعية	16
4- تسميات المنشأ	16
ثانيا- القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية	17
1- العلامات التجارية	17
2- براءة الاختراع	17
3- التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة	18
4- الرسوم والنماذج الصناعية	18
5- المنافسة غير المشروعة	19
6- الأصناف النباتية الجديدة	19
المطلب الثاني: نشوء وتطور نظام حماية الملكية الصناعية دوليا	20
فرع 1: الاتفاقيات الأساسية أو العامة	20
أولا- اتفاقية باريس لسنة 1883	20
1- نشأة اتفاقية باريس	20
2- المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس	21
أ- مبدأ المساواة في المعاملة أو مبدأ المعاملة الوطنية	21
ب- حق الأولوية	22
ج- استقلال شهادات التسجيل	26
د- الحماية المؤقتة في المعارض	27
هـ- قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد	28
ثانيا- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	29
1- وضع اتفاقية التريس -اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	29
2- المبادئ الأساسية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية التريس	31

أ- إقرار الحد الأدنى للحماية	31
ب- مبدأ المعاملة الوطنية.....	32
ج- الدولة الأولى بالرعاية.....	33
3- مقتضيات اتفاقية التريس	33
أ- الالتزامات العامة والخاصة	33
ب- إجراءات وتدابير حماية حقوق الملكية الصناعية	34
(1) الإجراءات و الجزاءات المدنية والادارية.....	34
(2)- تدابير الحماية	35
- التدابير المؤقتة.....	35
-التدابير الحدودية	35
ج- الإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات.....	37
فرع 2: الاتفاقيات الخاصة ببعض حقوق الملكية الصناعية.....	37
أولا- الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع	37
1- معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع.....	37
2- اتفاقية ميونيخ.....	38
3- اتفاقية ستراسبورغ	38
ثانيا- الاتفاقيات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.....	39
1- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية	39
2- اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.....	39
ثالثا- اتفاقية واشنطن للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	40
رابعا- اتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية	41
خامسا - الاتفاقيات الخاصة بتسميات المنشأ	42

- 1- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي 42
- 2- اتفاق مدريد 43
- الفصل الثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية 44
- المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة 44
- المطلب الأول. مفهوم براءة الاختراع 44
- فرع 1: تعريف الاختراع 45
- أولا- الاختراع والإبداع 45
- ثانيا- الاختراع والاكتشاف 45
- ثالثا- الاختراع والابتكار 46
- فرع 2: تعريف براءة الاختراع 46
- فرع 3: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 47
- أولا- براءة الاختراع عقد أم قرار إداري 47
- ثانيا- براءة الاختراع كاشفة أم منشئة لحق الاختراع 48
- فرع 4: صور الاختراعات 49
- أولا- الاختراع إنتاج صناعي 49
- ثانيا- الاختراع طريقة جديدة 49
- ثالثا- تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (براءة التطبيق الجديد) 50
- رابعا- الاختراع تركيب جديد لطرق صناعية معروفة 50
- فرع 5: شروط منح براءة الاختراع 50
- أولا- شروط صحة الاختراع 51
- 1- أن يكون الاختراع جديدا 51
- 2- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي 53

3-	أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي	55
4-	مشروعية الاختراع	55
	ثانيا- الشروط الشكلية أو إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع	56
1-	تقديم الطلب	56
	أ-العريضة	56
	ب-الوصف	57
2-	إجراءات الفحص والتسليم	57
	أ- فحص الطلبات (une dexription)	57
	ب- تسليم البراءة	59
فرع6:	الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع	59
	أولا- حقوق المخترع	59
1-	حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع	59
	أ- حالة انجاز الاختراع خارج اطار الخدمة	60
	(1) انجاز الاختراع بطريقة مستقلة -الاختراعات الحرة	60
	(2) انجاز اختراع في اطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها	61
	ب- حالة انجاز الاختراع في إطار الخدمة	61
2-	حق صاحب البراءة باستغلال اختراعه	62
	أ- مضمون الحق في البراءة	62
	ب- الحدود القانونية الواردة على الحق في استغلال البراءة	63
	(1) المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة	63
	(2) نطاق الحق في البراءة من حيث المكان	64
3-	الحق في التصرف	64

64	4- الحق في الحماية
65	ثانيا- إلتزامات صاحب البراءة
65	1- الإلتزام بدفع الرسوم لبراءة
65	2- الإلتزام باستغلال الاختراع
66	فرع 7: انقضاء براءة الاختراع
66	أولا- انقضاء البراءة بانتهاء المدة القانونية والتخلي عنها
66	1- انقضاء مدة الحماية القانونية
67	2- التخلي عن البراءة
67	ثانيا- بطلان البراءة
67	ثالثا- سقوط براءة الاختراع
68	المطلب الثاني: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية
68	فرع 1: تعريف الرسم والنموذج الصناعي
69	أولا- تعريف الرسم الصناعي
69	ثانيا- تعريف النموذج الصناعي
71	فرع 2: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرهما من العناصر المشابهة لهما
71	أولا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع
72	ثانيا- تمييز نظام الرسوم والنماذج الصناعية عن نظام حقوق المؤلف
72	ثالثا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية
73	فرع 3: شروط تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية
73	أولا- الشروط الموضوعية
73	1- شرط الوجود
74	2- شرط الجودة

74	3- شرط الاستغلال الصناعي
75	4- عدم مخالفة الرسم والنموذج للنظام والآداب العامة
75	ثانيا- الشروط الشكلية
75	1- الايداع
76	2- التسجيل
77	3- الشهر
77	فرع4: آثار اكتساب ملكية الرسم أو النموذج
78	أولا- مدة الحماية
78	ثانيا- الحق في استغلال الرسم أو النموذج
79	ثالثا- الحق في التصرف
81	فرع5: انقضاء الحق في الرسوم والنماذج الصناعية
81	أولا- انقضاء مدة الحماية
81	ثانيا- البطلان
82	ثالثا- التنازل والتخلي
82	المطلب الثالث: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
83	فرع1: تعريف التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
83	أولا- التعريف التقني
84	ثانيا- التعريف القانوني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
84	1- التعريف التشريعي
85	2- التعريف الفقهي
85	فرع2: شروط حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
85	أولا- الشروط الموضوعية

1- الأصالة في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة	86
2- أن لا يكون التصميم متداولاً	86
3- شرط التصنيع في التصميم الشكلي وأداء الدائرة المتكاملة للوظيفة الالكترونية	87
ثانياً- الشروط الشكلية	87
1- الإيداع	88
2- التسجيل	89
3- النشر	90
فرع3: الآثار المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة	91
أولاً- حقوق صاحب التصميم	91
1- الحق الأدبي أو الحق المعنوي	91
2- الحق في الاستغلال خلال مدة الحماية	91
3- الحق في التصرف	92
4- الترخيص بالاستغلال	92
ثانياً- حقوق صاحب التصميم الشكلي	92
1- دفع الرسوم	92
2- الالتزام باستغلال التصميم	92
3- الالتزام بالترخيص	92
فرع4: انقضاء الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة	93
أولاً- انتهاء مدة الحماية	93
ثانياً- السحب	93
ثالثاً- التنازل	94
رابعاً- البطلان	94

95	خامسا- الامتناع عن دفع الرسوم
95	المبحث الثاني: الشارات المميزة
95	المطلب الأول: العلامة التجارية
95	فرع 1: تعريف العلامة التجارية وتمييزها عن أهم المفاهيم المشابهة لها
95	أولا- تعريف العلامة التجارية
96	1- التعريف الفقهي للعلامة التجارية
96	2- التعريف التشريعي للعلامة التجارية
97	ثانيا- تمييز العلامة التجارية عن أهم المفاهيم المشابهة لها
97	1- تمييز العلامة عن الاسم التجاري
97	2- تمييز العلامة عن تسمية الشركة
98	3- تمييز العلامة عن تسميات المنشأ
99	4- تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري
99	5- تمييز العلامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية
100	فرع 2: أشكال العلامة التجارية وأنواعها
100	أولا- أشكال العلامة التجارية
100	1- العلامات الإسمية
101	2- العلامات المكونة من الرموز التمثيلية
102	3- العلامات المكونة من رموز خاصة
103	ثانيا- أنواع العلامة التجارية
103	1- العلامات التجارية من حيث محلها
104	2- العلامات من حيث مالکها
105	3- العلامة المحلية والعلامة المشهورة

106	فرع 3: شروط حماية العلامة التجارية
106	أولاً- شروط صحة العلامة التجارية
106	1- الطابع المميز في العلامة التجارية.....
107	2- الجودة في العلامة التجارية
108	أ- مبدأ التخصيص في نظام العلامات
109	ب- مبدأ إقليمية العلامة التجارية
111	3- مشروعية العلامة التجارية
111	أ- الرموز المحظورة بموجب القانون والاتفاقيات الدولية.....
111	ب- الرموز المخالفة للنظام العام والآداب
112	ج- استبعاد الرموز المضللة للجمهور
113	ثانياً- الشروط الشكلية للعلامة التجارية
113	1- إجراءات الإيداع
113	أ- الأشخاص الذين لهم حق الإيداع.....
113	ب- ملف الإيداع.....
115	ج- فحص الملف
115	2- التسجيل
116	3- النشر
117	فرع 4: آثار تسجيل العلامة التجارية
117	أولاً- احتكار استغلال العلامة
117	ثانياً- حق التصرف في العلامة
117	أ- انتقال الحق في العلامة
118	ب- رهن العلامة التجارية

ج- الترخيص باستعمال العلامة	118
فرع 5: انقضاء الحق في العلامة	118
أولا- انقضاء الحق بناء على إرادة صاحب العلامة	118
1- عدم التجديد	118
2- التخلي	118
ثانيا- انقضاء الحق خارج إرادة صاحب العلامة	119
1- بطلان التسجيل	119
2- عدم الاستعمال	119
المطلب الثاني: تسمية المنشأ	120
فرع 1: مفهوم تسميات المنشأ	120
أولا- تعريف تسميات المنشأ	120
ثانيا- تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها	121
1- تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري	122
2- تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر	122
فرع 2: شروط إحداث تسمية المنشأ	123
أولا- الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ	123
1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي	123
2- يجب أن تعين التسمية منتجا	123
3- يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة	124
4- أن تكون التسمية مشروعة	124
أ- التسمية الممنوعة	124
ب- التسمية المخالفة للنظام العام والآداب العامة	125

ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات	125
ثانيا- الشروط الشكلية	125
1- الايداع	125
أ- الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب	125
ب- طلب الإيداع	126
2- التسجيل	127
3- الاشهار	127
فرع 3: آثار تسجيل تسمية المنشأ	128
أولا- الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسمية المنشأ	128
1- الحق في ملكية تسمية المنشأ	128
2- حق احتكار الاستغلال	128
3- حق التصرف	129
4- الترخيص بالاستغلال	130
ثانيا- الإلتزامات الناشئة عن الحق في تسمية المنشأ	130
1- استغلال تسمية المنشأ وفقا للأنظمة	130
2- دفع الرسوم	131
فرع 4: انقضاء تسمية المنشأ	131
1- التنازل أو التخلي	131
2- الشطب	131
خاتمة	132
قائمة المراجعع:	134